مسائل خلافية

حار فيها أهل السنة

تأليف

الشيخ علي آل محسن

دار الميزان

بيروت لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

مسائل خلافیهٔ حار فیها أهل السنهٔ

کاتب:

علی آل محسن

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه تحقیقات و نشر معارف اهل البیت علیهم السلام

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مسائل خلافية حار فيها أهل السنة ----- ۱۳
اشارة ----- ۱۳
المقدمة ----- ۱۳
من هم الخلفاء الاثنا عشر عند أهل السنة؟ ----- ۱۳
طرق حديث الخلفاء الاثنى عشر ----- ۱۴
من هم الخلفاء الاثنا عشر؟ ----- ۱۴
اختلاف أهل السنة فى الخلفاء الاثنى عشر ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
رأى القاضى عياض والحافظ البيهقى ----- ۱۵
رأى ابن حجر العسقلانى ----- ۱۷
قول ابن أبى العز شارح العقيدة الطحاوية ----- ۱۷
قول ابن كثير وابن تيمية ----- ۱۸
قول ابن الجوزى والخطابى ----- ۱۹
قول ابن حبان ----- ۲۱
رأى المهلب ----- ۲۱
قول أبى الحسين بن المنادى ----- ۲۱
الخلفاء الاثنا عشر هم أئمة أهل البيت ----- ۲۲
شبهة و جوابها ----- ۲۳
شبهة أخرى و جوابها ----- ۲۴
ما هو المصحح لخلافة أبى بكر؟ ----- ۲۴
خلافة أبى بكر لم تكن بالنص من النبى ----- ۲۵
بيعة أبى بكر لم تكن بالإجماع ----- ۲۵

اسماء المتخلفین عن بیعة أبی بکر ----- ۲۶

بیعة أبی بکر کانت فلتة ----- ۲۷

رد أدلتهم علی خلافة أبی بکر ----- ۳۰

النصوص الدالة علی خلافة علی بن أبی طالب ----- ۳۳

اشاره ----- ۳۳

حدیث الثقلین ----- ۳۳

حدیث الموالاة ----- ۳۳

حدیث المنزلة ----- ۳۴

علی مع الحق ----- ۳۵

علی مع القرآن ----- ۳۶

نصوص صریحة ----- ۳۶

شبهة و جوابها ----- ۳۷

خلاصة البحث ----- ۳۷

لماذا لم یتمسک أهل السنة بأهل البیت؟ ----- ۳۸

حدیث الثقلین ----- ۳۸

طرق حدیث الثقلین ----- ۳۸

صحة سند الحدیث ----- ۳۹

تأملات فی حدیث الثقلین ----- ۴۰

احادیث أخر دالة علی اتباع أهل البیت ----- ۴۳

شبهة و جوابها ----- ۴۴

شبهة أخری و جوابها ----- ۴۵

نتیجة البحث ----- ۴۶

لماذا هذه المذاهب الأربعة؟ ----- ۴۶

نشأة المذاهب الأربعة ----- ۴۶

فرض المذاهب الأربعة مذاهب رسمیة ۴۷
اصحاب المذاهب الأربعة ۴۸
ابوحنیفة النعمان ۴۸
مالک بن أنس ۴۸
محمد بن إدریس الشافعی ۴۸
احمد بن حنبل ۴۹
اقوالهم فی عدم جواز التقلید فی الدین ۴۹
نهی الأئمة الأربعة عن تقلیدهم ۵۰
احادیث ضعیفة و أحلام سخیفة ۵۰
اشاره ۵۰
ما رووه فی فضل أبی حنیفة ۵۱
ما رووه فی فضل مالک ۵۱
ما رووه فی فضل الشافعی ۵۱
اشاره ۵۱
ابوحنیفة ۵۲
مالک بن أنس ۵۲
الشافعی ۵۲
احمد بن حنبل ۵۲
ما ذکروه فی ذم الأئمة الأربعة ۵۳
اشاره ۵۳
ما قالوه فی أبی حنیفة ۵۳
ما قالوه فی مالک ۵۴
ما قالوه فی الشافعی ۵۴
ما قالوه فی أحمد بن حنبل ۵۴

تعصب أهل السنة لمذاهبهم ----- ۵۵
المسلم غير ملزم باتباع أحد المذاهب الأربعة ----- ۵۶
ماذا بقی من شعائر الإسلام صحیحا عند أهل السنة؟ ----- ۵۸
دلالة الحدیث ----- ۵۸
لفت نظر ----- ۵۹
بعض الصحابة أحدثوا فی الدین ما لیس منه ----- ۵۹
تأملات فی حدیث: لا تدری ما أحدثوا بعدک ----- ۶۰
احکام محرفة و بدع مستحدثة ----- ۶۰
اشاره ----- ۶۰
تحریم نکاح المتعة ----- ۶۰
تحریم متعة الحج ----- ۶۱
التطلیقات الثلاث ----- ۶۱
صلاة التراویح ----- ۶۱
حد شارب الخمر ----- ۶۲
صلاة رکعتین بعد العصر ----- ۶۲
العول فی الفرائض ----- ۶۳
بدعة التثویب فی الأذان ----- ۶۳
محاولات لتحریف الأحکام لم یکتب لها الدوام ----- ۶۴
اشاره ----- ۶۴
الصلاة بمنی تماما ----- ۶۴
النداء الثالث یوم الجمعة ----- ۶۵
تقدیم خطبتی العیدین ----- ۶۵
الاذان لصلاة العیدین ----- ۶۵
الصلاة لم تسلم من التحریف ----- ۶۶

بدع کثیرة ذکروها ۶۷
لفت نظر ۶۸
محرمات عند أهل السنة جوزتها الأحادیث ۶۸
اشاره ۶۸
نکاح المتعة ۶۹
الجمع بین الصلاتین لا لعذر ۶۹
التکبیر علی الجنائز خمسا ۶۹
وجوب الإفطار للسفر ۷۰
مسح الرجلین فی الوضوء ۷۰
ترک السنة الصحیحة لمخالفة الروافض ۷۱
نماذج من فتاواهم ۷۱
فتاوی غریبة عند أهل السنة ۷۲
اشاره ۷۲
بعض فتاوی أبی حنیفة ۷۲
بعض فتاوی مالک بن أنس ۷۳
بعض فتاوی الشافعی ۷۳
بعض فتاوی أحمد بن حنبل ۷۴
فتاوی مختلفة لعلماء آخرین ۷۴
احادیث عجیبة عند أهل السنة ۷۵
اشاره ۷۵
ارضاع الکبیر ۷۵
وضع مشین ینزه عنه النبی ۷۵
النبی یبول قائما ۷۵
النبی قدم لغیره طعاما ذبح علی الأنصاب ۷۵

النبی أبدی عورته أمام الناس ----- ۷۶
اسباب ضیاع الشریعة عند أهل السنة ----- ۷۶
خلاصة البحث ----- ۷۷
من هو إمام المسلمین فی هذا العصر؟ ----- ۷۷
وجوب نصب الإمام فی کل عصر ----- ۷۷
حدیث من مات و لیس فی عنقه بیعة ----- ۷۸
تأملات فی الحدیث ----- ۷۸
بعض مؤهلات إمام المسلمین و صفاته ----- ۷۸
اشاره ----- ۷۹
ان یکون قرشیا ----- ۷۹
ان یکون عالما مجتهدا ----- ۷۹
ان یکون عادلا غیر فاسق ----- ۷۹
حیرة أهل السنة فی هذا العصر ----- ۷۹
محاولة لدفع الإشکال وردها ----- ۷۹
محاولة أخری وردها ----- ۸۰
محاولة ثالثة وردها ----- ۸۰
محاولة رابعة وردها ----- ۸۱
امام العصر هو الإمام محمد بن الحسن العسکری ----- ۸۱
اشاره ----- ۸۱
یجب أن یکون الإمام معصوما ----- ۸۲
یجب أن یکون منصوصا علیه ----- ۸۲
اثباته بحدیث الثقلین المتقدم ----- ۸۳
انه من قریش و عادل و أعلم من سائر المجتهدین ----- ۸۳
نفیه یستلزم وقوع المسلمین جمیعا فی الإثم ----- ۸۴

شبهة و جوابها، و ذکر من اعترف بوجود الإمام المهدی من علماء أهل السنة ۸۴
اشاره ۸۴
اعتراف بعض علماء أهل السنة برؤیته ۸۴
ما هی الفرقة الناجیة؟ ۸۵
احادیث اختلاف الأمة ۸۵
بعض ألفاظ الحدیث ۸۶
کل حزب بما لدیهم فرحون ۸۶
الشیعة الإمامیة هم الفرقة الناجیة ۸۷
اشاره ۸۷
الدلیل ۰۱ ۸۷
الدلیل ۰۲ ۸۸
الدلیل ۰۳ ۸۸
الدلیل ۰۴ ۸۸
الدلیل ۰۵ ۸۸
الدلیل ۰۶ ۸۸
الدلیل ۰۷ ۸۹
الدلیل ۰۸ ۸۹
الدلیل ۰۹ ۹۰
الدلیل ۱۰ ۹۱
الدلیل ۱۱ ۹۱
الدلیل ۱۲ ۹۲
الدلیل ۱۳ ۹۳
الدلیل ۱۴ ۹۳
الدلیل شبهات وردود ۹۴

الشبهة ۱ ---- ۹۴
والجواب ---- ۹۴
الشبهة ۲ ---- ۹۴
والجواب ---- ۹۴
الشبهة ۳ ---- ۹۵
فالجواب ---- ۹۵
الشیعة الإمامیة هم أتباع أهل البیت ---- ۹۵
اشاره ---- ۹۵
الدلیل ۰۱ ---- ۹۵
الدلیل ۰۲ ---- ۹۵
الدلیل ۰۳ ---- ۹۶
الدلیل ۰۴ ---- ۹۶
الدلیل ۰۵ ---- ۹۶
نتیجة البحث ---- ۹۷
الخاتمة ---- ۹۷
پاورقی ---- ۹۷
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۱۳۲

مسائل خلافية حار فيها أهل السنة

اشارة

نوع: کتاب
پدیدآور: آل محسن، علی
عنوان و شرح مسئولیت: مسائل خلافیة حار فیها أهل السنة [منبع الکترونیکی] / تالیف علی آل محسن
ناشر: موسسه تحقیقات و نشر معارف اهل البیت (ع)
توصیف ظاهری: ۱ متن الکترونیکی: بایگانی HTML؛ داده های الکترونیکی (۲۶۹ بایگانی: ۷۸۰.۹KB)
یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس
موضوع: فقه تطبیقی
احادیث احکام
احادیث اهل سنت

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد: فهذه مسائل متفرقة، اختلف فيها الشيعة وأهل السنة، واشتدت الحاجة إلى معرفة الرأى الحق فيها، لما يترتب على ذلك من معرفة المذهب الصحيح وتمييزه عن غيره. وهذه المسائل قد رُويت فيها أحاديث صحيحة عند أهل السنة، وكان من اللازم أن تَحسِم تلكم الأحاديث هذا النزاع القديم المستحكم بين هاتين الطائفتين، إلا أن أهل السنة ـ هداهم الله ـ تحيَّروا فى بعضها حيرة شديدة، فاضطربت أقوالهم، وتشتَّت آراؤهم، ولم يهتدوا فيها إلى الصواب، لأنهم حاولوا أن يصرفوا تلك الأحاديث عن معانيها إلى ما يوافق معتقداتهم ويلتئم مع مذهبهم، فوجَّهوا بعض هذه الأحاديث إلى غير جِهَتها بما لا يرتضيه المنصفون، ولا يقبله المحِقّون، وأهملوا بعضها الآخر، فتركوا البحث فيها مع عظم أهميتها وشدة الحاجة إلى معرفة الوجه فيها. وحيث إن المسائل الخلافية بين الشيعة وأهل السنة فى أصول الدين وفروعه كثيرة جداً، واستقصاء ذلك يستدعى الإطالة، ويسبِّب ضياع ما تمس الحاجة إلى بيانه أكثر من غيره، فلذا آثرنا أن نقتصر على سبع مسائل مهمة، هى من جملة المهم من مسائل أصول الدين التى لها شأنها فى اختيار المذهب [صفحه ۶] الحق من هذين المذهبين. والمسائل التى وقع عليها الاختيار هى: ۱ ـ مَن هم الأئمة الاثنا عشر؟ ۲ ـ ما هو المصحِّح لخلافة أبى بكر؟ ۳ ـ لماذا لم يتمسَّك أهلُ السنة بأهل البيت عليهم السلام؟ ۴ ـ لماذا هذه المذاهب الأربعة؟ ۵ ـ ماذا بقى من شعائر الإسلام صحيحاً عند أهل السنة؟ ۶ ـ مَن هو إمام المسلمين فى هذا العصر؟ ۷ ـ ما هى الفرقة الناجية؟ وأسأل المولى جل شأنه أن يوفِّقنا لبيان الحق وقول الصدق، وأن يجمع كلمة المسلمين على رضاه، إنه على ما يشاء قدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين. ۲۲ جمادى الثانية ۱۴۱۹هـ على آل محسن [صفحه ۷]

من هم الخلفاء الاثنا عشر عند أهل السنة؟

تمهيد لقد جاءت الأحاديث الصحيحة مبشِّرة باثنى عشر خليفة من قريش، لا يزيدون ولا ينقصون، عددهم كعدد نقباء بنى إسرائيل، يكون الإسلام بهم قائماً عزيزاً منيعاً ظاهراً على مَن ناواه، ويكون الأمر بهم صالحاً، وأمر الناس بهم ماضياً... ومع استفاضة تلك

الأحاديث ووضوحها إلا أن علماء أهل السنة تحيَّروا فى معرفة هؤلاء الخلفاء، ولم يهتدوا فى هذه المسألة إلى شيء صحيح، فجاءت أقوالهم ـ على كثرتها ـ واهية ركيكة ضعيفة كما سيتضح قريباً إن شاء الله تعالى.

طرق حديث الخلفاء الاثنى عشر

١ ـ أخرج البخارى وأحمد والبيهقى وغيرهم عن جابر بن سمرة، قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: يكون اثنا عشر أميراً، فقال كلمة لم أسمعها، فقال أبى: إنه قال: كلهم من قريش [١] . [صفحه ٨] قال البغوى: هذا حديث متّفق على صحّته [٢] . ٢ ـ وأخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال: دخلت مع أبى على النبى صلى الله عليه وسلم، فسمعته يقول: إن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة. قال: ثم تكلم بكلام خفى عليَّ. قال: فقلت لأبى: ما قال؟ قال: كلهم من قريش [٣] . ٣ ـ وأخرج مسلم أيضاً ـ واللفظ له ـ وأحمد عن جابر بن سمرة، قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلًا. ثم تكلم النبى صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت عليَّ، فسألت أبى: ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كلهم من قريش [۴] . ۴ ـ وأخرج مسلم أيضاً وأحمد والطيالسى وابن حبان والخطيب التبريزى وغيرهم عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة. ثم قال كلمة لم أفهمها، فقلت لأبى: ما قال؟ فقال: كلهم من قريش [۵] . ۵ ـ وأخرج مسلم ـ واللفظ له ـ وأحمد وابن حبان عن جابر بن سمرة، قال: انطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعى أبى، فسمعته يقول: لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثنى عشر خليفة. فقال كلمة صَمَّنيها الناس، فقلت [صفحه ٩] لأبى: ما قال؟ قال: كلهم من قريش [۶] . ۶ ـ وأخرج مسلم ـ واللفظ له ـ وأحمد عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الأسلمى يقول: لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلهم من قريش... [٧] . ٧ ـ وأخرج الترمذى وأحمد عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يكون من بعدى اثنا عشر أميراً. ثم تكلم بشىء لم أفهمه، فسألت الذى يلينى، فقال: قال: كلهم من قريش [٨] . ٨ ـ وأخرج أبو داود حديث الخلفاء الاثنى عشر بثلاثة طرق صحيحة [٩] . قال فى أحدها: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلهم تجتمع عليه الأمة. فسمعت كلاماً من النبى لم أفهمه، قلت لأبى: ما يقول؟ قال: كلهم من قريش [١٠] . وقال فى آخر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة. قال: فكبَّر الناس وضجّوا، ثم قال كلمة خفية. قلت [صفحه ١٠] لأبى: يا أبه، ما قال؟ قال: كلهم من قريش [١١] . ۵ ـ وأخرج أحمد ـ واللفظ لغيره ـ والحاكم فى المستدرك، والهيثمى فى مجمع الزوائد عن الطبرانى فى الأوسط والكبير والبزّار، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال أمر أمتى صالحاً حتى يمضى اثنا عشر خليفة. وخفض بها صوته، فقلت لعمى وكان أمامى: ما قال يا عم؟ قال: كلهم من قريش [١٢] . ۶ ـ وأخرج أحمد فى المسند، والهيثمى فى مجمع الزوائد، وابن حجر فى المطالب العالية، والبوصيرى فى مختصر الإتحاف، عن مسروق، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال: هل حدَّثكم نبيَّكم كم يكون بعده من الخلفاء؟ قال: نعم، وما سألنى عنها أحد قبلك وإنك لمن أحدث القوم سنًّا. قال: يكونون عدّة نقباء موسى، اثنى عشر نقيباً [١٣] . ٧ ـ وأخرج أحمد وأبو نعيم والبغوى عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يكون بعدى اثنا عشر خليفة كلهم من قريش... [١۴] . [صفحه ١١] ٨ ـ وأخرج أحمد بن حنبل فى المسند ـ واللفظ له ـ والحاكم النيسابورى فى المستدرك عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجّة الوداع: لا يزال هذا الدين ظاهراً على من ناواه، لا يضرّه مخالف ولا مفارق، حتى يمضى من أمتى اثنا عشر أميراً، كلهم. ثم خفى من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يقول: كلهم من قريش [١۵] . إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة [١۶] .

من هم الخلفاء الاثنا عشر؟

لقد حاول علماء أهل السنة كشف المراد بالخلفاء الاثنى عشر فى الأحاديث السابقة، بما يتّفق مع مذهبهم، ويلتئم مع معتقدهم، فذهبوا ذات اليمين وذات الشمال لا ـ يهتدون إلى شيء. وحاولوا جاهدين أن يصرفوا هذه الأحاديث عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، ويجعلونها فى غيرهم ممن لا تنطبق عليهم الأوصاف الواردة فيها، فتاهوا وتحيَّروا، حتى ذهبوا إلى مذاهب عجيبة، وصدرت منهم أقوال غريبة، وأقرَّ بعضهم بالعجز، واعترف بعضهم بعدم وضوح معنى لهذه الأحاديث تركن إليه النفس. قال ابن الجوزى فى كشف المشكل: هذا الحديث قد أطلتُ البحث عنه، وتطلَّبتُ مظانّه، وسألتُ عنه، فما رأيت أحداً وقع على المقصود به... [۱۷] . وقال ابن بطال عن المهلب: لم ألقَ أحداً يقطع فى هذا الحديث ـ يعنى [صفحه ۱۲] بشيء معين [۱۸] .

اختلاف أهل السنة فى الخلفاء الاثنى عشر

اشاره

لقد كثرت أقوالهم فى هذه المسألة، واختلفت آراؤهم اختلافاً عظيماً، وتضاربت تضارباً شديداً، ومع كثرة تلك الأقوال لا تجد فيها قولاً خالياً من الخدش والخلل، وأهم ما عثرت عليه من أقوالهم فى هذه المسألة ثمانية أقوال، وإليك بيانها، وبيان ما فيها:

رأى القاضى عياض والحافظ البيهقى

قال القاضى عياض [۱۹] : لعل المراد بالاثنى عشر فى هذه الأحاديث وما شابهها أنهم يكونون فى مدة عزَّة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره، والاجتماع على مَن يقوم بالخلافة، وقد وُجد فيمن اجتمع عليه الناس، إلى أن اضطرب أمر بنى أمية، ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد، فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية، فاستأصلوا أمرهم [۲۰] . قال ابن حجر العسقلانى: كلام القاضى عياض أحسن ما قيل فى الحديث وأرجحه، لتأييده بقوله فى بعض طرق الحديث الصحيحة: «كلّهم يجتمع عليه الناس»، وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته، [صفحه ۱۳] والذى وقع أن الناس اجتمعوا على أبى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على، إلى أن وقع أمر الحَكَمين فى صفِّين، فتسمَّى معاوية يومئذ بالخلافة، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم اجتمعوا على ولده يزيد، ولم ينتظم للحسين أمر، بل قُتل قبل ذلك، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة: الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام، وتخلل بين سليمان ويزيد: عمرُ بن عبد العزيز، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين، والثانى عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك، اجتمع الناس عليه لما مات عمّه هشام، فولى نحو أربع سنين، ثم قاموا عليه فقتلوه، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ، ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك... [۲۱] . وهذا هو قول البيهقى [۲۲] أيضاً فى دلائل النبوة، حيث قال بعد أن ساق بعضاً من الأحاديث السابقة: وقد وُجد هذا العدد بالصفة المذكورة إلى وقت الوليد بن يزيد بن عبد الملك، ثم وقع الهرج والفتنة العظيمة كما أخبر فى هذه الرواية، ثم ظهر ملك العباسية... [۲۳] . ثم قال: والمراد بإقامة الدين ـ والله أعلم ـ إقامة معالمه وإن كان بعضهم [صفحه ۱۴] يتعاطى بعد ذلك ما لا يحل [۲۴] . أقول: ۱ ـ يرُدّ هذا القول وسائر أقوالهم ما رواه القوم عن سفينة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: الخلافة ثلاثون سنة، ثم تكون بعد ذلك ملكاً [۲۵] . ولأجل هذا صرَّحوا بأن الخلافة عندهم منحصرة فى أربعة: أبى بكر وعمر وعثمان وعلى استناداً إلى هذا الحديث، أو خمسة بضميمة عمر بن عبد العزيز [۲۶] ، فكيف صار غير هؤلاء خلفاء مع أن الحديث نصَّ على أن ما بعد ثلاثين سنة لا تكون خلافة، بل يكون ملك. وفى سنن الترمذى: قال سعيد: فقلت له [أى لسفينة راوى الحديث]: [صفحه ۱۵] إن بنى أمية يزعمون أن الخلافة فيهم. قال: كذبوا بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك. وفى سنن أبى داود: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن علياً لم يكن بخليفة. قال: كذبت أستاه بنى الزرقاء ـ يعنى بنى مروان [۲۷] . وقال القاضى عياض وغيره فى الجمع بين

حديث سفينة وحديث الخلفاء الاثنى عشر: إنه أراد فى حديث سفينة خلافة النبوة، ولم يقيّده فى حديث جابر ابن سمرة بذلك [۲۸] . وقال الألبانى: وهذا جمع قوى، ويؤيّده لفظ أبى داود: (خلافة النبوة ثلاثون سنة)، فلا ينافى مجيء خلفاء آخرين من بعدهم، لأنهم ليسوا خلفاء النبوة، فهؤلاء هم المعنيون فى الحديث لا غيرهم، كما هو واضح [۲۹] . ويردّه: أن خلافة النبوة هذه لم يذكر لها علماء أهل السنة معنى واضحاً، واختلفوا فى بيان المراد منها، فمنهم من قال بأن خلافة النبوة هى التى لا طلب فيها للملك ولا منازعة فيها لأحد [۳۰] فعليه تخرج خلافة أمير المؤمنين الإمام على عليه السلام عن كونها خلافة نبوة، لمنازعة أهل الجمل وأهل النهروان ومعاوية وأهل الشام له [۳۱] ، مع أنهم ذكروا أن خلافته عليه السلام خلافة نبوة. وهذا تهافت واضح. ومنهم مَن ذكر أن خلافة النبوة إنما تكون لمن عملوا بالسُّنَّة، فإذا خالفوا [صفحه ۱۶] السنّة وبدّلوا السيرة فهم ملوك وإن تسمّوا بالخلفاء [۳۲] . وعليه تكون خلافة النبوة أكثر من ثلاثين سنة، لاتفاقهم على أن عمر بن عبد العزيز كان يعمل بالسنّة، ولعدّهم إياه من الخلفاء الراشدين، مع أنهم لم يذكروه من ضمن مَن كانت خلافتهم خلافة نبوة. ومنهم من قال: إن المراد بالخلافة فى حديث سفينة هى الخلافة الحقَّة أو المرضية لله ورسوله، أو الكاملة، أو المتصلة [۳۳] . وعليه فتكون خلافة النبوة هى خلافة أمير المؤمنين الإمام على عليه السلام وابنه الحسن عليه السلام فقط دون غيرهما، لما سيأتى فى الفصل الثانى عند الحديث فى خلافة أبى بكر. ولو سلَّمنا أن خلافة الأربعة كانت مرضيّة لله ورسوله أو كاملة أو غير ذلك فلا بد أن يُضاف إليها عندهم خلافة عمر بن عبد العزيز، فتكون خلافة النبوة حينئذ أكثر من ثلاثين سنة. والصحيح أن يقال فى هذا الحديث على تقدير صحَّته: إن خلافة النبوة لا يمكن أن يراد بها إلا الخلافة التى كانت بنصّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فمَن استخلفه النبى صلى الله عليه وآله وسلم على الأمة فهو خليفة النبى، وخلافته هى خلافة النبوة، ومَن لم يستخلفه واستخلفه الناس فهو خليفتهم، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم استخلف علياً عليه السلام، وسيأتى ذكر النصوص الدالة على ذلك فى الفصل المذكور إن شاء الله تعالى. وعليه يكون معنى حديث سفينة: إن خلافة النبوة ـ وهى خلافة على بن أبى طالب عليه السلام ـ تستمر إلى ثلاثين سنة، ثم يتولى أمور المسلمين الملوك. وعدم تمكّن أمير المؤمنين عليه السلام من تولى أمور المسلمين، أو عدم اتّباع الناس له إلا النفر القليل لا يسلب عنه الخلافة بعد حكم الشارع المقدس بها ونصّه [صفحه ۱۷] عليها، وهذا له نظائر كثيرة فى الأصول والفروع لا تخفى [۳۴] . وأما حديث الخلفاء الاثنى عشر فهو بيان لعدد أئمة الهدى وخلفاء الحق وسادة الخلق المنصوبين من الله سبحانه، الذين لا يضرهم من ناواهم، ويكون الإسلام بهم عزيزاً، وبذلك يتّضح ألا منافاة بين الحديثين بهذين المعنيين. ۲ ـ إن أكثر مَن ذكرهم لم يجتمع عليه الناس، فإن عثمان وإن تمَّت له البيعة واجتماع الناس فى أول خلافته، إلا أن الأمور انتقضت عليه بعد ذلك حتى قتله الناس، وأما على بن أبى طالب عليه السلام فلم يجتمع عليه الناس من أول يوم فى خلافته، وذلك لأن أهل الشام لم يبايعوه، وهم كثيرون، وخرج عليه طلحة والزبير وعائشة، فحاربهم فى البصرة، ثم خرج عليه الخوارج فحاربهم فى النهروان... وكل ذلك كان فى أقل من خمس سنين. قال ابن أبى العز الحنفى فى شرح العقيدة الطحاوية: على رضى الله عنه... لم يجتمع الناس فى زمانه، بل كانوا مختلفين، لم ينتظم فيه خلافة النبوة ولا الملك [۳۵] . فعلى ذلك لا يكون على عليه السلام من هؤلاء الخلفاء عندهم. وأما يزيد بن معاوية فلم يبايعه الحسين بن على عليه السلام وأهل بيته حتى قُتلوا فى كربلاء، وخرج عليه أهل المدينة، وأخرجوا منها عامله وسائر بنى أمية، فوقعت بينهم وبينه وقعة الحرة، وخرج عليه ابن الزبير فى مكة واستولى عليها... فأى اجتماع حصل له!؟ ۳ ـ أن معاوية ومن جاء بعده من ملوك بنى أمية وغيرهم لم يجتمع عليهم الناس، بل كانوا متغلِّبين على الأمَّة بالقوة والقهر، ومن الواضح أن هناك فرقاً [صفحه ۱۸] بيِّناً بين اجتماع الناس على شيء وجمعهم عليه، فإن الاجتماع مأخوذ فى معناه اختيار المجتمعين، وأما الجمع فمأخوذ فيه عدم الاختيار، والذى حصل لبنى أمية هو الثانى، والمذكور فى الحديث هو الأول، وهذا واضح معلوم لمن نظر فى تاريخ بنى أمية وسيرتهم فى الناس. وقد روى فيما يدلِّل ذلك الكثير، ومنه ما روى عن سعيد بن سويد، قال: صلى بنا معاوية بالنخيلة ـ يعنى خارج الكوفة ـ الجمعة فى الضحى، ثم خطبنا فقال: ما قاتلتكم لتصوموا ولا لتصلّوا ولا لتحجّوا ولا لتزكّوا، قد عرفت أنكم تفعلون ذلك، ولكن إنما قاتلتكم لأتأمَّر عليكم، فقد أعطانى الله ذلك وأنتم كارهون [۳۶] . ۴ ـ أن الخلفاء حسبما ذكر

فى كلامه يكونون ثلاثهٔ عشر لا اثنى عشر، وهم: ۱ ـ أبو بكر. ۲ ـ عمر. ۳ ـ عثمان. ۴ ـ الإمام على عليه السلام. ۵ ـ معاويهٔ. ۶ ـ يزيد بن معاويهٔ. ۷ ـ عبد الملک. ۸ ـ الوليد. ۹ ـ سليمان. ۱۰ ـ عمر بن عبد العزيز. ۱۱ ـ يزيد بن عبد الملک. ۱۲ ـ هشام بن عبد الملک. ۱۳ ـ الوليد بن يزيد. قال ابن كثير: إن الخلفاء إلى زمن الوليد بن اليزيد أكثر من اثنى عشر على كل تقدير [۳۷] .

رأى ابن حجر العسقلانى

قال ابن حجر العسقلانى: الأَولى أن يحمل قوله: (يكون بعدى اثنا عشر خليفهٔ) على حقيقهٔ البَعْديهٔ، فإن جميع من ولى الخلافهٔ مِن الصدِّيق إلى عمر [صفحه ۱۹] ابن عبد العزيز أربعهٔ عشر نفساً، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدَّتهما، وهما معاويهٔ بن يزيد، ومروان بن الحكم، والباقون اثنا عشر نفساً على الولاء كما أخبر صلى الله عليه وسلم. إلى أن قال: ولا يقدح فى ذلک قوله: (يجتمع عليه الناس)، لأنه يُحمَل على الأكثر الأغلب، لأن هذه الصفهٔ لم تفقد إلا فى الحسن بن على وعبد الله بن الزبير مع صحهٔ ولايتهما، والحُكم بأن مَن خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن، وبعد قتل ابن الزبير، والله أعلم [۳۸] . أقول: على هذا القول يكون الخلفاء الاثنا عشر هم: ۱ ـ أبو بكر.۲ ـ عمر.۳ ـ عثمان. ۴ ـ الإمام على عليه السلام.۵ ـ الإمام الحسن عليه السلام.۶ ـ معاويهٔ. ۷ ـ يزيد بن معاويهٔ.۸ ـ عبد الله بن الزبير.۹ ـ عبد الملک. ۱۰ ـ الوليد.۱۱ ـ سليمان.۱۲ ـ عمر بن عبد العزيز. وقوله: «يجتمع عليه الناس» محمول على الأكثر الأغلب، يردّه أن مجىء التأكيد بـ«كل» فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كلّهم يجتمع عليه الناس» الدال بالنصّ على العموم يقدح فى هذا القول. هذا مع أن الصفهٔ المذكورهٔ ـ وهى اجتماع الناس ـ فُقدت فى غير الحسن عليه السلام وابن الزبير كما مر آنفاً. وقوله: «إن معاويهٔ بن يزيد ومروان بن الحكم لم تصح ولايتهما» يردّه أن يزيد بن معاويهٔ إن كانت ولايته صحيحهٔ كما قال، فنص يزيد على ابنه من بعده يصحِّح ولايته بلا ريب ولا شبههٔ وإن لم تطل مدّته. وإن كان التغلّب على أمور المسلمين يصحّح خلافهٔ معاويهٔ، فتغلّب مروان بعد ذلک مصحِّح لخلافته. [صفحه ۲۰] ثم إن جعله طول الولايهٔ دليلًا على صحَّتها واعتبارها لا يمكن التسليم به، فإنه لم يقل به أحد، هذا مع أنه اعتبر ولايهٔ الإمام الحسن عليه السلام التى دامت ستهٔ أشهر، ولم يعتبر ولايهٔ مروان بن الحكم التى دامت نفس المدهٔ. ومن الغريب أنه زعم أن عبد الملک بن مروان لم يثبت استحقاقه للخلافهٔ إلا بعد قيامه على الخليفهٔ الحق عنده آنذاک وهو عبد الله بن الزبير وقتله. والذى يظهر من كلام ابن حجر أنه يرى أن كل أولئک الحكَّام كانوا متأهِّلين للخلافهٔ مستحقّين لها، مع أن يزيد بن معاويهٔ مثلًا لا يختلف المنصفون فى عدم أهليته للخلافهٔ وعدم استحقاقه لها، لأنه تولَّى ثلاث سنين: السنهٔ الأولى قتل فيها الحسين عليه السلام، والسنهٔ الثانيهٔ أباح فيها المدينهٔ، والسنهٔ الثالثهٔ هدم فيها الكعبهٔ... فكيف يكون من الخلفاء الذين يكون الإسلام بهم عزيزاً منيعاً قائماً؟! وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

قول ابن أبى العز شارح العقيدهٔ الطحاويهٔ

قال ابن أبى العز الحنفى [۳۹] : والاثنا عشر: الخلفاء الراشدون الأربعهٔ، ومعاويهٔ وابنه يزيد، وعبد الملک بن مروان وأولاده الأربعهٔ، وبينهم عمر بن عبد العزيز ثم أخذ الأمر فى الانحلال، وعند الرافضهٔ أن أمر الأمَّهٔ لم يزل فى أيام هؤلاء فاسداً منغَّصاً، يتولّى عليه الظالمون المعتدون، بل المنافقون [صفحه ۲۱] الكافرون، وأهل الحق أذل من اليهود. وقولهم ظاهر البطلان، بل لم يزل الإسلام عزيزاً فى ازدياد فى أيام هؤلاء الاثنى عشر [۴۰] . أقول: الخلفاء الاثنا عشر على هذا القول هم: ۱ ـ أبو بكر.۲ ـ عمر.۳ ـ عثمان. ۴ ـ الإمام على عليه السلام.۵ ـ معاويهٔ.۶ ـ يزيد بن معاويهٔ. ۷ ـ عبد الملک.۸ ـ الوليد.۹ ـ سليمان. ۱۰ ـ عمر بن عبد العزيز.۱۱ ـ يزيد بن عبد الملک.۱۲ ـ هشام بن عبد الملک. ويَرِد عليه ما قلناه فى خلافهٔ معاويهٔ بن يزيد، وخلافهٔ مروان بن الحكم، فراجعه. ثم إن كل مَن نظر فى تاريخ المسلمين يعلم أن الأمهٔ لا تزال فى ذلّ وهوان فى زمن أكثر هؤلاء الخلفاء، وأقوال علماء أهل السنهٔ تشهد بذلک وتصرح به، ولو لم يكن فى زمانهم إلا ـ قتل الحسين عليه السلام لكفى، كيف وقد أعلن بنو أميهٔ سب أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه

السلام على المنابر قرابة ستين سنة، وضُرِبت الكعبة حتى تهدّمت حيطانها، وأبيحت المدينة ثلاثة أيام، فوقع فيها من المخازى ما يندى له جبين التاريخ. فإنهم كانوا يقتلون كل من وجدوه من الناس، وكانوا يسلبون كل ما وقع تحت أيديهم من الأموال، ووقعوا على النساء حتى قيل: إنه حبلت ألف امرأة من أهل المدينة من غير زوج. وقُتل من وجوه المهاجرين والأنصار سبعمائة، ومن سائر الناس عشرة آلاف، ولما دخل مسلم بن عقبة المدينة دعا الناس للبيعة على أنهم عبيد وخَدَم ليزيد بن معاوية، يحكم فى دمائهم وأموالهم وأهليهم ما شاء [۴۱] . [صفحه ۲۲] إلى غير ذلك مما يطول ذِكره. وقال السيوطى فى تاريخ الخلفاء: لو لم يكن من مساوئ عبد الملك إلا الحجّاج وتوليته إياه على المسلمين وعلى الصحابة رضى الله عنهم، يهينهم ويذلّهم قتلاً وضرباً وشتماً وحبساً، وقد قتل من الصحابة وأكابر التابعين ما لا يُحصى، فضلاً عن غيرهم، وختم على عنق أنَس وغيره من الصحابة ختماً، يريد بذلك ذلَّهم، فلا رحمه الله ولا ـ عفا عنه [۴۲] . وقال الذهبى فى كتابه العِبَر: قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: الوليد بالشام، والحجّاج بالعراق، وقُرَّة [بن شريك] بمصر، وعثمان بن حبان بالحجاز، امتلأت والله الأرض جوراً [۴۳] . فهل كان الإسلام عزيزاً وفى ازدياد؟ وهل كان الناس عامة والمؤمنون خاصة فى عز وكرامة، أم فى ذلّ ومهانة؟ الأمر معلوم وواضح، ولا ينكر ذلك إلا مكابر أو جاهل أو متعصب. ويكفى قول سفينة المتقدم فيهم لما سأله سعيد فقال: إن بنى أمية يزعمون أن الخلافة فيهم. قال: كذبوا بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك.

قول ابن كثير وابن تيمية

وهو أن المراد وجود اثنى عشر خليفة فى جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة، يعملون بالحق وإن لم تتوالَ أيامهم، ويؤيده ما أخرجه مُسدَّد فى مسنده الكبير من طريق أبى بحر، أن أبا الجلد حدَّثه أنه لا تهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة، كلهم يعمل بالهدى ودين الحق، منهم رجلان من أهل بيت محمد صلى الله عليه وسلم، يعيش أحدهما أربعين سنة، والآخر ثلاثين سنة. [صفحه ۲۳] وعلى هذا فالمراد بقوله: (ثم يكون الهرج) أى الفتن المؤذنة بقيام الساعة، من خروج الدجال ثم يأجوج ومأجوج إلى أن تنقضى الدنيا [۴۴] . قال ابن كثير: قد وافق أبا الجلد طائفة من العلماء، ولعل قوله أرجح لما ذكرنا، وقد كان ينظر فى شىء من الكتب المتقدمة، وفى التوراة التى بأيدى أهل الكتاب ما معناه: إن الله تعالى بشَّر إبراهيم بإسماعيل، وأنه ينميه ويكثّره، ويجعل فى ذرّيّته اثنا عشر عظيماً. قال شيخنا العلامة أبو العباس بن تيمية: وهؤلاء المبشَّر بهم فى حديث جابر بن سمرة، وقرّر أنهم يكونون مفرّقين فى الأمّة، ولا تقوم الساعة حتى يوجدوا [۴۵] . قال السيوطى: وعلى هذا فقد وُجد من الاثنى عشر خليفة: الخلفاء الأربعة، والحسن ومعاوية وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز، ويحتمل أن يُضم إليهم المهتدى من العباسيين، لأنه فيهم كعمر بن عبد العزيز، وكذلك الطاهر لما أوتيه من العدل، وبقى الاثنان المنتظران، أحدهما المهدى، لأنه من أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وسلم [۴۶] . أقول: يفسد هذا القول أن الإمام عليًّا وابنه الإمام الحسن عليهم السلام ـ وهما من أهل البيت عليهم السلام ـ لم يعش واحد منهما ثلاثين سنة والآخر أربعين، وعليه فينبغى إخراجهما من جملة هؤلاء الاثنى عشر. قال ابن كثير: إن إخراج على وابنه الحسن من هؤلاء الاثنى عشر خلاف ما نصَّ عليه أئمة السنة، بل والشيعة [۴۷] . هذا مضافاً إلى أن عد السيوطى من هؤلاء الخلفاء ثلاثة من أهل البيت خلاف حديث أبى الجلد الذى أيَّدوا به قولهم. [صفحه ۲۴] ثم إن عد معاوية ممن يعمل بالهدى ودين الحق خلاف ما هو معلوم من حاله ومشهور من أفعاله، وحسبك أنهم اتَّفقوا على إخراجه من زمرة الخلفاء الراشدين، فجعلوهم أربعة أو خمسة، ولم يجعلوه منهم. وأخرج مسلم فى الصحيح عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة ـ فى حديث طويل قال: فقلت له ـ أى لعبد الله بن عمرو بن العاص ـ هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا، والله يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً). قال: فسكت ساعة، ثم قال: أطعه فى طاعة الله، واعصِه فى معصية الله [۴۸] . وأخرج الحاكم وصحَّحه على شرط الشيخين، عن عبادة بن الصامت، أنه قام قائماً فى وسط دار عثمان بن عفان رضى الله

عنه، فقال: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمداً أبا القاسم يقول: (سيلى أموركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله، فلا تعتبوا أنفسكم)، فوالذى نفسى بيده إن معاوية من أولئك. فما راجعه عثمان حرفاً واحداً [۴۹] . ثم إن إخبار النبى صلى الله عليه وآله وسلم بهؤلاء الخلفاء إنما كان لفائدة عظيمة وغاية مهمة يريد النبى صلى الله عليه وآله وسلم إيضاحها للأمة، وهى مبايعة هؤلاء الخلفاء، ومتابعتهم، والأخذ بهديهم دون غيرهم ممن لم يكن بهذه الصفة. وعليه، فلو صحَّ هذا القول لما كان ثمة أى فائدة فى بيان وجود اثنى عشر خليفة يعملون بالحق فى جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة، وإن لم تتوالَ أيامهم، فكل خليفة يتولى أمور الناس لا يُعلم أنه منهم أم لا، فلا يُدرى هل [صفحه ۲۵] يُبايَع ويُتابَع أم لا. ولا فائدة فى ذكر العدد المجرد، القابل للانطباق على كل واحد يتولّى أمر الأمَّة إذا لم يتميّز هؤلاء الخلفاء بأعيانهم وأشخاصهم بحيث لا يدخل فيهم غيرهم. والغريب من ابن كثير كيف رجَّح قول أبى الجلد بكونه ينظر فى كتب أهل الكتاب، واستدل فى هذه المسألة بحديث مذكور فى التوراة، مع أنَّا لا نحتاج لإثبات مسألة مهمَّة كهذه بتوراة أو إنجيل محرَّفين، وعندنا أحاديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم التى تكفّلت ببيان هذه المسألة وغيرها. وهذا دليل واضح على مبلغ التخبّط والحيرة التى وقع فيها أعلام أهل السنّة فى هذه المسألة حتى التجأوا إلى ما لا يجوز الالتجاء إليه، واعتمدوا على ما لا يصح الاعتماد عليه. ثم إن البيان الذى ذكره السيوطى لو سلَّمنا به فهو لا يزال ناقصاً، فإن الخلفاء الذين ذكرهم أحد عشر خليفة، فيبقى عليه ذكر الثانى عشر، فأين هو؟

قول ابن الجوزى والخطابى

قال الذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٧: ٢٣: الإمام العلامة الحافظ اللغوى أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستى الخطابى صاحب التصانيف، ولد سنة بضع وعشرة وثلاثمائة. أخذ الفقه على مذهب الشافعى عن القفال الشاشى وغيره، وحدث عنه الحاكم النيسابورى والإمام والإسفراييني وغيرهما. قال السلفى: وأما أبو سليمان الشارح لكتاب أبى داود فإذا وقف منصف على مصنفاته واطلع على بديع تصرفاته فى مؤلفاته تحقق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته، وكان قد رحل فى الحديث وقراءة العلوم وطوف، وألف فى فنون العلم وصنف.. توفى ببست سنة ٣٨٨ هـ (بتصرف). وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أشار إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه، وأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه، فأخبر عن الولايات الواقعة بعدهم، فكأنه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بنى أمية، وكأن قوله: «لا يزال الدين» أى الولاية إلى أن يلى اثنا عشر خليفة، ثم ينتقل إلى صفة أخرى أشد من الأولى، وأول بنى [صفحه ۲۶] أمية يزيد بن معاوية، وآخرهم مروان الحمار، وعدّتهم ثلاثة عشر، ولا يُعَد عثمان ومعاوية ولا ابن الزبير، لكونهم صحابة، فإذا أسقطنا مروان بن الحكم للاختلاف فى صحبته، أو لأنه كان متغلِّباً بعد أن اجتمع الناس على ابن الزبير صحَّت العدة، وعند خروج الخلافة من بنى أمية وقعت الفتن العظيمة والملاحم الكثيرة حتى استقرت دولة بنى العباس، فتغيرت الأحوال عما كانت عليه تغيراً بيناً... [۵۰] . أقول: لا يخفى ضعف هذا القول وركاكته، فإن أحاديث الخلفاء الاثنى عشر وردت بلسان المدح لهم والبشارة بهم، ووصفتهم بأن الإسلام بهم يكون عزيزاً منيعاً قائماً، وقد تقدم مفصلاً أن حال هؤلاء ليس كذلك، ومنه يتضح أن هذه الأحاديث أجنبية عن أولئك الخلفاء وبعيدة كل البعد عنهم. وقوله: (إن حكم أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرتبط بحكمه فى هذا الأمر) لا تدل عليه هذه الأحاديث ولا غيرها. والعجيب فى المقام أن الخطابى جعل أحاديث الخلفاء الاثنى عشر مقصورة على بنى أمية خاصة، مع أنها جاءت مادحة للاثنى عشر مبشرة بهم، وغفل عن الأحاديث الصحيحة الأخرى التى دلَّت على ذم بنى أمية وبنى أبى العاص بأشد ما يكون الذم، وهى كثيرة جداً. منها: ما دلَّ على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ساءه ملك بنى أمية. فقد أخرج الترمذى فى السنن والسيوطى فى الدر المنثور وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أُرى بنى أمية على منبره فساءه ذلك، فنزلت (إنا أعطيناك الكوثر)... ونزلت (إنا أنزلناه فى ليلة القدر - ليلة القدر خير من ألف شهر) يملكها بنو أمية يا محمد. قال القاسم: فعددناها فإذا هى ألف شهر لا يزيد يوم ولا ينقص [۵۱] . [صفحه ۲۷] وأخرج الهيثمى فى مجمع الزوائد، والحاكم فى المستدرك وصحَّحه، وابن حجر فى

المطالب العالية والبوصيرى فى مختصر الإتحاف وابن كثير فى البداية والنهاية، وغيرهم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى منامه كأن بنى الحكَم [۵۲] ينزون على منبره وينزلون، فأصبح كالمتغيظ، فقال: ما لى رأيت بنى الحكَم ينزون على منبرى نزو القردة؟ قال: فما رؤى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعاً ضاحكاً بعد ذلك حتى مات صلى الله عليه وسلم [۵۳] . وأخرج السيوطى عن ابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل وابن عساكر عن سعيد بن المسيب، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى أمية على المنابر فساءه ذلك، فأوحى الله إليه: (إنما هى دنيا أُعطوها). فقرَّت عينه، وهى قوله (وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس) يعنى بلاء [۵۴] . ومنها: ما دلَّ على أن بنى أميّة أبغض الناس إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم. فقد أخرج الهيثمى والحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبى، والبوصيرى وحسَّنه، عن أبى برزة الأسلمى، قال: كان أبغض الأحياء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنو أمية وبنو حنيفة وثقيف [۵۵] . [صفحه ۲۸] ومنها: ما دلَّ على سوء فعلهم وعظم ضررهم إذا كثر عددهم. فقد أخرج الحاكم والبوصيرى وحسَّنه والهيثمى والبيهقى وابن حجر عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا بلغ بنو أبى العاص [۵۶] ثلاثين رجلًا اتّخذوا مال الله دُوَلاً [۵۷] ، ودين الله دَغَلاً [۵۸] ، وعباد الله خَوَلاً [۵۹] [۶۰] . وفى رواية أخرجها الحاكم قال: إذا بلغت بنو أمية أربعين... [۶۱] . ومنها: ما دلَّ على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعن بعض هؤلاء الخلفاء وهم فى الأصلاب. ومن ذلك ما أخرج الحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبى عن عبد الله بن الزبير، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الحكَم وولده [۶۲] . [صفحه ۲۹] واخرج الحاكم وصحَّحه عن عمرو بن مرة الجهنى وكانت له صحبة أن الحكم بن أبى العاص استأذن على النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فعرف النبى صلى الله عليه وآله وسلم صوته وكلامه، فقال: ايذنوا له، عليه لعنة الله وعلى من يخرج من صلبه إلا المؤمن منهم، وقليل ما هم، يشرفون فى الدنيا، ويضعون فى الآخرة، ذو مكر وخديعة، يعطون فى الدنيا، وما لهم فى الآخرة من خلاق [۶۳] . ومنها: ما دلّ على أن بعضهم أشر على هذه الأمة من فرعون لقومه، وهو الوليد بن عبد الملك، أو الوليد بن يزيد. فقد أخرج أحمد فى المسند، والهيثمى فى مجمع الزوائد عن عمر، قال: وُلد لأخى أم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم غلام فسمَّوه الوليد، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: سمّيتموه بأسماء فراعنتكم؟ ليكونن فى هذه الأمة رجل يقال له الوليد، لَهُو أشر على هذه الأمة من فرعون لقومه [۶۴] . قال ابن كثير: قال أبو عمر الأوزاعى: كان الناس يرون أنه الوليد بن عبد الملك، ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد، لفتنة الناس به، حتى خرجوا عليه فقتلوه، وانفتحت على الأمة الفتنة والهرج [۶۵] . أقول: سواء أكان هذا أم ذاك فكلاهما من الخلفاء الاثنى عشر عندهم، فيكون واحد من هؤلاء الخلفاء أشر على هذه الأمة من فرعون. ومنها: ما دلَّ على أن بعضهم جبابرة. ومن ذلك ما أخرجه الهيثمى وابن كثير وغيرهما عن ابن وهب ـ فى حديث ـ قال: وذكر مروان حاجة له ـ أى لمعاوية ـ فردَّ مروان عبد الملك إلى [صفحه ۳۰] معاوية، فكلمه فيها، فلما أدبر عبد الملك قال معاوية [لابن عباس وكان جالساً معه على سريره]: أنشدك بالله يا ابن عباس، أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر هذا فقال: أبو الجبابرة الأربعة؟ فقال ابن عباس: اللهم نعم [۶۶] . أقول: الجبابرة الأربعة هم أولاد عبد الملك، وهم: الوليد وسليمان ويزيد وهشام، وهم من الخلفاء الاثنى عشر عندهم، فتدبَّر. فهل يصح بعد النظر فى هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها أن يقال: إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بشَّر بهؤلاء الملوك من بنى أمية، وأخبر أن الدين بهم يكون عزيزاً منيعاً صالحاً... ثم إن الخطابى أخرج مروان بن الحكم من عداد هؤلاء الاثنى عشرللاختلاف فى صحبته، مع أن أقوال علماء أهل السنة تنص على عدم صحبته. قال البخارى: لم يرَ النبى صلى الله عليه وسلم [۶۷] . وقال ابن حجر: روى عن النبى، ولا يصح له منه سماع [۶۸] . وقال أيضاً: لم أرَ من جزم بصحبته [۶۹] . وقال الذهبى: لم يرَ النبى صلى الله عليه وسلم لأنه خرج مع أبيه وهو طفل [۷۰] . وقال النووى: لم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم ولا رآه، لأنه خرج إلى الطائف طفلًا لا يعقل حين نفى النبى صلى الله عليه وسلم أباه الحكم، فكان مع أبيه بالطائف حتى استخلف [صفحه ۳۱] عثمان فردَّهما [۷۱] . وكذلك قال ابن الأثير فى أسد الغابة وابن عبد البر فى الاستيعاب وغيرهما [۷۲] . ثم إن لازم إخراج مروان من عدّة هؤلاء الخلفاء لتغلّبه إخراج كل خلفاء بنى أمية معه، لأن خلافتهم كانت بالتغلّب والقهر أيضاً كما هو معلوم. على أنَّا إذا أخرجنا مروان من العدّة فلا

بد أن ندخل إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك ليتم العدد، مع أن إبراهيم هذا تولّى الملك سبعين ليلة، ثم خلع نفسه، وسلَّم الأمر إلى مروان بن محمد، وبايعه طائعاً [۷۳] . وقوله: (وعند خروج الخلافة من بنى أميّة وقعت الفتن العظيمة...) إلى آخر ما قاله، يفسده أن ما وقع من الحوادث والفتن فى زمن هؤلاء الخلفاء من بنى أمية أعظم وأشنع من الفتن الواقعة فى زمن جملة من خلفاء بنى العباس، كالمنصور والمهدى والهادى وهارون والمأمون والمعتصم، وهذا ظاهر معلوم.

قول ابن حبان

قال ابن حبَّان [۷۴] : معنى الخبر عندنا: أن مَن بعد الثلاثين سنة يجوز أن يقال لهم خلفاء أيضاً على سبيل الاضطرار وإن كانوا ملوكاً على الحقيقة، [صفحه ۳۲] وآخر اثنى عشر من الخلفاء كان عمر بن عبد العزيز، فلما ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم الخلافة ثلاثين سنة وكان آخر الاثنى عشر عمر بن عبد العزيز، وكان من الخلفاء الراشدين المهديين، أطلق على مَن بينه وبين الأربع الأول اسم الخلفاء... ثم ساق كلاماً طويلاً ذكر فيه كل مَن تولّى، ولم يعيِّن من هم الاثنا عشر، إلا أنه ذكر الأربعة، ومعاوية، والإمام الحسن عليه السلام، ويزيد، ومعاوية ابن يزيد، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم، وعبد الملك، والوليد، وسليمان، وعمر بن عبد العزيز، وهو آخرهم [۷۵] . أقول: هؤلاء أربعة عشر نفساً، وهو قول فاسد على جميع الاحتمالات. قال ابن كثير: وعلى كل تقدير فهم اثنا عشر قبل عمر بن عبد العزيز. ثم أوضح ذلك بما حاصله: أنه إن أُدخل يزيد بن معاوية خرج عمربن عبد العزيز، مع أن الأئمة عدّوه من الخلفاء الراشدين، وإن أعتُبر مَن اجتمعت الأمة عليه خرج على وابنه الحسن، وهذا خلاف ما نصّ عليه أئمة السنة بل والشيعة، وخلاف ما دلَّ عليه نصّاً حديث سفينة، وقد بيَّنّا دخول خلافة الحسن وكانت نحواً من ستة أشهر فيها أيضاً... إلى آخر ما قاله [۷۶] .

رأى المهلب

نُسب إلى المهلَّب [۷۷] أنه قال: الذى يغلب على الظن أنه عليه الصلاة [صفحه ۳۳] والسلام أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن، حتى يفترق الناس فى وقت واحد على اثنى عشر أميراً. قال: ولو أراد غير هذا لقال: «يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا...»، فلما أعراهم من الخبر عرفنا أنه أراد أنهم يكونون فى زمن واحد. قال ابن حجر: وهو كلام مَن لم يقف على شىء من طرق الحديث غير الرواية التى وقعت فى البخارى هكذا مختصرة، وقد عرفت من الروايات التى ذكرتها من عند مسلم وغيره أنه ذكر الصفة التى تختص بولايتهم، وهو كون الإسلام عزيزاً منيعاً. وفى الرواية الأخرى صفة أخرى، وهى أن كلهم يجتمع عليه الناس كما وقع عند أبى داود. إلى أن قال: ولو لم يرِد إلا قوله: كلهم يجتمع عليه الناس [لكفى] فإن وجودهم فى عصر واحد عين الافتراق، فلا يصح أن يكون المراد [۷۸] .

قول أبى الحسين بن المنادى

قال الذهبى فى سير أعلام النبلاء ۱۵: ۳۶۱: الإمام المقرئ الحافظ أبو الحسين، أحمد بن جعفر بن المحدث أبى جعفر محمد بن عبيد الله بن أبى داود بن المنادى البغدادى صاحب التواليف. ولد سنة ۲۵۷ هـ تقريباً، وتوفى سنة ۳۳۶ هـ قال الدانى: مقرئ جليل غاية فى الإتقان، فصيح اللسان عالم بالآثار، نهاية فى علم العربية، صاحب سنة، ثقة مأمون (بتصرف). قال الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد ۴: ۶۹: كان صلب الدين، شرس الأخلاق، فلذلك لم تنتشر عنه الرواية، وقد صنف أشياء وجمع. فإنه قال فى الجزء الذى جمعه فى المهدى: يحتمل فى معنى حديث: (يكون اثنا عشر خليفة) أن يكون هذا بعد المهدى الذى يخرج فى آخر الزمان، فقد وجدت فى كتاب دانيال: إذا مات المهدى مَلَكَ بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر، ثم يوصى آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر، ثم يملك بعده ولده، فيتم بذلك اثنا عشر ملكاً، [صفحه ۳۴] كل واحد منهم إمام مهدى. ثم

ساق روايـة رواها أبو صالـح عن ابن عباس، ورواية أخرى عن كعب بهذا المعنى [۷۹] . قال ابن حجر: الوجه الـذى ذكره ابن المنادى ليس بواضح، ويعكِّر عليه ما أخرجه الطبرانى من طريق قيس بن جابر الصدفى، عن أبيه، عن جدّه رفعه: (سيكون من بعدى خلفاء، ثم من بعـد الخلفاء أمراء، ومن بعـد الأمراء ملوك، ومن بعد الملوك جبابرة، ثم يخرج رجل من أهل بيتى، يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، ثم يؤمّر القحطانى، فوالـذى بعثنى بالحق ما هو دونه)، فهذا يرِد على ما نقله ابن المنادى من كتاب دانيال، وأما ما ذكره عن أبى صالح فواهٍ جداً، وكذا عن كعب [۸۰] .

الخلفاء الاثنا عشر هم أئمة أهل البيت

بعـد أن تبين بطلاـن الأقوال السابقـة كلها نقول: إن الخلفاء الاثنى عشـر الـذين بشَّر بهم النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم فى الأحاديث المتقدمة هم أئمة أهل البيت عليهم السلام، ويدل على ذلك أمور: ۱ ـ أن هذه الأحاديث نصَّت على العدد المعيَّن ـ أى الاثنى عشـر ـ وهو عـدد أئمـة أهل البيت عليهم السـلام، بلا زيادة ولا نقيصـة، فلا نحتاج لأن نتكلَّف إسـقاط بعض أو ضم بعض آخر. ولا يصح أن يراد بهم ملوك بنى أميـة أو ملوك بنى العبـاس كلهم، لأنهم يزيـدون على هـذا العـدد بكثير، ولا أن يُراد بعضـهم دون بعض، لأنه لا ترجيح فى البين، لأن أحوالهم متقاربة، وسِيَرهم متشابهة، مع أن كل واحد منهم لا تنطبق عليه الأوصاف المذكورة فى الأحاديث كما مرَّ مفصَّلًا. ۲ ـ أن الأحاديث المـذكورة أشارت إلى أوصافهم، فأوضـحت أن الدين يكون بهم عزيزاً منيعاً قائماً، وأن أمر الناس يكون بهم صالحـاً ماضـياً، وهـذا لاـ يتحقـق إلاـ إذا تولى أمر المسـلمين من يرشـدهم إلى الحق، ويـدلّهم على الهـدى، ويحملهم على الخير، ويكون اتّباع الناس له سـبباً لسـعادتهم فى الـدنيا ولفوزهم فى الآخرة. @.أقول: الـذى ذكره ابن المنادى ليس بظاهر البتة من أحاديث الخلفاء الاثنى عشـر المتقدمـة، بل الظاهر منها خلافه، فإن الخطاب فى قوله صـلى الله عليه وآله وسـلم: «يكون عليكم اثنا عشـر خليفة» إنما هو لصـحابته الباقين بعده، ولأنهم فهموا ذلك علا الضـجيج الذى حال دون سـماع جابر بن سـمرة باقى كلام رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم، ولو كان الأمر مرتبطاً بغيرهم ويقع فى آخر الزمان لما كان ثمـة ما يثير مشاعرهم إلى هـذا الحـد. هـذا مضافاً إلى أن أحاديث آخر الزمان لم تـذكر هؤلاء الخلفاء الاثنى عشـر الذين ذكرهم ابن المنادى فى كلامه، اللهم إلا ما ورد فى كتاب دانيال، وهو كتاب إن صحَّ فلعل المراد بيان أن ثمة اثنى عشـر ملكاً يكونون بعد المهدى، غير الاثنى عشر الذين يكونون بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم. هـذه بعض أقوالهم التى وقفت عليها فى هـذه المسألـة، وهى كلها كما رأيت ضـعيفة واهيـة، لا يمكن الأخـذ بها بحال. ولا يختلف المسـلمون فى أن الإسـلام يكون عزيزاً منيعاً قائماً، وأمر الناس يكون ماضـياً صالحاً بأئمـة أهل البيت عليهم السـلام، الذين أجمعت الأمة على أنهم عصـمة للأمة من الضـلال، وأمان لها من الفرقة والاختلاف [۸۱] . وأما غيرهـم ـ ولا سـيما بنو أمية ـ فإن الأمـة لم تنل بولايتهم إلا التفرق والوقوع فى الفتن والمهالك، وهو واضـح لا يحتاج إلى بيان. [صـفحه ۳۶] ۳ ـ قـد قلنا فيما تقدم أن الغايـة من ذِكر هؤلاـء الخلفـاء فى هـذه الأحـاديث هى الحث على اتّبـاعهم والاهتـداء بهم، وحـديث الثقلين وغيره من الأحاديث التى سنـذكرها فى الفصـل الثـالث قـد أوضـحت أن الـذين يلزم اتّبـاعهم والاهتـداء بهم هم أئمـة أهـل الـبيت عليهم السـلام، فتكـون هـذه الأحاديث مبيِّنة للمراد بالخلفاء الاثنى عشـر فى تلك الأحاديث. ولا سـيما أن النبى صـلى الله عليه وآله وسلم أطلق لفظ (الخليفة) على العترة النبوية الطاهرة كما فى بعض طرق حديث الثقلين، حيث قال: إنى تارك فيكم خليفتين: كتاب الله، وعترتى أهل بيتى، وإنهما لن يتفرَّقـا حتى يَرِدَا علىَّ الحوض [۸۲] . ولعـل قوله صـلى الله عليه وآله وسـلم: «كلهم من قريش» فيه نوع إشـارة إلى هؤلاء الخلفاء، فإنه صلى الله عليه وآله وسـلم لما أراد أن يوضـح هؤلاء الأئمـة وينص عليهم بأعيانهم حال الضـجيج بينه وبين ذلك، فاكتفى بالإشارة عن صريح العبارة. وليس من البعيد أن يكون النبى صـلى الله عليه وآله وسلم قد أوضح هذا الأمر ونص على هؤلاء الأئمة من عترته أو من بنى هاشم، إلا أن يـد التحريف عبثت بهـذه الأحاديث رعايـة لمآرب أعداء آل محمد صـلى الله عليه وآله وسـلم من الحُكّام وغيرهـم. ويشـهد لـذلك أنها رُويَت هكـذا فى بعض كتب القوم، كما فى ينابيع المودة وغيره، عن جابر بن سـمرة، قال: كنت مع أبى عند النبى

صلى الله عليه وسلم، فسمعته يقول: بعدى اثنا عشر خليفة. ثم أخفى صوته، فقلت لأبى: ما الذى أخفى صوته؟ قال: قال: كلهم من بنى هاشم [۸۳] . والحاصل أن صلاح هؤلاء الأئمة، وحسن سيرتهم، وطيب سريرتهم، وأهليتهم للإمامة العظمى والخلافة الكبرى مما لا ينكره إلا مكابر أو متعصب. أما أهلية الإمام أمير المؤمنين وولديه الحسن والحسين عليهم السلام للإمامة والخلافة فهى واضحة لا تحتاج إلى بيان، ومع ذلك فقد أقرَّ بها وبأهلية غيرهم [صفحه ۳۷] من الأئمة بعض علماء أهل السنة. قال الذهبى: فمولانا الإمام على من الخلفاء الراشدين المشهود لهم بالجنة رضى الله عنه نُحِبّه ونتولاه... وابناه الحسن والحسين فسبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيدا شباب أهل الجنة، لو استُخلفا لكانا أهلاً لذلك [۸۴] . وقال فى ترجمة الإمام على بن الحسين زين العابدين عليه السلام: وكان له جلالة عجيبة، وحقَّ له والله ذلك، فقد كان أهلاً للإمامة العظمى، لشرفه وسؤدده وعلمه وتألّهه، وكمال عقله [۸۵] . وقال فى ترجمة الإمام أبى جعفر الباقر عليه السلام: وكان أحد مَن جمع بين العلم والعمل والسؤدد والشرف والثقة والرزانة، وكان أهلاً للخلافة [۸۶] . وقال فى ترجمة الإمام جعفر الصادق عليه السلام: مناقب جعفر كثيرة، وكان يصلح للخلافة، لسؤدده وفضله وعلمه وشرفه رضى الله عنه [۸۷] . وقال فى الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: كبير القدر، جيّد العلم، أولى بالخلافة من هارون [الرشيد] [۸۸] . وقال فى ترجمة الإمام على بن موسى الرضا عليه السلام: وقد كان على الرضا كبير الشأن، أهلاً للخلافة [۸۹] . وقال ابن تيمية فى ضمن ردّه على من قال بإمامة الأئمة الاثنى عشر دون غيرهم لِما امتازوا به من الفضائل التى لم يحزها غيرهم: إن تلك الفضائل [صفحه ۳۸] غايتها أن يكون صاحبها أهلاً أن تُعقد له الإمامة، لكنه لا يصير إماماً بمجرد كونه أهلاً، كما أنه لا يصير الرجل قاضياً بمجرد كونه أهلاً لذلك. ثم قال: إن أهلية الإمامة ثابتة لآخرين كثبوتها لهؤلاء، وهم أهل أن يتولّوا الإمامة، فلا موجب للتخصيص، ولم يصيروا بذلك أئمة [۹۰] . وكلامه واضح فى الاعتراف بأهلية هؤلاء الأئمة الاثنا عشر عليهم السلام للخلافة، ولو كان بوسعه إنكار أهليتهم للخلافة لأنكرها كما أنكر كثيراً من الأحاديث الصحيحة فى كتابه منهاج السنة كما سيأتى ذِكر بعضها فى تضاعيف الكتاب. هذا ما عثرت عليه من إقرار علماء أهل السنة بأهلية هؤلاء الأئمة، ولولا قلة المصادر لدى لعثرت على أكثر من ذلك، ولعل الباحث المتتبع يجد المزيد، إلا أن فيما ذكرناه كفاية، فإن علماءهم مع إقرارهم بأهلية أئمة أهل البيت عليه السلام للخلافة لم يتّفقوا على إدخال الخلفاء الثلاثة الأوائل فى الخلفاء الاثنى عشر، فضلاً إثبات أهليتهم وأهلية غيرهم، وهذا دليل واضح على أن كل ما قالوه لصرف هذه الأحاديث عن أئمة أهل البيت عليه السلام إنما كان ظناً وتخرّصاً لا يغنيان عن الحق شيئاً.

شبهة و جوابها

قد يقول قائل: إن أئمة أهل البيت لم يتولوا أمور المسلمين وإن كانوا [صفحه ۳۹] أهلاً لذلك، فلا يصدق عليهم أنهم خلفاء بمجرد أهليتهم للخلافة، كما أن القاضى لا يصدق عليه أنه قاض بمجرد كونه أهلاً للقضاء ما لم يتولّ القضاء، فكيف صار هؤلاء الأئمة هم الخلفاء الاثنى عشر؟ والجواب: لمَّا دلَّت النصوص الصحيحة على أن الخلفاء الاثنى عشر هم أئمة أهل البيت عليهم السلام، وأنهم هم الذين يجب اتّباعهم ومبايعتهم وطاعتهم دون سواهم. فحينئذ لا يجوز العدول عنهم، ومبايعة من عداهم، لأن ذلك تبديل لحكم النبى صلى الله عليه وآله وسلم، ورَدٌّ لقوله، وإبطال لأمره. على أن انصراف أكثر الناس عنهم لا يصيّرهم رعيّة، ولا يصير غيرهم أئمة وخلفاء، كما أن انصراف أكثر الناس عن الاعتقاد بنبوّة النبى لا يبطل نبوّته. قال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخِيَرَة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلَّ ضلالاً مبيناً) [۹۱] . ولا ريب فى أن ثمة فرقاً بين القاضى المنصوب وبين مَن له أهلية القضاء، فإن الأول يسمَّى قاضياً، والآخر لا يسمَّى بذلك، إلا أن هذا أجنبياً عما نحن فيه، فإن الأئمة قد أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بهم ونصَّ عليهم، فهُم خلفاء لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمَّاهم بذلك، وإن لم يبايعهم الناس أو يقرّوا لهم بالخلافة. وحال هؤلاء حال من نصَّبه النبى صلى الله عليه وآله وسلم للقضاء فأبى الناس، فإنه يكون قاضياً شاء الناس أم أبوا، وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان. ثم إن الأئمة عليهم السلام قاموا بأمور الإمامة خير قيام، فبيّنوا الأحكام، وأوضحوا

شرائع الإسلام، ونفوا عن الدين تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين، وردّوا شبهات المُضلّين، فجزاهم الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين. والنبوة فضلًا عن الإمامة لا تتقوم باتباع الناس أو بخلافهم، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رسولاً نبيا وهو فى مكة لم يؤمن به إلا قليل، والإمام كذلك. [صفحه ۴۰]

شبهة أخرى و جوابها

وقد يقول قائل: إن بعض الأحاديث الصحيحة دلّت على أن أولئك الخلفاء كلّهم يجتمع عليه الناس، مع أن أئمة أهل البيت لم يجتمع عليهم أحد، حتى أمير المؤمنين عليه السلام اختلف الناس فى زمانه، فكيف يكونون هم الأئمة المعنيين فى تلك الأحاديث؟ والجواب إذا كان المراد باجتماع الناس عليهم هو ما فهمه بعض علماء أهل السنة من الاتفاق على البيعة، فهذا لا ينطبق على أى واحد ممن تولّوا أمر الناس، حتى أبى بكر وعمر، فإن أبا بكر تمَّت له البيعة فى سقيفة بنى ساعدة وأكثر المهاجرين كانوا غائبين عنها، وهذا سيأتى بيانه فى الحديث حول بيعة أبى بكر فى الفصل الآتى، وأما عمر فكانت خلافته بنص أبى بكر لا باجتماع الناس، حتى قال بعضهم لأبى بكر: ما أنت قائل لربّك إذا سألك عن تولية عمر علينا وقد ترى غلظته... [۹۲] . وأما غيرهما ممن جاء بعدهما فقد بيَّنّا أنهم لم يجتمع عليهم الناس بهذا المعنى. وعليه فإن كان المراد من اجتماع الناس هذا المعنى فهو لا ينطبق على أحد، فيكون هذا الحديث باطلاً، فحينئذ لا مناص من القول بأن المراد من اجتماع الناس فى الحديث هو اجتماعهم على صلاح هؤلاء الخلفاء، وحسن سيرتهم، وطيب سريرتهم، والاجتماع بهذا المعنى متحقق فى أئمة أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم، فهُم وحدهم الذين اتفق الشيعة وأهل السنة على اتّصافهم بذلك، فيكون هذا المعنى هو المراد فى الحديث، لوجود مصاديق له دون المعنى الأول. [صفحه ۴۱] قال الدهلوى [۹۳] : وقد عُلم أيضاً من التواريخ وغيرها أن أهل البيت ولا سيما الأئمة الأطهار من خيار خلق الله تعالى بعد النبيين، وأفضل سائر عباده المخلصين والمقتفين لآثار جدّهم سيد المرسلين [۹۴] . ويمكن أن نقول: أن اللام فى (الناس) لاستغراق الصفات، فيكون المراد بهم الكُمَّل من الناس، لا سواد الناس الهمج الرعاع، الذين ينعقون مع كل ناعق، أتباع سلاطين الجور وأئمة الضلال، فإنهم لا قيمة لهم، ولا عبرة بخلافهم. والكُمَّل من الناس اجتمعوا على بيعة هؤلاء الأئمة خلفاء للأمّة دون غيرهم، وفيهم بحمد الله كفاية للدلالة على صدق الحديث. وبعد كل هذا البيان يتّضح أن الخلفاء الاثنى عشر الذين بشَّر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بهم أمّته، ووصفهم بأن الإسلام يكون بهم عزيزاً منيعاً قائماً، وأمر الناس يكون بهم صالحاً ماضياً؟ وكلهم تجتمع عليه الأمة، لا يمكن أن يكونوا هم أولئك الخلفاء الذين ذكروهم، وكانت أيامهم مملوءة بالفتن والهرج والاختلاف، ولياليهم كلها خمر ومجون، وانتهاك لحرمات الله، وعبث بأحكام الله، وما إلى ذلك مما هو معلوم، فإن الأمة لم تجنِ من ولاية هؤلاء خيراً. [صفحه ۴۲] وحينئذ لا مناص من الجزم بأن الخلفاء الاثنى عشر هم أئمة أهل البيت عليهم السلام، الذين حث النبى صلى الله عليه وآله وسلم على اتّباعهم والتمسك بهم فى أحاديث أخر سيأتى بيانها مفصّلًا فى الفصل الثالث إن شاء الله تعالى. إلا أنَّا نتساءل: هل خفى على أعلام أهل السنة هؤلاء الخلفاء الذين وصفهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأوضح الصفات التى بها امتازوا عن سواهم؟ أم أنهم أخفوا بيان ذلك للناس؟ إن زعم خفاء هذه المسألة يرجع فى واقعه إلى الطعن فى نبى الأمة صلى الله عليه وآله وسلم بالتقصير فى بيان هذه المسألة المهمة حتى خفيت على علماء الأمة، وهذا لا يصدر من مسلم، فإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يتحدَّث بالأحاجى والألغاز ولا سيما فى أهم المسائل الدينية، وهى مسألة الإمامة والخلافة. إذن، لماذا خفيت هذه المسألة عن علماء أهل السنة؟ أو لماذا أخفوها؟ هذه أسئلة تدور، وتحتّم على أهل السنة أن يجيبوا عليها إجابات علمية صحيحة ليست مبتنية على الظن والتخمين والاحتمالات التى لا تغنى من الحق شيئاً. (وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) سورة البقرة: ۱۴۶ [صفحه ۴۳]

ما هو المصحح لخلافة أبى بكر؟

تمهيد إن بيعة أبى بكر لم تكن بالنص من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ذهب إليه مشهور أهل السنة وكافة الشيعة، كما أنها لم تكن بالشورى بين المسلمين، ولم تكن بإجماع المسلمين كما سيأتى بيانه، وإنما كانت فلتة كما عبَّر عنها عمربن الخطاب فى حديث السقيفة. وحيث أن مذهب أهل السنة مبتنٍ فى أساسه على خلافة أبى بكر، فلا بد أن نبحث هذه المسألة من جوانبها، لنعرف هل هى صحيحة أم غير صحيحة. وهذا ما سيتّضح من خلال البحوث الآتية:

خلافة أبى بكر لم تكن بالنص من النبى

ذهب مشهور أهل السنة إلى أن خلافة أبى بكر لم تكن بنص النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وبذلك صرّح أعلامهم، وشهدت به كتبهم: قال عبد القاهر البغدادى فى الفَرْق بين الفِرَق فى معرض بيانه لعقائد أهل السنة: وقالوا: ليس من النبى صلى الله عليه وسلم نَصّ على إمامة واحد بعينه، على خلاف قول من زعم من الرافضة أنه نَصَّ على إمامة على بن أبى طالب رضى الله عنه نصّاً مقطوعاً على صحّته [۹۵] . [صفحه ۴۴] وقال أبو حامد الغزالى: ولم يكن نصَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على إمام أصلًا، إذ لو كان لكان أولى بالظهور من نصبه آحاد الولاة والأمراء على الجنود فى البلاد، ولم يخْفَ ذلك، فكيف خفى هذا؟ وإن ظهر فكيف اندرس حتى لم يُنقَل إلينا؟ فلم يكن أبو بكر إماماً إلا بالاختيار والبيعة [۹۶] . وقال الإيجى فى المواقف: المقصد الرابع: فى الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو عندنا أبو بكر، وعند الشيعة على رضى الله عنه. لنا وجهان: الأول: أن طريقه إما النص أو الإجماع. أما النص فلم يوجد لما سيأتى، وأما الإجماع فلم يوجد على غير أبى بكر اتفاقاً [۹۷] . وقال النووى: إن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا، وإلا فقد اقتدى بأبى بكر [۹۸] . وقال فى شرح الحديث الآتى: وفى هذا الحديث دليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم [۹۹] . وقال ابن كثير: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينص على الخلافة عيناً لأحد من الناس، لا ـ لأبى بكر كما قد زعمه طائفة من أهل السنّة، ولا لعلى كما يقوله طائفة من الرافضة [۱۰۰] . هذا مضافاً إلى أنهم رووا أحاديث واضحة الدلالة على أن النبى لم يستخلف أبا بكر: منها: ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما، والترمذى وأبو داود [صفحه ۴۵] فى سُننهم، وأحمد فى المسند وغيرهم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قيل لعمر: ألا ـ تستخلف؟ فقال: إن أستخلف فقد استخلف مَن هو خير منى: أبو بكر، وإن أترك فقد ترك مَن هو خير منى: رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأثنوا عليه، فقال: راغب وراهب، وددتُ أنى نجوت منها كفافاً، لا ـ لى ولا علىّ، لا أتحمّلها حيّاً وميّتاً [۱۰۱] . فالنتيجة أن بيعة أبى بكر لم تكن بنص النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

بيعة أبى بكر لم تكن بالإجماع

إذا اتضح أن خلافة أبى بكر لم تكن بالنص، فهل انعقد الإجماع عليها أم لا؟ تحرير الكلام فى هذه المسألة من جهتين: الجهة الأولى: أن الإجماع هل يصلح أن يكون دليلًا فى مسألة الخلافة أم لا؟ لا ريب فى أن الإجماع لا يصلح أن يكون دليلًا فى هذه المسألة، فلا بد لمن يتولى الخلافة من مستند شرعى يصحِّح خلافته، وأما اتفاق الناس عليه فليس بحُجّة، لأن كل واحد من الناس يجوز عليه الخطأ، واحتمال الخطأ لا ينتفى بضم غيره إليه، ولا سيما إذا كان اجتماعهم حاصلًا بأسباب مختلفة: كخوف بعضهم من حصول الفتنة، وكراهة بعض آخر من إبداء الخِلاف، وخوف آخرين من الامتناع عن البيعة، أو ما شاكل ذلك مما سيأتى بيانه، فحينئذ لا يكون هذا مشمولاً لما رووه عن النبى صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتى على [صفحه ۴۶] ضلالة»، لأن الأمة هنا لم تجتمع على ضلالة، بل جُمِعَت وأُكرهتْ، وهذا لا مانع من حصوله، كما حصل فى زمن الأمويين والعباسيين، إذ أكرَهوا الناس على بيعتهم، فحينئذ لا تكون تلك الخلافة شرعية. الجهة الثانية: أن أهل السنة حكموا بأن بيعة أبى بكر فى سقيفة بنى ساعدة وقعت صحيحة من أول يوم مع أنها

لم تكن عامّة، ولم يتحقق إجماع عليها في أول يوم، وقالوا: إن البيعة العامة حصلت في اليوم التالي. ولو سلّمنا بحصول الإجماع بعد ذلك، فما هو المصحِّح لها قبل تحقق الإجماع؟ ثم إن قوماً ـ سيأتي ذِكرهم ـ من صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبايعوا أبا بكر، وامتنعوا عن البيعة، ولم يبايعوا إلا بعد ستة أشهر إن صحَّت عنهم الرواية. قال ابن الأثير في أُسد الغابة: وكانت بيعتهم ـ يعني مَن تخلَّفوا عن بيعة أبي بكر ـ بعد ستة أشهر على القول الصحيح [١٠٢]. فإذا كانت بيعة أبي بكر صحيحة لأجل الإجماع فالإجماع لم يتحقق، وإن كانت صحيحة لأمر آخر، فلا بد من بيانه لننظر فيه هل هو صحيح أم لا. والذي ذكره بعض علمائهم هو أنهم صحَّحوا خلافة أبي بكر ببيعة أهل الحل والعقد عندهم، لا بالإجماع. ولذلك صدحَت كلماتهم بذلك وبعدم اشتراط تحقق الإجماع في بيعة الخلفاء. قال الإيجي في المواقف: وإذا ثبت حصول الإمامة بالاختيار والبيعة، فاعلم أن ذلك لا يفتقر إلى الإجماع، إذ لم يقم عليه دليل من العقل أو السمع، بل الواحد والاثنان من أهل الحل والعقد كاف، لعلمنا أن الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا بذلك، كعقد عمر لأبي بكر، وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان، ولم يشترطوا اجتماع مَن في المدينة فضلاً عن اجتماع الأمة. هذا ولم ينكر عليه أحد، وعليه انطوت الأعصار إلى وقتنا [صفحه ۴۷] هذا [١٠٣]. وقال الجويني المعروف بإمام الحرمين: اعلموا أنه لا يشترط في عقد الإمامة الإجماع، بل تنعقد الإمامة وإن لم تُجمِع الأمّة على عقْدها، والدليل عليه أن الإمامة لما عُقدت لأبي بكر ابتدر لإمضاء أحكام المسلمين، ولم يتأنَّ لانتشار الأخبار إلى مَن نأى من الصحابة في الأقطار، ولم يُنكِر مُنكِر. فإذا لم يُشترط الإجماع في عقد الإمامة لم يَثبُت عدد معدود ولا ـ حَدّ محدود، فالوجه الحكم بأن الإمامة تنعقد بعقد واحد من أهل الحل والعقد [١٠۴]. وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: اختلف العلماء في عدد مَن تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى، فقالت طائفة: لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد، ليكون الرضا به عامّاً، والتسليم لإمامته إجماعاً، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار مَن حضرها، ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها [١٠۵]. الجهة الثالثة: أن الإجماع لم يتم لأحد من هذه الأمة، حتى مَن اتفق أهل السنة والشيعة على صحّة خلافته، كأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فإن أمير المؤمنين عليه السلام لم يبايعه أهل الشام قاطبة، وامتنع جمع من الصحابة عن بيعته، كعبد الله بن عمر وزيد بن أرقم ومحمد بن مسلمة وغيرهم. وأما أبو بكر فقد اعترف الإيجي بعدم انعقاد الإجماع على خلافته كما مرّ، وتخلّف عن بيعته أمير المؤمنين عليه السلام وبنو هاشم قاطبة وجمع آخر من الصحابة. وقد نصَّ على ذلك جمع من أعلام أهل السنة في كتبهم ومصنَّفاتهم، وإليك بعض ما ذكروه: [صفحه ۴۸]

اسماء المتخلفين عن بيعة أبي بكر

١ ـ الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: ذكر تخلّفه عن بيعة أبي بكر: البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن عائشة في حديث قالت: وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر... [١٠۶]. وذَكَر تخلّفه عليه السلام أيضاً ابن حجر في فتح الباري، ونقله عن المازري [١٠٧] وكذا ذكره ابن الأثير في أُسد الغابة [١٠٨]، وفي الكامل في التاريخ [١٠٩]، والحلبي في السيرة الحلبية [١١٠]، وابن قتيبة في الإمامة والسياسة [١١١]، والطبري في الرياض النضرة [١١٢]، واليعقوبي في تاريخه، وأبو الفداء في المختصر في أخبار البشر [١١٣]. ٢ ـ عامة بني هاشم: ذَكَر تخلّفهم ابن الأثير في أُسد الغابة [١١۴]، وفي الكامل في التاريخ [١١۵]. وقال المسعودي في مروج الذهب: ولم يبايعه أحد من بني هاشم حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها [١١۶] وكذا ذكره الحلبي في السيرة الحلبية [١١٧]. [صفحه ۴۹] وذَكَر اليعقوبي في تاريخه من بني هاشم: العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والفضل بن العباس [١١٨] وذكر الطبري في الرياض النضرة العباس وبنيه [١١٩]. ٣ ـ سعد بن عبادة الأنصاري زعيم الخزرج: ذَكَر تخلّفه ابن الأثير في أسد الغابة [١٢٠] وقال المسعودي: وخرج سعد بن عبادة ولم يبايع، فصار إلى الشام، فقُتل هناك في سنة خمس عشرة [١٢١]. وكذا ذكره ابن قتيبة في الإمامة والسياسة [١٢٢]، والطبري في الرياض النضرة [١٢٣]. ۴ ـ الزبير بن العوام: ذَكَر تخلّفه ابن الأثير في أسد الغابة [١٢۴]، وفي الكامل في التاريخ [١٢۵]، والحلبي

فى السيرة الحلبية [١٢٦]، والطبرى فى الرياض النضرة [١٢٧]، واليعقوبى وأبو الفداء فى تاريخيهما [١٢٨] . ٥ ـ خالد بن سعيد بن العاص الأموى: ذَكَر تخلّفه ابن الأثير فى أسد الغابة [١٢٩]، والمحب الطبرى فى الرياض النضرة [١٣٠]، واليعقوبى وأبو الفداء فى [صفحه ٥٠] تاريخيهما [١٣١] . ٦ ـ طلحة بن عبيد الله: ذَكَر تخلّفه ابن الأثير فى الكامل فى التاريخ [١٣٢]، والحلبى فى السيرة الحلبية [١٣٣]، والطبرى فى الرياض النضرة [١٣٤] . ٧ ـ المقداد بن الأسود: ذَكَر تخلّفه: الحلبى فى السيرة الحلبية [١٣٥]، واليعقوبى فى تاريخه [١٣٦]، والطبرى فى الرياض النضرة [١٣٧]، واليعقوبى وأبو الفداء فى تاريخيهما [١٣٨] . ٨ ـ سلمان الفارسى: ذَكَر تخلّفه اليعقوبى فى تاريخه [١٣٩]، والطبرى فى الرياض النضرة [١٤٠]، واليعقوبى وأبو الفداء فى تاريخيهما [١٤١] . ٩ ـ أبو ذر الغفارى: ذَكَر تخلّفه اليعقوبى فى تاريخه [١٤٢]، والطبرى فى الرياض النضرة [١٤٣]، واليعقوبى وأبو الفداء فى تاريخيهما [١٤٤] . [صفحه ٥١] ١٠ ـ عمار بن ياسر: ذَكَر تخلّفه اليعقوبى فى تاريخه [١٤٥]، والطبرى فى الرياض النضرة [١٤٦]، واليعقوبى وأبو الفداء فى تاريخيهما [١٤٧] . ١١ ـ البراء بن عازب: ذَكَر تخلّفه اليعقوبى فى تاريخه [١٤٨]، واليعقوبى وأبو الفداء فى تاريخيهما [١٤٩] . ١٢ ـ أُبَى بن كعب: ذَكَر تخلّفه اليعقوبى فى تاريخه [١٥٠]، واليعقوبى وأبو الفداء فى تاريخيهما [١٥١] . ١٣ ـ عتبة بن أبى لهب: ذَكَر تخلّفه أبو الفداء فى تاريخه، وقال: إنه قال: ما كنتُ أحسبُ أن الأمرَ منصرفٌ عن هاشم ثم منهم عن أبى حسَنِ عن أول الناسِ إيماناً وسابقةً وأعلم الناسِ بالقرآنِ والسُّنَنِ وآخرِ الناسِ عهداً بالنبيِّ ومَنْ جبريلُ عونٌ له فى الغُسْلِ والكفَنِ مَن فيه ما فيهمُ لا يمترون بهِ وليس فى القومِ ما فيه من الحسَنِ ١٤ ـ أبو سفيان: ذكر تخلّفه اليعقوبى وأبو الفداء فى تاريخيهما [١٥٢] . وفى ذِكر هؤلاء القوم كفاية فى الدلالة على عدم تحقق إجماع الصحابة على بيعة أبى بكر.

بيعة أبى بكر كانت فلتة

أخرج البخارى فى صحيحه، وأحمد فى مسنده، والحميدى والموصلى فى الجمع بين الصحيحين وابن أبى شيبة فى المصنف وغيرهم عن ابن عباس فى حديث طويل أسموه بحديث السقيفة، قال فيه عمر: إنما كانت بيعة أبى بكر فَلْتَة وتمَّت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرَّها... مَن بايع رجلاً ـ عن غير مشورة من المسلمين فلا ـ يبايَع هو ولا ـ الذى بايعَه تغرَّة أن يُقتَلا [١٥٣] . وفى رواية أخرى: ألا إن بيعة أبى بكر كانت فلتة، وقى الله المؤمنين شرَّها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه. وذكر هذا الحديث من علماء أهل السنة: السيوطى فى تاريخ الخلفاء، وابن كثير فى البداية والنهاية، وابن هشام فى السيرة النبوية، وابن الأثير فى الكامل، والطبرى فى الرياض النضرة، والدهلوى فى مختصر التحفة الاثنى عشرية، وغيرهم [١٥٤] . تأملات فى الحديث: قول عمر: إن بيعة أبى بكر كانت فلتة. قال ابن منظور فى لسان العرب: يقال: كان ذلك الأمر فلتة، أى فجأة إذا لم يكن عن تدبّر ولا تروّ، والفلتة: الأمر يقع من غير إحكام [١٥٥] . وقال ابن الأثير فى تفسير ذلك: أراد بالفلتة الفجأة... والفلتة كل شىء [صفحه ٥٣] فُعل من غير روية [١٥٦] . وقال المحب الطبرى: الفلتة: ما وقع عاجلاً من غير تروٍّ ولا تدبير فى الأمر ولا احتيال فيه، وكذلك كانت بيعة أبى بكر رضى الله عنه، كأنهم استعجلوا خوف الفتنة، وإنما قال عمر ذلك لأن مثلها من الوقائع العظيمة التى ينبغى للعقلاء التروى فى عقدها لعظم المتعلق بها، فلا تبرم فلتة من غير اجتماع أهل العقد والحل من كل قاصٍ ودانٍ، لتطيب الأنفس، ولا تَحمل من لم يُدْعَ إليها نفسُه على المخالفة والمنازعة وإرادة الفتنة، ولا ـ سيما أشراف الناس وسادات العرب، فلما وقعت بيعة أبى بكر على خلاف ذلك قال عمر ما قال. ثم إن الله وقى شرَّها، فإن المعهود فى وقوع مثلها فى الوجود كثرة الفتن، ووقوع العداوة والإحن، فلذلك قال عمر: وقى الله شرَّها [١٥٧] . أقول: إذا كانت بيعة أبى بكر فلتة، قد وقعت بلا تدبير ولا تروّ، ومن غير مشورة أهل الحل والعقد، فهذا يدل على أنها لم تكن بنص من النبى صلى الله عليه وآله وسلم، لا نص صريح كما ادّعاه بعض علماء أهل السنة، ولا نص خفى وإشارة مُفهِمة كما ادّعاه بعض آخر، لأن بيعته لو كانت مأموراً بها تصريحاً أو تلميحاً من النبى صلى الله عليه وآله وسلم لَكانت بتدبير، ولَما كان للتروى ومشاورة الناس فيها مجال بعد أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بها. ثم إن وصف هذه البيعة بالفلتة مشعر بأن أبا بكر لم يكن أفضل صحابة النبى صلى الله عليه وآله

وسلم، وأنَّ كل ما رووه بعد ذلك فی أفضلیته علی سائر الصحابة إنما اختُلق لتصحیح خلافته وخلافة مَن جاء بعده، ولصرف النظر عن أحقیّة غیره، وإلا لو کانت أفضلیّته معلومة عند الناس بالأحادیث الکثیرة التی رووها فی ذلک، لَما کان صحیحاً أن تُوصف بیعة أفضل الناس بعد النبی صلی الله علیه وآله وسلم بأنهاوقعت بلا تروّ وتدبیر، لأن التروی والتدبیر إنما یُطلَبان للوصول إلی [صفحه ۵۴] بیعة الأفضل لا لأمر آخر، فإذا تحققت هذه البیعة فلا موضوعیة للتروی أصلًا. وقول عمر: «إلا أن الله وقی شرّها» یدل علی أن تلک البیعة فیها شرّ، وأنه من غیر البعید أن تقع بسببها فتنة، إلا ـ أن الله سبحانه وقی المسلمین شرَّها. والشرّ الذی وقی الله هذه الأمة منه هو الاختلاف والنزاع، وإن کان قد وقع النزاع والشجار فی سقیفة بنی ساعدة، وخالف أمیر المؤمنین علیه السلام وأصحاب فامتنعوا عن البیعة کما مرَّ البیان، لکن هذا الخلاف لم یُشهر فیه سیف، ولم یُسفک فیه دم. إلا أن فتنة الخلاف فی الخلافة باقیة إلی الیوم، وما افتراق المسلمین إلی شیعة وسُنّة إلا بسبب ذلک. ومَن یتتبّع حوادث الصدر الأول یجد أن الظروف التاریخیة ساعدت أبا بکر وعمر علی تولّی الأمر واستتبابه لهما، مع عدم أولویتهما بالأمر واستحقاقهما له، وذلک یتّضح بأمور: ۱ ـ إن انشغال أمیر المؤمنین علیه السلام وبنی هاشم بتجهیز النبی صلی الله علیه وآله وسلم حال دون ذهابه إلی السقیفة، واحتجاجه علی القوم بما هو حقّه. کما أن غفلة عامة المهاجرین وباقی الأنصار عما تمالأ ـ علیه القوم فی السقیفة، وحضور أبی بکر وعمر وأبی عبیدة دون غیرهم من المهاجرین، جَعَل الحجّة لهم علی الأنصار، إذ احتجوا علیهم بقول النبی صلی الله علیه وآله وسلم: الأئمة من قریش. ولأنه لم یکن من قریش فی السقیفة غیرهم، فالخلافة لا بد حینئذ من أن تنحصر فیهم، لأن القوم کانوا عقدوا العزم علی اختیار خلیفة من بین مَن حضروا فی السقیفة، لا یثنیهم عن ذلک شیء. وقد سارع فی تحقّق البیعة لأبی بکر ما کان بین الأوس والخزرج من المشاحنات المعروفة، وما کان بین الخزرج أنفسهم من الحسد، ولذلک بادر [صفحه ۵۵] بشیر بن سعد [۱۵۸] فبایع أبا بکر. فقال له الحباب بن المنذر [۱۵۹] : یا بشیر بن سعد، عقَقْتَ عقاق، ما أحوجک إلی ما صنعت؟ أنفستَ علی ابن عمک الإمارة؟ [۱۶۰] . قال الطبری فی تاریخه، وابن الأثیر فی الکامل: ولما رأت الأوس ما صنع بشیر بن سعد، وما تدعو إلیه قریش، وما تطلب الخزرج من تأمیر سعد بن عبادة، قال بعضهم لبعض، وفیهم أسید بن حضیر، وکان أحد النقباء: والله لئن وَلِیَتْها الخزرج علیکم مرة، لا زالت لهم علیکم بذلک الفضیلة، ولا جعلوا لکم معهم نصیباً، فقوموا فبایعوا أبا بکر. فقاموا إلیه فبایعوه، فانکسر علی سعد بن عبادة وعلی الخزرج ما کانوا أجمعوا له من أمرهم [۱۶۱] . فکان نظر أبی بکر وعمر أن الخلافة لا یصح أن تکون إلا فی قریش، وکان لا بد من الإسراع فی بیعة رجل من قریش لئلا تُجعل فی غیرهم. قال المحب الطبری: وخشی ـ یعنی أبا بکر ـ أن یخرج الأمر عن قریش، فلا تدین العرب لمن یقوم به من غیر قریش، فیتطرق الفساد إلی أمر هذه الأمة، ولم یحضر معه فی السقیفة من قریش غیر عمر وأبی عبیدة، فلذلک دلَّ علیهما، [صفحه ۵۶] ولم یمکنه ذِکر غیرهما ممن کان غائباً خشیة أن یتفرّقوا عن ذلک المجلس من غیر إبرام أمر ولا إحکامه، فیفوت المقصود، ولو وَعَدوا بالطاعة لمن غاب منهم حینئذ ما أَمِنَهم علی تسویل أنفسهم إلی الرجوع عن ذلک [۱۶۲] . ولأجل هذا المعنی اعتذر عمر بن الخطاب نفسه فی حدیث السقیفة عن مسارعتهم فی بیعة أبی بکر، وعدم تریّثهم لمشاورة باقی المسلمین، فقال: وإنَّا والله ما وجَدْنا فیما حضرنا من أمر أقوی من مبایعة أبی بکر، خشینا إن فارقْنا القوم ولم تکن بیعة، أن یُبایِعوا رجلًا منهم بعدنا، فإما بایعناهم علی ما لا نرضی، وإما نخالفهم فیکون فساد. وأشار أبو بکر إلی ذلک فی خطبته فی المسجد بعد ذلک، معتذراً للناس عن قبوله البیعة لنفسه، فقال: والله ما کنت حریصاً علی الإمارة یوماً ولا لیلة قط، ولا کنت راغباً فیها، ولا سألتها الله فی سِرّ ولا علانیة، ولکن أشفقت من الفتنة [۱۶۳] . وأخرج أحمد فی المسند أن أبا بکر قال: فبایَعونی لذلک، وقبلتُها منهم، وتخوَّفتُ أن تکون فتنة تکون بعدها رِدَّة [۱۶۴] . ۲ ـ إن ما أُصیب به الإسلام والمسلمون من المصیبة العظمی والداهیة الکبری بفقد النبی الأکرم صلی الله علیه وآله وسلم، وما تبعه من حوادث، جعل کثیراً من صحابة النبی صلی الله علیه وآله وسلم یتجنَّبون الخِلاف والنزاع. فبعد أن علموا أن البیعة تمَّت لأبی بکر فی السقیفة، رأوا أنهم إما أن یرضوا بما وقع، وفیه ما فیه، أو یُظهروا الخلاف فیکون الأمر أسوأ والحالة أشد، والمسلمون أحوج ما یکونون إلی نبذ الفرقة ولم الشمل، فبایعوا أبا بکر، وکانت بیعتهم من باب دفع الأفسد فی نظرهم بالفاسد. [صفحه ۵۷] وکان کثیر من الصحابة

يتجنّبون الخلاف حتى مع علمهم بالخطأ، ويرون فعل الخطأ مع الوفاق، أولى من فعل الحق مع الخلاف. ومن ذلك ما أخرجه أبو داود في السنن عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلّى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله: صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبى بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين. زاد عن حفص: ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمَّها... ثم تفرَّقت بكم الطرُق، فلَوددتُ أن لى من أربع ركعات ركعتين متقبَّلتين... فقيل له: عِبْتَ على عثمان ثم صلَّيتَ أربعاً؟ قال: الخلاف شر [١٦٥] . ورواه أحمد فى المسند عن أبى ذر [١٦٦] ورواه البيهقى فى السنن الكبرى عن ابن مسعود، وفيه أنه قال: ولكن عثمان كان إماماً، فما أخالفه، والخلاف شر [١٦٧] . وكان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين [١٦٨] . ٣ ـ أن عمر بن الخطاب كان يعضِّد أبا بكر ويقوّيه، وعمر معروف بالشدة والغلظة، فلذلك خاف قوم من مخالفة أبى بكر وعمر فى هذا الأمر، وأُجبر قوم آخرون على البيعة [١٦٩] ، فاستتبَّ الأمر بذلك لأبى بكر. [صفحه ٥٨] فإذا كانوا قد كشفوا بيت فاطمة لأخذ البيعة من أمير المؤمنين عليه السلام [١٧٠] ، ولم يراعوا لبيت فاطمة الزهراء عليه السلام حرمة، فعدم مراعاة غيرها من طريق أولى، وإن قهْرهم لعلى عليه السلام لأخذ البيعة منه [١٧١] ، مع ما هو معلوم من شجاعته وقربه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يجعل غيره لا يمتنع عن البيعة. ومن شدة عمر فى هذا الأمر أنه كان من الذين نَزَوا على سعد بن عبادة يوم السقيفة وكادوا يقتلونه، وقد ذكر ذلك عمر فى حديث السقيفة، فقال: [صفحه ٥٩] ونزَوْنا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة. فقلت: قتل الله سعد بن عبادة. وهو الذى ضرب يد الحباب بن المنذر يوم السقيفة فندر السيف منها. قال الطبرى فى تاريخه: لما قام الحباب بن المنذر، انتضى سيفه وقال: أنا جذيلها المحكّك وعذيقها المرجّب... فحامله عمر، فضرب يده، فندر السيف فأخذه، ثم وثب على سعد ووثبوا على سعد [١٧٢] . وزبدة المخض أن أكثر الصحابة ـ المهاجرين منهم والأنصار ـ أعرضوا عن النصوص المروية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مسألة الخلافة، وصدرت منهم اجتهادات خالفوا بها النصوص الثابتة، ثم التمسوا لهم الأعذار فيها، والتمس مَن جاء بعدهم لهم ما يصحِّح اجتهاداتهم تلك. ويدلّ على ذلك أن الأنصار اجتمعوا فى السقيفة وهم كثرة، ليختاروا منهم خليفة للمسلمين، مع أنهم يعلمون ـ كما فى حديث السقيفة ـ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الأئمة من قريش»، فتجاوزوا هذا النص الصريح الواضح فى هذه المسألة حرصاً منهم على الإمارة، كما أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه البخارى وغيره عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم، أنه قال: إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فَنِعْمَ المرضعة، وبئس الفاطمة [١٧٣] . وكان ذلك مصداقاً لما أخبر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه البخارى ومسلم [صفحه ٦٠] وغيرهما عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: وإنى والله ما أخاف أن تشركوا بعدى، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها [١٧٤] . وفى رواية أخرى، قال: ولكنى أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها [١٧٥] . وبالجملة فإن قلنا: إنه يشترط فى الخليفة أن يكون قرشياً فلا يجوز للأنصار أن يبايعوا رجلاً منهم، وإن قلنا: إن اختيار الخليفة لا بد أن يكون بالشورى، فحينئذ لا يحق لِمَن حضر فى السقيفة أن يختاروا خليفة منهم دون مشورة باقى المسلمين، ولا سيما أنه لم يحضر من المهاجرين إلا ثلاثة نفر: أبو بكر وعمر وأبو عبيدة. ثم إن احتجاج أبى بكر وعمر بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم منهم وهم عشيرته، ولا يصلح لخلافته رجل من غيرهم [١٧٦] ، يستلزم أن يكون الخليفة من بنى هاشم، ومن آل النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالخصوص. ولذلك احتج أمير المؤمنين عليهم بما احتجوا به على غيرهم، فقال فيما نُسب إليه: فإن كنتَ بالشورى ملكتَ أمورَهم فكيف بهذا والمشيرون غُيَّبُ [صفحه ٦١] وإن كنتَ بالقربى حجَجْتَ خصيمَهم فغيرُك أولى بالنبى وأقربُ [١٧٧] . وأما إذا قلنا بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد نصَّ على الخليفة من بعده كما هو الصحيح، فالمخالفة حينئذ تكون أوضح. ومن ذلك كله يتضح أن أهل السقيفة ـ المهاجرين منهم والأنصار ـ خالفوا النصوص الصحيحة الواردة من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مسألة الخلافة. وهذا يستلزم ألا يكون شىء مما قرَّروه فى السقيفة مُلزِماً لغيرهم، أو حجَّة عليهم، بل لا يمكن أن يُصَحَّح بحال. وأما اجتهاد باقى الصحابة ورغبتهم فى ترك الخلاف ببيعة أبى بكر من أجل رأب الصدع وعدم إحداث الفرقة، فهذا اجتهاد منهم لا يُلزِم غيرهم أيضاً، ولا يصحِّح بيعة أبى بكر مع ثبوت النصوص الصحيحة الدالة على خلافة على عليه السلام التى سيأتى بيانها إن شاء

الله تعالی.

رد أدلتهم علی خلافهٔ أبی بكر

ذكر علماء أهل السنهٔ بعضاً من الأحاديث والحوادث التی استدلوا بها علی خلافهٔ أبی بكر، ونحن سنذكر أهمها، وسنبيِّن ما فيها. منها: ما أخرجه البخاری ومسلم فی صحيحيهما وغيرهما عن جبير بن مطعم، قال: أتت امرأهٔ النبی صلی الله عليه وسلم، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: أرأيت إن جئت ولم أجدک؟ كأنها تقول: الموت. قال: إن لم تجدينی فأتی أبا بكر [۱۷۸] . استَدل به علی خلافهٔ أبی بكر: ابن حجر فی صواعقه، وشارح العقيدهٔ [صفحه ۶۲] الطحاويهٔ، وأبو نعيم الأصفهانی فی كتاب الإمامهٔ [۱۷۹] وغيرهم. وهذا الحديث علی فرض صحهٔ سنده لا نصَّ فيه علی الخلافهٔ، بل ولا ظهور فيه أيضاً، إذ لعل تلک المرأهٔ جاءت لأمر يتعلق بها يمكن لأی واحد من المسلمين أن يقضيه لها، فأمرها بأن ترجع لأبی بكر فيه، إما لأنه سينجزه لها عاجلًا، أو لأنها من جيرانه وهو يعرفها، فإن أهله بالسُّنْخ [۱۸۰] وهی كذلک، أو لغير ذلک. هذا مضافاً إلی أن الأمر الذی جاءت له تلک المرأهٔ لم يتّضح من الحديث، ومن الواضح أنه ليس أمراً لا يقوم به إلا النبی صلی الله عليه وآله وسلم أو خليفته من بعده كأمر الحرب أو ما شابهه، بل هو أمر بسيط متعلّق بامرأهٔ عاديهٔ. ومنها: ما أخرجه الترمذی وحسّنه وابن ماجهٔ والحاكم وصحَّحه وأحمد وغيرهم عن حذيفهٔ، قال: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: اقتدوا باللذَين من بعدی: أبی بكر وعمر [۱۸۱] . استدل به علی خلافهٔ أبی بكر: الإيجی فی المواقف [۱۸۲] ، وابن حجر فی صواعقه [۱۸۳] ، وشارح العقيدهٔ الطحاويهٔ [۱۸۴] ، وأبو نعيم الأصفهانی فی كتاب الإمامهٔ [۱۸۵] وغيرهم. [صفحه ۶۳] وهو علی فرض صحهٔ سنده لا يدل علی خلافهٔ أبی بكر وعمر أيضاً، لأن الاقتداء بينه وبين الخلافهٔ عموم وخصوص من وجه، فقد يكون خليفهٔ عند أهل السنهٔ ولا يجوز الاقتداء به، وقد يكون مقتدیً به وليس بخليفهٔ، وقد يكون خليفهٔ ومقتدی به. وعليه فالأمر بالاقتداء بأبی بكر وعمر لا يدل علی خلافتهما بعد النبی صلی الله عليه وآله وسلم. ويؤيد ذلک ما ورد فی بعض ألفاظ الحديث بعد ذلک: واهتدوا بهدی عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود [۱۸۶] . فإنهم لم يقولوا بدلالهٔ هذا الحديث بهذا اللفظ علی خلافهٔ عمار من بعدهما ولا ابن مسعود، مع أن الأمر بالاهتداء بهدی عمار، أقوی دلالهٔ علی الخلافهٔ من الاقتداء، لأن الله جل شأنه وصف الأئمهٔ فی كتابه بأنهم هداهٔ إلی الحق، فقال عز من قائل (وجعلنا منهم أئمهٔ يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) [۱۸۷] وقال (وجعلناهم أئمهٔ يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقامهٔ الصلاهٔ وإيتاء الزكاهٔ وكانوا لنا عابدين) [۱۸۸] . وأما الأمر بالاقتداء فورد فی آيهٔ واحدهٔ من كتاب الله، وهی قوله تعالی (أولئک الذين هدی الله فبهداهم اقتده) , وهی مع ذلک اشتملت علی ذِكر الهدی، فكل من كان علی الهدی جاز الاقتداء به، ولا عكس، إذ يجوز أن يقتدی بشخص عند أهل السنهٔ فی الصلاهٔ مع كونه فاسقاً فاجراً، أو فی أی طريقهٔ فی أمور الدنيا نافعهٔ مع كونه كافراً، كالاقتداء بحاتم فی كرمه، وبالسموأل فی وفائه، أو ما شاكل ذلک. هذا مع أن بعض مفسّری أهل السنهٔ قالوا بأن قوله تعالی (أولئک) شاملهٔ للأنبياء وغيرهم من المؤمنين. [صفحه ۶۴] قال ابن كثير: (أولئک) يعنی الأنبياء المذكورين مع من أُضيف إليهم من الآباء والذريهٔ والإخوان وهم الأشباه [۱۸۹] . ومنه يتضح أن الآباء والذريهٔ والإخوان إنما يُقتدی بهم لإيمانهم، لا لكونهم خلفاء ولا أئمهٔ، وعليه فلا دلالهٔ للاقتداء فی الحديث علی الخلافهٔ أو الإمامهٔ. هذا مع أن هذا الحديث لم يسلم سنده من كلام، فإن الترمذی أخرجه فی سننه بطريقين، أحدهما سكت عنه فلم يصحّحه، والآخر وإن حسّنه، إلا أنه قال: وكان سفيان بن عيينهٔ يدلِّس فی هذا الحديث [۱۹۰] ، فربما ذكره عن زائدهٔ عن عبد الملک بن عمير، وربما لم يذكر فيه زائدهٔ. وذكر له طريقاً آخر من جملهٔ رواته سفيان الثوری، وهو أيضاً مدلّس [۱۹۱] . وأما الحاكم فإنه صحَّح روايهٔ حذيفهٔ بشاهد صحيح لها عنده، وهو روايهٔ ابن مسعود، إلا أن الذهبی فی التلخيص ضعَّف هذا الشاهد، فقال: سنده واه. وعلی كل حال، فأكثر أسانيد هذا الحديث مرويهٔ عن السفيانيَّين، وهما مدلّسان كما مرَّ آنفاً، فكيف يقبل خبَرهما فی مسألهٔ الخلافهٔ التی هی أهم المسائل. [صفحه ۶۵] ومنها: ما أخرجه البخاری ومسلم وأحمد وغيرهم، عن أبی سعيد الخدری فی حديث عن النبی صلی الله عليه وآله وسلم أنه قال: لو كنت متخذاً خليلاً غير ربی

لاتخذت أبا بكر خليلًا، ولكن أخوة الإسلام ومودّته [۱۹۲] . استَدل به على خلافة أبى بكر: ابن حجر فى صواعقه [۱۹۳] ، وشارح العقيدة الطحاوية [۱۹۴] ، وأبو نعيم الأصفهانى فى كتاب الإمامة [۱۹۵] وغيرهم. ولو سلّمنا بصحة هذا الحديث فأكثر ما يدل عليه هو أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يتّخذ أبا بكر خليلًا، ولو أراد أن يتّخذ خليلًا لاتّخذ أبا بكر، والخُلة: هى الصداقة، والخليل هو الصديق [۱۹۶] . وعليه، يكون معنى الحديث: لو أردتُ أن أتّخذ صديقاً لاتّخذت أبا بكر. وهذا لا دليل فيه على أفضليته على غيره فضلًا عن خلافته، لأنه يحتمل أن يكون اتخاذه خليلًا للِين طبعه، أو حُسن أخلاقه كما وصفوه به، أو لقِدَم صُحبته، أو لكونه مِن أتراب النبى صلى الله عليه وآله وسلم المقاربين له فى السن، أو لمصاهرته، أو لغير ذلك من الأمور التى تُراعى فى اتخاذ الصديق، وإن كان غيره خيراً منه، وربما يتخذ الرجل الحكيم خليلًا، إلا أنه لا يعتمد عليه فى القيام بأموره المهمة، بل يسندها إلى غيره، وهو واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان. [صفحه ۶۶] ومنها: ما أخرجه مسلم ومسلم وأحمد وغيرهم عن عائشة، قالت: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه: ادعى له أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإنى أخاف أن يتمنى متمنٍّ، ويقول قائل: أنا أولى. ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر [۱۹۷] . استَدل به على خلافة أبى بكر: ابن حجر فى صواعقه [۱۹۸] ، وشارح العقيدة الطحاوية [۱۹۹] ، وأبو نعيم الأصفهانى فى كتاب الإمامة [۲۰۰] . وهذا الحديث لا يصدر من النبى صلى الله عليه وآله وسلم، لأنه مروى عن عائشة، وأمر الخلافة لا ـ يصح إيكاله للنساء، لارتباطها بالرجال، فإخبارهم بذلك هو المتعين، دون عائشة أو غيرها من النساء. ومع الإغماض عن ذلك فهذا من شهادة الأبناء للآباء، أو ما يسمَّى بشهادة الفرع للأصل، وهى غير مقبولة عندهم [۲۰۱] ، ولذا صحَّحوا ردّ أبى بكر [صفحه ۶۷] شهادة الحسن والحسين عليهما السلام لفاطمة عليها السلام فى أمر فدك. وعليه فلا مناص من رد شهادة عائشة لأبيها فى هذه المسألة بالأولوية، لأن مسألة الخلافة أعظم وأهم من فدك. ثم إن عائشة كان بينها وبين أمير المؤمنين عليه السلام جفوة، وربما صدر منها ما يصدر من النساء فى عداواتهن مع غيرهن، ولذا أعرضتْ عن ذِكر اسم على عليه السلام لَمَّا خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضه معتمداً عليه وعلى العباس فيما أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة وغيرهم [۲۰۲] . فإذا أخفت اتّكاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أمير المؤمنين عليه السلام، فما يتعلّق بالخلافة أولى بالإخفاء. فكيف يصح قبول قولها فى مسألة كهذه؟! ثم أين هذا الكتاب الذى أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عائشة أن تدعو أباها وأخاها ليكتبه لهم؟ وما فائدة كتابة كتاب فى أمر خطير كالخلافة لا يعلم به أحد من الناس إلا عائشة وأبوها وأخوها؟ ثم إن الحديث لا نصَّ فيه على الخلافة، بل أقصى ما يدل عليه الحديث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يكتب كتاباً لأبى بكر، حتى لا يتمنى متمنٍّ شيئاً. أما [صفحه ۶۸] ماذا أراد أن يكتب لأبى بكر؟ فهو غير ظاهر من الحديث، فلعله كان يريد أن يهبه متاعاً أو أرضاً أو أمراً آخر، أو لعله لما علم صلى الله عليه وآله وسلم بدنو أجله أراد أن يكتب كتاباً يجعله به أميراً على سرِيَّة أسامة إذا ألمَّ بأسامة مُلِم أو أصابه مكروه، ويخشى أن يتمنَّى متمنّ فى القوم ذلك. وأما قوله: «ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» فمعناه: أننى إذا كتبتُ له كتاباً بالمتاع أو الأرض أو الإمرة على سرية أسامة من بعده، فإن الله لا يرضى إلا بما كتبته، وكذا المؤمنون. والله العالم. ومنها: ما أخرجه البخارى عن عمر بن العاص: أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أى الناس أحب إليك؟ فقال: عائشة. فقلت: من الرجال؟ فقال: أبوها. قلت: ثم مَن؟ قال: عمر بن الخطاب. فَعَدَّ رجالاً [۲۰۳] . استدل به على خلافة أبى بكر: شارح العقيدة الطحاوية [۲۰۴] ، وأبو نعيم الأصفهانى فى كتاب الإمامة [۲۰۵] وغيرهما. وهذا الحديث معارَض بحديث آخر رواه الترمذى وحسَّنه، والحاكم فى المستدرك وصحَّحه عن عمير التيمى، قال: دخلتُ مع عمّتى على عائشة، فسُئِلتْ: أى الناس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: فاطمة. فقيل: مِن الرجال؟ قالت: زوجها، إن كان ما علمتُ صوَّاماً قواماً [۲۰۶] . [صفحه ۶۹] وأخرج الحاكم فى المستدرك، والنسائى فى الخصائص عن بريدة، قال: كان أحب النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة، ومن الرجال على [۲۰۷] . وعن عمر أنه دخل على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا فاطمة والله ما رأيت أحداً أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منك [۲۰۸] . فإن قالوا بدلالة الأحاديث الأول على خلافة أبى بكر، فالأحاديث الأخر تدل على خلافة أمير المؤمنين عليه

السلام، وإلا فلا دلالة في الكل. ثم إن حديث البخاري مروي عن عمرو بن العاص، وهو من أعداء أمير المؤمنين عليه السلام، فلا يُقدَّم على حديث عائشة، وهو واضح. ثم إن تلك الأحاديث أيضاً معارضة بما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم أسامة، فقالوا فيه، فقال النبي: قد بلغني أنكم قلتم في أسامة، وإنه أحب الناس إلي [٢٠٩] . وبما أخرجه مسلم، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله قال وهو على المنبر: إن تطعنوا في إمارته ـ يريد أسامة بن زيد ـ فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وأيم الله إن كان لخليقاً لها، وأيم الله إن كان لأحب الناس إلي، وأيم الله إن هذا لخليق لها ـ يريد أسامة بن زيد ـ وأيم الله إن كان لأحبهم إلي من بعده [٢١٠] . مع أنهم لا يقولون بأن فيها أدنى إشارة إلى خلافة أسامة بن زيد، مع أن [صفحه ٧٠] إسامة جعله النبي صلى الله عليه وسلم أميراً على سريّة فيها أبو بكر وعمر وعثمان، فكيف صارت باؤكم تَجُر، وباء غيركم لا تجر؟! على أنَّا لو صحَّحنا تلك الأحاديث وسلَّمنا بأن أبا بكر كان أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهم لا يسلِّمون بأن الحب يرتبط بالأهلية للخلافة فضلًا عن الأولوية والأفضلية، وذلك لأنهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إن الله أمرني بحب أربعة، وأخبرني أنه يحبّهم. قيل: يا رسول الله سمِّهم لنا. قال: «علي منهم» يقول ذلك ثلاثاً «وأبو ذر والمقداد وسلمان، أمرني بحبّهم، وأخبرني أنه يحبهم» [٢١١] . ومع ذلك رووا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يولِّ أبا ذر إمارة لأنه رجل ضعيف، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا مَن أخذها بحقّها، وأدَّى الذي عليه فيها [٢١٢] . ومنها: ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله ملكه من يشاء [٢١٣] . استدل به على خلافة أبي بكر: الإيجي في المواقف [٢١٤] ، وابن حجر في صواعقه [٢١٥] ، وشارح العقيدة الطحاوية [٢١٦] وغيرهم. [صفحه ٧١] بتقريب أن خلافة أبي بكر خلافة نبوة فهي صحيحة وشرعية، وإلا لما صحَّ وصفها بذلك. وقد تحدّثنا فيما تقدَّم حول هذا الحديث مفصَّلًا، وأوضحنا بما لا مزيد عليه أن المراد بخلافة النبوة هي خلافة مَن استخلفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنصوص الثابتة، وهي خلافة أمير المؤمنين عليه السلام، وقد استمرت ثلاثين سنة، من وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى وفاته عليه السلام، فراجعه. وعليه، فهذا الحديث لا يصلح أن يتمسّكوا به لتصحيح خلافة مَن تقدَّم على أمير المؤمنين عليه السلام كلاً أو بعضاً. ومنها: ما رووه من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه أمر أبا بكر أن يصلّي بالناس، وهذا دليل على أنه كان أفضل صحابته صلى الله عليه وآله وسلم، فيتعين أن يكون هو الخليفة من بعده. واستَدل به على خلافة أبي بكر: الإيجي في المواقف [٢١٧] ، وابن حجر في صواعقه [٢١٨] ، وشارح العقيدة الطحاوية [٢١٩] ، والصابوني في عقيدة السلف [٢٢٠] ، وأبو نعيم الأصفهاني في كتاب الإمامة [٢٢١] وغيرهم. وصلاة أبي بكر بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو سلَّمنا بوقوعها فهي لا تدل على الأفضلية، فضلًا عن دلالتها على الأولوية بالخلافة، وذلك لأنهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: يؤم القوم أقرأُهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمّهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمّهم [صفحه ٧٢] أكبرهم سنّاً [٢٢٢] . وفي بعضها: فإن كانوا في الهجرة سواء فأعلمهم بالسنة... وعند مسلم: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم، ثم ليؤمّكم أكبركم [٢٢٣] . فلعل أبا بكر أمَّ الناس لأنه أقدمهم هجرة، أو لـمَّا تساووا في تلك الأمور وكان أبو بكر أكبرهم سنّاً أمره النبي بالصلاة بالناس. ثم إنهم لم يجعلوا مسألة الإمامة في الصلاة مرتبطة بالخلافة الكبرى في غير هذا المورد، ولهذا لما ضُرب عمر أمَرَ صهيباً الرومي أن يصلّي بالناس [٢٢٤] ، ولما ضُرب أمير المؤمنين عليه السلام أمَرَ جعدة بن هبيرة أن يصلي بالناس، ولم يرَ الناس ذلك نصاً منهما على خلافة أو إمرة، فكيف صارت صلاة أبي بكر نصًّا فيها؟؟ ومنها: ما ذكره بعضهم من أن مَن لم يرَ صحة خلافة أبي بكر فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، إذ نسَبَهم إلى أنهم تمالأوا على الباطل، وهم أنصار دين الله وحمَلة شريعته، ونسبة ذلك إليهم لا تجوز. قال النووي وحكاه عنه ابن حجر في الصواعق: مَن قال: إن علياً كان أحق بالولاية فقد خطَّأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار، وما أراه يرتفع له مع هذا عمَل إلى السماء [٢٢٥] . [صفحه ٧٣] والجواب عن ذلك: أن تخطئة أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار لا غضاضة فيها مع موافقة

الأحاديث الثابتة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، لأنه لا دليل على وجوب التعبّد بأقوال أبى بكر وعمر والمهاجرين والأنصار فى شيء من أمور الدين والدنيا أصلاً. وعليه، فهل يجوز لمؤمن أن يترك قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصحيح الثابت عنه إلى قول أبى بكر وعمر؟ ولهذا بادر أبو بكر إلى تخطئة كل الأنصار المجتمعين فى السقيفة، الذين عقدوا العزم على بيعة رجل منهم، بقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: الأئمة من قريش. وبذلك أيضاً يجوز تخطئة غيرهم. ثم إن أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار إذا لم يكن لديهم نص فى مسألة الخلافة كما تقدم النقل عنهم من أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف، فاستخلافهم لأبى بكر إنما كان عن اجتهاد منهم، فلا يجب على غيرهم أن يقلّدهم فى اجتهاداتهم فى الوقائع غير المنصوصة، فضلاً عما إذا ثبت النص. وأما مسألة الإزراء بالمهاجرين والأنصار فهذا من الخطابيات التى لا قيمة لها، وذلك لأن تخطئتهم فى بيعة أبى بكر لا يستلزم الإزراء بهم بالضرورة، إذ لا يجب على المسلمين أن يصحّحوا اجتهادات الصدر الأول فى الوقائع، وإلا لكان علينا أن نقول بعصمتهم، وهو باطل بالاتفاق. ثم إنا لا نُزرى بالمهاجرين والأنصار كلهم بهذه البيعة، بل نقول: إن مَن بايع أبا بكر من صحابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان مُكرَهاً، أو أراد أن يبايع أمير المؤمنين عليه السلام فلم يتمكن فهو معذور، وأما من كان يريد أن يحوزها لنفسه بغير حق، أو أراد أن يزحزحها عن أمير المؤمنين عليه السلام حسداً، أو ضغناً، أو خشية من أن يستأثر بها بنو هاشم، أو كيداً للدين، فهو آثم لا شك فى ذلك ولا ريب، ولا حرمة له عندنا ولا كرامة. ثم إن قولهم هذا معارَض بمثله، فنقول: إن مَن حكم بخطأ أمير المؤمنين [صفحه ۷۴] عليه السلام وصحبه فى ترك بيعة أبى بكر، فقد أزرى بأمير المؤمنين عليه السلام وبطائفة من الصحابة الأجلاء كأبى ذر وعمار وسلمان والمقداد والعباس وغيرهم، وهذا لا يجوز. فكيف جاز الإزراء بهؤلاء ولم يجز الإزراء بأولئك؟ النتيجة المتحصّلة: والنتيجة المتحصّلة من كل ما تقدَّم أن تلك الأحاديث التى استدلّ بها بعضهم على خلافة أبى بكر وإن كانت مروية من طرق أهل السنّة، ولا يصح الاحتجاج بها على غيرهم، فهى مع ذلك لا دلالة فيها على ما أرادوه كما أوضحناه مفصَّلاً. ولذلك ذهب مشهور أهل السنّة إلى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينص على أبى بكر، ولو كانت خلافته منصوصاً عليها لاحتجّ أبو بكر أو عمر على أهل السقيفة بالنص عليه، واستغنى به عن الاحتجاج بحديث: «الأئمة من قريش»، ولَمَا قال عمر: إنها فلتة. ولَمَا قال: إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف. مع أنه كان أحوج ما يكون لإثبات النص على خلافة أبى بكر لتصحيح خلافته هو.

النصوص الدالة على خلافة على بن أبى طالب

اشاره

أما النصوص الدالة على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام فهى كثيرة جداً، ولا يسعنا ذكرها كلها، لأن ذلك يستدعى الإطالة، وسنكتفى بخمسة أحاديث مشهورة:

حديث الثقلين

وسيأتى الكلام فيه مفصَّلاً فى الفصل الآتى، وهو يدل على لزوم اتّباع أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم، وأمير المؤمنين عليه السلام أفضل أهل البيت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيتعيَّن للخلافة دون غيره، لأن اتّباع غيره من سائر الناس بمقتضى دلالة الحديث لا يُنجى من الوقوع فى الضلال، وهو واضح.

حديث الموالاة

وهو قول النبى مَن كنت مولاه فعلى مولاه [۲۲۶] . والمولى له معان كثيرة، منها: الرَّب، والمالك، والسيِّد، والعبد، والمُنعم، والمنعَم

عليه، والمُعتِق، والمُعتَق، والناصر، والمُحِب، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والعقيد، والصَّهْر، والولى الذى يلى عليك أمرك [۲۲۷] . [صفحه ۷۶] قال ابن الأثير بعد تعداد المعانى المذكورة: وأكثرها قد جاء فى الحديث، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه، وكل مَن ولِىَ أمراً أو قام به فهو مولاه ووَلِيّه [۲۲۸] . قال: وقول عمر لعلى: أصبحتَ مولى كل مؤمن أى ولِيّ كل مؤمن [۲۲۹] . والمراد بالمولى فى الحديث هو الولى، وهو القائم بالأمر الأولى بالتصرف، لما ورد فى كثير من طرق الحديث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: أيها الناس، ألستُ أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: فمن كنت مولاه فعلى مولاه [۲۳۰] . وقد جاء وُصِف أمير المؤمنين عليه السلام بالولى فى أحاديث أخر، منها: ما أخرجه الترمذى فى سننه، والنسائى فى الخصائص، والحاكم فى المستدرك، وأحمد فى المسند، وابن حبان فى صحيحه، والألبانى فى سلسلته الصحيحة، [صفحه ۷۷] أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما تريدون من على؟ إن علياً منى وأنا منه، وهو ولى كل مؤمن بعدى [۲۳۱] . قال ابن الأثير فى النهاية، وابن منظور فى لسان العرب، والجوهرى فى الصحاح: كل من ولِىَ أمر واحد فهو وَلِيّه. ومنه يتضح أن معنى «ولِيّ كل مؤمن بعدى» هو المتولِّى لأمور المؤمنين من بعدى، وهو معنى آخر للخليفة من بعدى، لأن الخلفاء هم ولاة أمور المسلمين. وفى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بعدى» دليل على أنه لا يريد بالولى المحب ولا الناصر والمنعِم ولا غيرها من المعانى، لأن المعانى الأخَر كالرَّب والمالك والسيد والعبد والمُعتِق والجار وابن العم والصَّهْر وغيرها لا تصح فى المقام، وأما المحب والناصر والمنعِم عليه فهى غير مرادة أيضاً، لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بعدى» دليل على أن المراد بلفظ (الولى) غير ذلك، لأن هذه الأمور كانت ثابتة لعلى عليه السلام حتى فى زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فذِكر البعدية حينئذ لغو، فلا يصح أن يقال: على مُحِبُّكم أو ناصركم أو منعِم عليكم من بعدى، لأنه عليه السلام كان كذلك فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم. ولوضوح هذا الحديث فى الدلالة على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام أنكره [صفحه ۷۸] ابن تيمية، وطعن فى سنده ودلالته. قال فى منهاج السنة: قوله: «هو ولى كل مؤمن بعدى» كذِبٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو فى حياته وبعد مماته ولى كل مؤمن، وكل مؤمن ولِيّه فى المحيا والممات. فالولاية التى هى ضد العداوة لا تختص بزمان، وأما الولاية التى هى الإمارة فيقال فيها: والى كل مؤمن بعدى [۲۳۲] . والجواب: أما من ناحية سند الحديث فيكفى فى اعتباره أن الترمذى حسَّنه فى سننه، والحاكم صحَّحه فى مستدركه، وابن حبان أخرجه فى صحيحه، والألبانى أورده فى سلسلته الصحيحة. قال الألبانى بعد أن حكم بصحة هذا الحديث: فمن العجيب حقاً أن يتجرّأ شيخ الإسلام ابن تيمية على إنكار هذا الحديث وتكذيبه فى منهاج السنة ۴: ۱۰۴. ثم قال: فلا أدرى بعد ذلك وجه تكذيبه للحديث، إلا التسرع والمبالغة فى الرد على الشيعة [۲۳۳] . وأما من ناحية دلالة الحديث فهو واضح كما مرَّ، وأما قوله: «بل هو فى حياته وبعد مماته ولى كل مؤمن»، فمراده أن المجىء بلفظ بعدى لغو، وهذا صحيح إذا كان المراد به المحب والناصر، فيكون أمير المؤمنين عليه السلام ولى كل مؤمن فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبعد وفاته. لكنا بيَّنَّا أن هذا المعنى غير مراد، لما ذكرناه وذكره هو من المحذور، وهو استلزام اللغوية فى قوله: بعدى. وقوله: (وأما الولاية التى هى الإمارة فيقال فيها: والى كل مؤمن بعدى) مردود بما سمعت من تصريح علماء اللغة بأن المولى والولى بمعنى واحد، وبأن كل من ولِىَ أمر واحد فهو وَلِيّه. فيكون كل مَن وَلِىَ أمر المسلمين وَلِيَّهم،وتكون الولاية بمعنى الإمارة، فيصح أن يقال: (ولى كل مؤمن) بهذا [صفحه ۷۹] المعنى. وأما لزوم التعبير بـ (والى كل مؤمن) للدلالة على هذا المعنى فهو غير صحيح، وأهل اللغة يقولون: (فلان والى البلد)، فتضاف كلمة (والى) إلى البلد، ولا تضاف إلى المسلمين أو المؤمنين إلا من باب جواز الإضافة لأدنى ملابسة.

حديث المنزلة

وهو قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى [۲۳۴] . فأوضح النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن منزلة على عليه السلام منه صلى الله عليه وآله وسلم كمنزلة هارون من موسى عليهما السلام، إلا أن علياً

عليه السلام ليس بنبى، وبيّن القرآن الكريم هذه المنزلة فى آيات كثيرة: منها: قوله تعالى (وقال موسى لأخيه هارون اخلفنى فى قومى وأصلح [صفحه ۸۰] ولا تتّبع سبيل المفسدين) [۲۳۵] . وقوله تعالى (واجعل لى وزيراً من أهلى – هارون أخى – اشدد به أزرى – وأشركه فى أمرى) [۲۳۶] . وقوله تعالى (ولقد آتينا موسى الكتاب وجعلنا معه أخاه هارون وزيرا) [۲۳۷] . فدلَّت الآية الأولى على أن هارون خليفة موسى فى قومه، ودلّت الآيتان الأخريان على أنه وزير موسى عليه السلام. وذلك يدل على أن أمير المؤمنين عليه السلام هو خليفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قومه. وتدل المناسبة التى صدر فيها الحديث على أن هذا المعنى هو المراد، فقد أخرج البخارى ومسلم والترمذى وأحمد وغيرهم عن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى تبوك، واستخلف عليّاً، فقال: أَتُخَلِّفنى فى النساء والصبيان؟ قال: ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبى بعدى؟ [۲۳۸] . فذَكَرَ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بمناسبة استخلاف على عليه السلام على المدينة لـمَّا ذهب لغزوة تبوك. وهذا يدل على أن المنزلة المذكورة فى الحديث هى منزلة الخلافة [صفحه ۸۱] كما نصَّتْ عليه الآية المباركة فى هارون عليه السلام. وقال الإيجى فى الرد على ذلك: الجواب: منع صحة الحديث، أو المراد استخلافه على قومه فى قوله (اخلفنى فى قومى) لاستخلافه على المدينة، ولا يلزم دوامه بعد وفاته... كيف والظاهر متروك، لأن من منازل هارون كونه أخاً ونبيًّا [۲۳۹] . والجواب: أن الحديث صحيح السند، بل هو متّفق عليه، بل هو متواتر، ويكفى فى الدلالة على أنه صحيح ومتّفق عليه أنه مروى فى الصحيحين، ونص على صحَّته كثير من حفاظ الحديث كالترمذى والحاكم والذهبى وغيرهم، حتى ابن تيمية وابن حزم اللذان أنكرا كل فضيلة لأمير المؤمنين عليه السلام لم يسعهما إنكار هذا الحديث، ونص على تواتره السيوطى فى (قطف الأزهار المتناثرة) والكتانى فى (نظم المتناثر)، والزبيدى فى (لقط اللآلئ المتناثرة) وغيرهم. وأما قوله: «لا يلزم دوامه بعد وفاته» فهو مكابرة، لأن النبى لم يقيد هذه المنزلة بحال الحياة، أو بتلك الواقعة، بل هى فى الحديث مطلقة شاملة لكل الأزمنة، وفى كل الوقائع. وقوله: (كيف والظاهر متروك، لأن من منازل هارون كونه أخاً ونبيًّا) مردود بأن الظاهر صحيح، أما كونه أخاً فهى صفة ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام بنص حديث المؤاخاة [۲۴۰] واعتراف علماء أهل السنة به [۲۴۱] . [صفحه ۸۲] وأما النبوة فقد صرَّح النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المنزلة باستثنائها، حيث قال: «إلا أنه لا نبى بعدى»، فلا تكون النبوة ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام. وقال ابن تيمية: (والنبى صلى الله عليه وسلم إنما شبَّه عليّاً بهارون فى أصل الاستخلاف لا فى كماله) [۲۴۲] يريد به أن هارون لم يخلُف موسى بعد موته، بل خلَفَه يوشع ابن نون، والمطلوب هو الدلالة على الاستخلاف بعد الموت، لا حال الحياة فقط. والجواب: أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذكر أن منزلة على عليه السلام منه هى منزلة هارون من موسى، وهذه المنزلة أوضحها القرآن الكريم، وليس المراد بالحديث هو المشابهة بين على وهارون من جميع الجهات. وأما أن هارون عليه السلام لم يخلف موسى عليه السلام بعد وفاته فما ذلك إلا لأنه مات فى حياة موسى عليه السلام، ولو كان حيّاً لَخلَفَه بعد وفاته كما خلَفَه فى حياته، لأنه لا يصح أن يكون خليفة موسى عليه السلام غير نبى مع وجود النبى.

على مع الحق

وهو قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: على مع الحق، والحق مع على. فقد أخرج الهيثمى فى مجمع الزوائد ـ فى حديث ـ أن على بن أبى طالب مرَّ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: الحق مع ذا، الحق مع ذا [۲۴۳] . وعن حذيفة أنه قال: انظروا إلى الفرقة التى تدعو إلى أمر على فالزموها، فإنها على الهدى [۲۴۴] . [صفحه ۸۳] وأخرج الحاكم عن على عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم أدرِ الحق معه حيث دار [۲۴۵] . قال الفخر الرازى: ومَن اقتدى فى دينه بعلى بن أبى طالب فقد اهتدى، والدليل عليه قوله عليه السلام: اللهم أدرِ الحق مع على حيث دار [۲۴۶] . وعليه، فمن كان مع الحق والحق معه، فهو المتعين للاتباع دون غيره، كما قال جل وعلا (أفمَن يهدى إلى الحق أحق أن يُتَّبع أمَّن لا يَهِدِّى إلا أن يُهدَى فما لكم كيف تحكمون) [۲۴۷] .

علی مع القرآن

وهو قول النبی صلی الله علیه وآله وسلم: علی مع القرآن والقرآن مع علی، لن یتفرقا حتی یرِدا علیَّ الحوض [۲۴۸] . وقد وردت أحادیث کثیرة تدل أیضاً علی أنه علیه السلام مع الحق والقرآن وأنهما معه: منها: قوله صلی الله علیه وآله وسلم: من أطاعنی فقد أطاع الله، ومن عصانی فقد عصی الله، ومن أطاع علیّاً فقد أطاعنی، ومن عصی علیّاً فقد عصانی [۲۴۹] . وذلک لأن أمیر المؤمنین علیه السلام مع الحق، والنبی صلی الله علیه وآله وسلم کذلک، فمن أطاعه فقد أطاع النبی صلی الله علیه وآله وسلم، ومن عصاه فقد عصی النبی صلی الله علیه وآله وسلم. [صفحه ۸۴] ومنها: قوله صلی الله علیه وآله وسلم لعلی علیه السلام: أنت تبیِّن لأمتی ما اختلفوا فیه من بعدی [۲۵۰] . ولا یکون مبیِّناً لهم ما اختلفوا فیه، إلا إذا کان مع الحق، فیکون قوله رافعاً للاختلاف. ومنها: قوله صلی الله علیه وآله وسلم: یا علی من فارقنی فقد فارق الله، ومن فارقک یا علی فقد فارقنی [۲۵۱] . وذلک لأن مَن فارق علیاً علیه السلام فقد فارق الحق، فیکون حینئذ مفارقاً للنبی صلی الله علیه وآله وسلم. ومنها: قوله صلی الله علیه وآله وسلم: مَن یرید أن یحیی حیاتی، ویموت موتی، ویسکن جنَّة الخلد التی وعدنی ربّی، فلیتولَّ علی بن أبی طالب، فإنه لن یخرجکم من هدی، ولن یدخلکم فی ضلالة [۲۵۲] . وهذه الأحادیث وغیرها تدل علی أنه علیه السلام هو الإمام المفترض الطاعة بعد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، لأن مَن بایع غیره واتبع سواه فقد فارقه، ومن فارقه فارق الحق کما مر فی الأحادیث المتقدمة.

نصوص صریحة

قد یلتبس الأمر علی بعضهم فیقول: إن مسألة الخلافة التی هی من أهم المسائل تتطلَّب أن یُنَص علی الخلیفة الحق بنصوص صریحة واضحة لا تحتاج [صفحه ۸۵] إلی تأویل وشرح وبیان وما شاکل ذلک، فأین هذه النصوص الدالة علی خلافة علی علیه السلام؟ وتحریر الجواب عن ذلک یتحقق بأمور: ۱ ـ أن النصوص الصریحة الدالة علی خلافة أمیر المؤمنین علیه السلام بعد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بلا فصل، رواها الشیعة بطرق کثیرة جداً، تفوق حد الحصر، وهی مبثوثة فی کتب الأحادیث المعتبرة عند الشیعة الإمامیة، وقد رواها الثقات عن أئمة أهل البیت علیهم السلام وعن غیرهم، وفیها غنی وکفایة، إلا أن أهل السنّة یردّونها ویحکمون علیها بأنها مکذوبة، لمخالفتها لأحادیثهم، فلذا رأینا أن نحتج علیهم بما فی کتبهم لا بما فی کتب الشیعة. ۲ ـ أن النصوص الصریحة مرویة أیضاً فی کتب أهل السنة، إلا أن علماءهم ردّوا تلک الأحادیث إما بأنها منکرة، فلا تکون حجَّة، أو اتهموا راویها بالتشیع والرفض، فأسقطوا کل مرویاته عن الاعتبار. فإذا کان الحدیث الدال علی خلافة أمیر المؤمنین علیه السلام أو أفضلیته حدیثاً منکَراً عندهم، وراویه إما أن یکون کذَّاباً أو شیعیاً أو رافضیاً، فلا غرابة حینئذ فی أن لا یسلم حدیث واحد یدل علی خلافة أمیر المؤمنین علیه السلام؟ ۳ ـ مع کل ذلک فقد روی أهل السنة نصوصاً واضحة صریحة تدل علی خلافة أمیر المؤمنین علیه السلام وأفضلیته: منها: ما أخرجه الحاکم فی المستدرک أن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال: أما ترضی أن تکون منی بمنزلة هارون من موسی إلا أنه لیس بعدی نبی، إنه لا ینبغی أن أذهب إلا وأنت خلیفتی [۲۵۳] . [صفحه ۸۶] وعند البوصیری عن أبی یعلی، أنه صلی الله علیه وآله وسلم قال: إنه لا ینبغی أن أذهب إلا وأنت خلیفة من بعدی [۲۵۴] . ومنها: ما أخرجه الحاکم وأبو نعیم والخطیب البغدادی والهیثمی وغیرهم أن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال: أنا سید ولد آدم، وعلی سید العرب [۲۵۵] . ومنها: ما أخرجه الحاکم فی المستدرک وصحّحه أن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال: أُوحی إلیَّ فی علی ثلاث: أنه سیّد المسلمین، وإمام المتقین، وقائد الغُر المُحجّلین [۲۵۶] . ومنها: ما أخرجه ابن المغازلی فی مناقب أمیر المؤمنین علیه السلام أن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال: مَن ناصَبَ علیاً الخلافة بعدی فهو کافر، وقد حارب الله ورسوله، ومن شکَّ فی علی فهو کافر [۲۵۷] . ومنها: ما أخرجه ابن کثیر فی البدایة والنهایة عن ابن مسعود قال: کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة وفد الجن، قال: فتنفّس فقلت: ما شأنک یا رسول الله؟ قال: نُعِیَت إلیَّ نفسی.

قلت: فاستخلِف. قال: مَن؟ قلت: أبا بكر. قال: فسكت ثم مضى ثم تنفّس. قلت: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: نُعِيَت إليَّ نفسي يا ابن مسعود. قلت: فاستخلِف. قال: مَن؟ قلت: عمر. فسكت ثم مضى ساعة ثم تنفّس. قال: فقلت: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: نُعِيَت إليَّ نفسي يا ابن [صفحه ۸۷] مسعود. قلت: فاستخلِف. قال: مَن؟ قلت: على بن أبى طالب. قال: أما والذى نفسى بيده، لئن أطاعوه ليدخُلُنَّ الجنة أجمعين أكتعين [۲۵۸] . ومنها: ما أخرجه ابن عساكر عن بريدة الأسلمى، قال: أمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلِّم على على بأمير المؤمنين [۲۵۹] . ومنها: ما أخرجه الترمذى والحاكم وأبو نعيم والخطيب البغدادى عن أنس بن مالك، قال: كان عند النبى صلى الله عليه وسلم طير، فقال: اللهم ائتنى بأحب خلقك إليك يأكل معى هذا الطير. فجاء على فأكل معه [۲۶۰] . ومنها: ما أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير عن أبى ذر وسلمان قالا: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد على فقال: هذا أول من آمن بى، وهذا أول من يصافحنى يوم القيامة، وهذا الصدّيق الأكبر، وهذا فاروق هذه الأمة، يفرق بين الحق والباطل، وهذا يعسوب [۲۶۱] المؤمنين، والمال يعسوب المنافقين [۲۶۲] . [صفحه ۸۸]

شبهة و جوابها

قد يقال: إنا إذا أخذنا بهذه الأحاديث فلازم ذلك أن تخطِّئ كل الصحابة ونفسِّقهم، وهذا لا يصح. والجواب: ۱ ـ أنا قد أوضحنا فيما تقدم أن صحابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم منهم من لم يبايع أبا بكر، ومنهم من أُكرِه على البيعة، منهم من لم يكن راضياً لكنه لا يستطيع أن ينكر على من تولّوها فى شىء، ومنهم من رأى أن صلاح أمر المسلمين فى ترك الخلاف، ومنهم من شايع وبايع. وهؤلاء منهم المعذور عند الله بلا شك ولا ارتياب. وعليه فالأخذ بتلك النصوص الدالة على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام لا يستلزم تفسيق كل صحابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما هو واضح. ۲ ـ أنا لو سلمنا أن الأخذ بتلك النصوص يستلزم تفسيق كل الصحابة، فهذا لا يوجب ترك النصوص الصحيحة الثابتة، وذلك لأن الحجّة إنما ثبتت لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم، ولا حجة لقول أو فعل شخص غيره، ولا سيما إذا عارض الأحاديث الثابتة. ۳ ـ أن الأحاديث الصحيحة دلَّت على أن الأمّة ستغدر بعلى عليه السلام بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وما ذلك الغدر إلا إقصاؤه عليه السلام عن منصبه الذى أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم به ونص به عليه. ومن تلك الأحاديث ما رواه الحاكم فى المستدرك، وابن حجر فى المطالب العالية، والبوصيرى فى مختصر الإتحاف وغيرهم، عن على عليه السلام أنه قال: إن مما عهد إلىَّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن الأمّة ستغدر بى بعده [۲۶۳] . [صفحه ۸۹] وعنه عليه السلام قال: والله إنه لعهد النبى صلى الله عليه وسلم: إنهم سيغدرون بك من بعدى [۲۶۴] . وأخرج الهيثمى وابن حجر والبوصيرى عن على عليه السلام ـ فى حديث ـ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أجهش باكياً، قال: قلت: يا رسول الله ما يبكيك؟ قال: ضغائن فى صدور أقوام لا يبدونها لك إلا من بعدى... [۲۶۵] . فإذا عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام بذلك فلا وجه لتبرئة مَن حكم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عليه بالغدر.

خلاصة البحث

والخلاصة أن خلافة أبى بكر لم تكن منصوصاً عليها كما اعترف به علماء أهل السنة، ودلَّت عليه الأحاديث الصحيحة، وكذلك لم تكن بالإجماع كما أوضحناه فيما مرّ، ولم تدل على صحَّتها أحاديث صحيحة، والنصوص التى تمسّكوا بها مع التسليم بصحّتها لا تدل على الخلافة. ثم إنها لم تكن بالشورى، لأنها كانت فلتة كما نصَّ عليه عمر فى حديث السقيفة، ولم تكن ببيعة أهل الحل والعقد، لأن عامة المهاجرين لم يكونوا فى السقيفة، ومَن بايع بعد ذلك كان إما عن اجتهاد لا يكون مُلزِماً لغيره، وإما عن إكراه، وإما عن ضغن لعلى عليه السلام، وإما لغير ذلك مما لا يكون حجة على أحد من الناس. [صفحه ۹۰] ومن ذلك كله يتضح أنه لا يوجد مصحِّح معتبر لخلافة أبى بكر، والله العالم بحقائق الأمور. (لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين) يونس: ۹۴.

لماذا لم يتمسك أهل السنة بأهل البيت؟

تمهيد إن الأحاديث الصحيحة الدالة على لزوم التمسك بأهل البيت عليهم السلام كثيرة مستفيضة، وقد رُويت بطرق صحيحة فى كتب الحديث عند أهل السنة، وصحّحها كثير من حفّاظ الحديث فى كتبهم. بل إن تلكم الأحاديث تدل بما لا يقبل الشك على أن النجاة من الوقوع فى الضلال لا ـ تتحقق إلا ـ باتباع أئمة الهدى من أهل البيت عليهم السلام دون سواهم. ومع ذلك فإن أهل السنّة تركوا التمسك بأهل البيت عليهم السلام واتّبعوا غيرهم، ومالوا إلى سواهم، فتركوا اتّباع من أُمروا باتباعهم بمقتضى الروايات الصحيحة عندهم، واتّبعوا مَن لا دليل عندهم على صحّة اتّباعه. هذا ما سنكشف النقاب عنه فى البحوث الآتية:

حديث الثقلين

إن الأحاديث الدالة على لزوم اتّباع أهل البيت عليهم السلام كثيرة، ومن أتمها دلالة وأصحّها سنداً هو حديث الثقلين، المروى عن جمع من الصحابة، كجابر بن عبد الله، وزيد بن أرقم، وأبى سعيد الخدرى، وزيد بن ثابت، وغيرهم. وصحّحه جمع من حفّاظ الحديث من أهل السنة كما سيأتى بيانه مفصّلاً إن شاء الله تعالى. [صفحه ۹۲]

طرق حديث الثقلين

۱ ـ أخرج مسلم فى صحيحه بسنده عن زيد بن أرقم ـ فى حديث طويل ـ أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: أما بعد، ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر، يوشك أن يأتى رسول ربّى فأجيب، وأنا تارك فيك ثقلين: أوّلهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسِكوا به. فحثَّ على كتاب الله ورغّب فيه، ثم قال: وأهل بيتى، أذكّركم الله فى أهل بيتى، أذكّركم الله فى أهل بيتى، أذكّركم الله فى أهل بيتى [۲۶۶] . ۲ ـ وأخرج الترمذى وغيره عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَجّته يوم عرفة، وهو على ناقته القصواء يخطب، فسمعته يقول: يا أيها الناس، إنى قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا: كتاب الله وعترتى أهل بيتى [۲۶۷] . ۳ ـ وأخرج أيضاً عن زيد بن أرقم وأبى سعيد، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتى أهل بيتى، ولن يتفرَّقا حتى يرِدَا علىَّ الحوض، فانظروا كيف تخلِّفونّى فيهما [۲۶۸] . ۴ ـ وأخرج أحمد فى المسند، والحاكم فى المستدرك، وابن أبى عاصم فى كتاب السنة، وابن كثير فى البداية والنهاية وغيرهم عن زيد بن أرقم، قال: [صفحه ۹۳] لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حجّة الوداع ونزل غدير خم، أمر بدوحات فقُمِمْن [۲۶۹] ، فقال: كأنى دُعِيتُ فأجبتُ، إنى قد تركت فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله وعترتى، فانظروا كيف تخلِّفونى فيهما، فإنهما لن يتفرَّقا حتى يرِدا علىَّ الحوض... [۲۷۰] . ۵ ـ وأخرج الحاكم فى المستدرك أيضاً عن زيد بن أرقم، قال: نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين مكة والمدينة عند شجرات خمس دوحات عظام، فكنس الناس ما تحت الشجرات، ثم راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية فصلى، ثم قام خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه وذكّر ووعظ ما شاء الله أن يقول، ثم قال: أيها الناس، إنى تارك فيكم أمرين لن تضلّوا إن اتَّبعتموهما، وهما كتاب الله وأهل بيتى عترتى... [۲۷۱] . ۶ ـ وأخرج الحاكم فى المستدرك، وابن أبى عاصم فى كتاب السنة وغيرهما عن زيد بن أرقم أيضاً، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنى تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتى أهل بيتى، وإنهما لن يتفرَّقا حتى يرِدا علىَّ الحوض [۲۷۲] . ۷ ـ وأخرج أحمد بن حنبل فى المسند، والهيثمى فى مجمع الزوائد، والسيوطى فى الجامع الصغير، وابن أبى عاصم فى كتاب السنة، والمتقى [صفحه ۹۴] الهندى فى كنز العمال وغيرهم، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنى تارك فيكم خليفتين: كتاب الله وعترتى أهل بيتى، وإنهما لن يتفرّقا حتى يرِدا على الحوض [۲۷۳] . ۸ ـ وأخرج أحمد بن حنبل فى

المسند، وابن أبی عاصم فی کتاب السنة، والبغوی فی شرح السنة وغیرهم، عن أبی سعید الخدری، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: إنی ترکت فیکم ما إن أخذتم به لن تضلّوا بعدی الثقلین: أحدهما أکبر من الآخر، کتاب الله حبل ممدود من السماء إلی الأرض، وعترتی أهل بیتی، ألا وإنهما لن یفترقا حتی یردا علیَّ الحوض [۲۷۴] . ۹ ـ وأخرج أحمد فی المسند، وابن سعد فی الطبقات، والمتقی الهندی فی کنز العمال وغیرهم، عن أبی سعید أیضاً، عن النبی صلی الله علیه وسلم، قال: إنی أوشک أن أُدعی فأجیب، وإنی تارک فیکم الثقلین: کتاب الله عز وجل وعترتی، کتاب الله حبل ممدود من السماء إلی الأرض، وعترتی أهل بیتی، وإن اللطیف الخبیر أخبرنی أنهما لن یفترقا حتی یرِدا علیَّ الحوض، فانظرونی بم تخلّفونّی فیهما [۲۷۵] . ۱۰ ـ وأخرج ابن حجر فی المطالب العالیة، والبوصیری فی مختصر إتحاف السادة المهرة، والطحاوی فی مشکل الآثار وغیرهم، عن علی علیه السلام، عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم ـ فی حدیث ـ قال: وقد ترکت فیکم ما إن أخذتم به لن تضلّوا: [صفحه ۹۵] کتاب الله، سببه بیده، وسببه بأیدیکم، وأهل بیتی [۲۷۶] . ۱۱ ـ وأخرج البوصیری فی مختصر الإتحاف عن زید بن ثابت، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: إنی تارک معکم ما إن تمسَّکتم به لن تضلّوا: کتاب الله عز وجل وعترتی، وإنهما لن یفترقا حتی یردا علیَّ الحوض [۲۷۷] . وأخرج هذا الحدیث بنحو ما تقدم وبألفاظ أخری متقاربة: أحمد بن حنبل فی المسند [۲۷۸] وفی فضائل الصحابة [۲۷۹] ، والهیثمی فی مجمع الزوائد [۲۸۰] ، والسیوطی فی تفسیره الدر المنثور [۲۸۱] ، وفی إحیاء المیت [۲۸۲] والمتقی الهندی فی کنز العمال [۲۸۳] ، وأبو نعیم الأصفهانی فی حلیة الأولیاء [۲۸۴] ، والنسائی فی خصائص أمیر المؤمنین علیه السلام [۲۸۵] ، والدیلمی فی الفردوس بمأثور الخطاب [۲۸۶] ، وأبو بکر بن أبی شیبة فی مسنده [۲۸۷] ، والدارمی فی السنن [۲۸۸] ، والبیهقی فی السنن [صفحه ۹۶] الکبری [۲۸۹] ، وابن الأثیر فی جامع الأصول [۲۹۰] ، والطبرانی فی المعجم الکبیر والصغیر [۲۹۱] ، وغیرهم. وذکره کثیر من الأعلام فی مصنَّفاتهم: کالسیوطی فی الخصائص الکبری [۲۹۲] ، وابن تیمیة فی منهاج السنة [۲۹۳] ، والنووی فی ریاض الصالحین [۲۹۴] ، والقاضی عیاض فی الشفا [۲۹۵] ، والطبری فی ذخائر العقبی [۲۹۶] ، وابن الأثیر فی أسد الغابة [۲۹۷] ، والذهبی فی سیر أعلام النبلاء [۲۹۸] ، وابن حجر فی الصواعق المحرقة [۲۹۹] ، والدولابی فی الذریة الطاهرة [۳۰۰] ، والتفتازانی فی شرح المقاصد [۳۰۱] ، وابن حزم فی الإحکام [۳۰۲] ، وابن المغازلی فی المناقب [۳۰۳] وغیرهم. وذکره من أصحاب المعاجم اللغویة ابن منظور فی لسان العرب [۳۰۴] ، [صفحه ۹۷] والفیروز آبادی فی القاموس المحیط [۳۰۵] ، والزبیدی فی تاج العروس، والزمخشری فی الفائق فی غریب الحدیث [۳۰۶] ، وابن الأثیر فی النهایة فی غریب الحدیث [۳۰۷] وغیرهم.

صحة سند الحدیث

صحَّح هذا الحدیث جمع من أعلام أهل السنة، وقد ذکرنا تصحیح بعضهم فیما تقدم: منهم الحاکم النیسابوری فی المستدرک، والذهبی فی التلخیص، والسیوطی فی الجامع الصغیر، والهیثمی فی مجمع الزوائد، والذهبی کما فی البدایة والنهایة، وابن حجر العسقلانی فی المطالب العالیة، والبوصیری فی مختصر إتحاف السادة المهرة، والألبانی فی سلسلة الأحادیث الصحیحة وصحیح الجامع الصغیر، وحسَّنه الترمذی فی سننه، والبغوی فی شرح السنة، وقد مرَّ ذلک کله. مضافاً إلی ذلک فقد صحَّحه أیضاً ابن حجر الهیتمی فی الصواعق المحرقة، وابن کثیر فی البدایة والنهایة وتفسیر القرآن العظیم، والمناوی فی فیض القدیر وغیرهم. قال ابن حجر: ومن ثم صحَّ أنه صلی الله علیه وسلم قال: إنی تارک فیکم ما إن تمسکتم به لن تضلوا: کتاب الله وعترتی [۳۰۸] . وقال: وفی روایة صحیحة: کأنی دُعیت فأجبت، إنی قد ترکت فیکم الثقلین، أحدهما آکد من الآخر: «کتاب الله عز وجل وعترتی، فانظروا کیف تخلفونی فیهما، فإنهما لن یتفرقا حتی یردا علی الحوض»... ولهذا الحدیث طرق کثیرة عن بضع وعشرین صحابیاً، لا حاجة لنا ببسطها [۳۰۹] . [صفحه ۹۸] وقال المناوی: قال الهیثمی: «رجاله موثقون». ورواه أبو یعلی بسند لا بأس به... ووهم من زعم وضعه کابن الجوزی [۳۱۰] . وقال ابن کثیر بعد أن ساق روایة النسائی المتقدمة: قال شیخنا الذهبی: هذا حدیث صحیح [۳۱۱] . وقال فی تفسیره: وقد ثبت فی الصحیح

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته بغدير خم: إنى تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتى، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علىَّ الحوض [۳۱۲] . وقد ذكر الألبانى هذا الحديث ضمن أحاديث سلسلته الصحيحة، وخرَّج بعض طرقه وأسانيده الصحيحة والحسنة، وذكر بعض شواهده وحسَّنها، ووصف من ضعَّف هذا الحديث بأنه حديث عهد بصناعة الحديث، وأنه قصَّر تقصيراً فاحشاً فى تحقيق الكلام عليه، وأنه فاته كثير من الطرق والأسانيد التى هى بذاتها صحيحة أو حسنة، فضلاً عن الشواهد والمتابعات، وأنه لم يلتفت إلى أقوال المصحِّحين للحديث من العلماء، إذ اقتصر فى تخريجه على بعض المصادر المطبوعة المتداولة دون غيرها، فوقع فى هذا الخطأ الفادح فى تضعيف الحديث الصحيح [۳۱۳] .

تأملات فى حديث الثقلين

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنى تارك» أو «إنى مخلِّف»: فيه إشعار بعِظم وأهمية ما سيخلِّفه أو سيتركه للأمّة من بعده، لأن ما يخلّفه النبى صلى الله عليه وآله وسلم للأمّة لا بد أن يكون نفيساً وخطيراً. [صفحه ۹۹] ثم إنه ـ بقرينة ما سيأتى ـ لا بد أن يكون منبعاً من منابع العلم، ومصدراً من مصادر الحكمة، لأن الأنبياء لا يورِّثون للأمَّة دراهم أو دنانير، وإنما يورِّثون لهم العلم والحكمة. وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر [۳۱۴] . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الثقلين»: بيَّنهما فيما سيأتى من كلامه بأنهما الكتاب والعترة. قال ابن حجر: سَمَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وعترته ـ وهى الأهل والنسل والرهط الأدنون ـ ثقلين، لأن الثقل كل نفيس خطير مصون، وهذان كذلك، إذ كل منهما معدن العلوم اللدنية، والأسرار والحكم العلية، والأحكام الشرعية. ولذا حث صلى الله عليه وسلم على الاقتداء والتمسك بهم، والتعلم منهم، وقال: الحمد لله الذى جعل فينا الحكمة أهل البيت. وقيل: سُمِّيا ثقلين لثقل وجوب رعاية حقوقهما [۳۱۵] . قلت: وهذا المعنى للثقلين ذكره أرباب المعاجم اللغوية، ومنهم ابن منظور فى لسان العرب، وابن الأثير فى النهاية، والهروى فى غريب الحديث، وغيرهم. قال ابن منظور: قال ثعلب: سُمِّيا ثقلين لأن الأخذ بهما ثقيل والعمل بهما ثقيل، قال: وأصل الثَّقَل أن العرب تقول لكل شىء نفيس خطير مصون: ثَقَل. فسمَّاهما ثقلين إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لشأنهما [۳۱۶] . [صفحه ۱۰۰] وقريب من ذلك كلام ابن الأثير [۳۱۷] والفيروزآبادى فى القاموس [۳۱۸] . وقال القارى فى مرقاة المفاتيح: سمَّى كتاب الله وأهل بيته بهما لِعِظم قدرهما، ولأن العمل بهما ثقيل على تابعهما [۳۱۹] . وقال الزمخشرى فى الفائق: الثقل المتاع المحمول على الدابة، وإنما قيل للجن والإنس الثقلان، لأنهما ثقال الأرض، فكأنهما أثقلاها، وقد شبَّه بهما الكتاب والعترة فى أن الدين يستصلح بهما ويعمر كما عمرت الدنيا بالثقلين [۳۲۰] . قوله صلى الله عليه وآله وسلم: وعترتى أهل بيتى: قال ابن منظور فى لسان العرب: عِتْرَة الرجل: أقرباؤه من ولد وغيره... وقال أبو عبيد وغيره: عِتْرَة الرجل وأُسرَته وفصيلته: رهطه الأدنون. [وقال] ابن الأثير: عِتْرَة الرجل أخصّ أقاربه. وقال ابن الأعرابى: العِتْرة: ولد الرجل وذرّيّته وعَقِبه من صُلبه، قال: فعترة النبى صلى الله عليه وسلم ولد فاطمة البتول عليها السلام. وروى عن أبى سعيد قال: العترة ساق الشجرة، قال: وعترة النبى صلى الله عليه وسلم عبد المطلب وولده. وقيل: عترته أهل بيته الأقربون، وهم أولاده وعلى وأولاده. وقيل: عترته الأقربون والأبعدون منهم... إلى آخر ما قال [۳۲۱] . وأقول: إن مسألة بيان مَن يكون التمسّك به منقذاً من الضلال لا تحتمل الإبهام من قبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وإلا لكان ذِكرها كإهمالها، ولا سيما مع علم النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن الأمة ستختلف من بعده إلى فِرَق وطوائف كثيرة. ولذا فسَّر النبى صلى الله عليه وآله وسلم المراد بعِتْرته فى كل الأحاديث التى سقناها إليك وغيرها بأنهم أهل بيته، والأحاديث الأخرى الكثيرة أوضحت ببيان شافٍ أن [صفحه ۱۰۱] أهل البيت هم على وفاطمة وأبناؤهما عليهم السلام، ولذا كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى غنى عن بيانهم هنا، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أحالهم فى هذه الأحاديث على ما هو معلوم عندهم، وواضح لديهم. ولوضوح المراد بالعترة عند القوم لا نرى فى كل تلك الأحاديث سائلاً يسأل: مَن هم عترة النبى صلى الله عليه وآله وسلم؟ أو مَن هم أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم؟ وأما الأحاديث التى

دلَّت على أن المراد بأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم هم على وفاطمة وأبناؤهما عليهم السلام، فهى كثيرة جداً: منها: ما أخرجه مسلم فى صحيحه، وأحمد فى مسنده، والترمذى فى سُننه مختصراً، وكذا الحاكم فى المستدرك على الصحيحين، عن سعد بن أبى وقاص أنه قال فى حديث طويل: ولمَّا نزلت هذه الآية (فقل تعالوا ندعُ أبناءنا وأبناءكم) [۳۲۲] دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال: اللهم هؤلاء أهلى [۳۲۳] . ومنها: ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن عائشة، قالت: خرج النبى صلى الله عليه وسلم وعليه مِرْط مُرَحَّل [۳۲۴] من شعر أسود، فجاء الحسن بن على فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء على فأدخله، ثم قال: (إنما يريد الله ليُذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهِّركم تطهيرا) [۳۲۵] . [صفحه ۱۰۲] ومنها: ما أخرجه الترمذى فى سننه وحسَّنه، والحاكم فى المستدرك وصحَّحه، والهيثمى فى مجمع الزوائد وغيرهم عن أنس بن مالك وغيره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول: الصلاة يا أهل البيت (إنما يريد الله ليُذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهِّركم تطهيرا) [۳۲۶] . ومنها: ما أخرجه الحاكم عن عامر بن سعد، قال: قال معاوية لسعدبن أبى وقاص رضى الله عنه: ما يمنعك أن تسب ابن أبى طالب؟ قال: فقال: لا أسُب ما ذكرت له ثلاثاً قالهن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لأن تكون لى واحدة منهن أحب إلى من حمر النعم. قال: ما هن يا أبا إسحاق؟ قال: لا أسبُّه ما ذكرت حين نزل عليه الوحى فأخذ عليّاً وابنيه وفاطمة، فأدخلهم تحت ثوبه، ثم قال: ربِّ إن هؤلاء أهل بيتى [۳۲۷] . ومنها: ما أخرجه الحاكم فى المستدرك عن أم سلمة، قالت: فى بيتى نزلت (إنما يريد الله ليُذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهِّركم تطهيرا)، قالت: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى على وفاطمة والحسن والحسين، فقال: هؤلاء أهل بيتى [۳۲۸] . [صفحه ۱۰۳] إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالّة على ما قلناه [۳۲۹] . ثم إن المراد من العترة ههنا هم أئمة الدين من أهل البيت النبوى، لا كل من انتسب إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من طريق فاطمة عليها السلام، وقد نصَّ غير واحد من أعلام أهل السنة على أن المراد بالعترة هم العلماء لا الجهّال: قال المناوى: قال الحكيم: والمراد بعترته هنا العلماء العاملون، إذ هم الذين لا يفارقون القرآن، أما نحو جاهل وعالم مخلط فأجنبى عن المقام [۳۳۰] . وقال ابن حجر: ثم الذين وقع الحث عليهم منهم إنما هم العارفون بكتاب الله وسنة رسوله، إذ هم الذين لا يفارقون الكتاب إلى الحوض، ويؤيِّده الخبر السابق: «ولا تعلِّموهم فإنهم أعلم منكم»، وتميَّزوا بذلك عن بقية العلماء، لأن الله أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وشرَّفهم بالكرامات الباهرة والمزايا المتكاثرة، وقد مرَّ بعضها [۳۳۱] . أقول: وأوضح مصاديق هؤلاء العلماء من العترة النبوية الطاهرة أئمة أهل البيت عليهم السلام، فإنهم الذين اتفقت الأمَّة على حسن سيرتهم، وطيب سريرتهم، وأجمعوا على أنهم علماء يُقتدى بهم، وتُقتفى آثارهم، وقد سبق الإشارة إلى ذلك فيما تقدم. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما إن تمسَّكتم بهما» يدل على أن ترك التمسُّك بهما موقع فى الضلال، لأن المشروط عدَمٌ عند عدم شرطِه. [صفحه ۱۰۴] قال المناوى فى شرح الحديث: يعنى إن ائتمرتم بأوامر كتابه، واهتديتم بهدى عترتى، واقتديتم بسيرتهم، فلن تضلوا. قال القرطبى: وهذه الوصية وهذا التأكيد العظيم يقتضى وجوب احترام أهله وإبرارهم وتوقيرهم ومحبتهم، وجوب الفرائض المؤكَّدة التى لا عذر لأحد فى التخلف عنها، هذا مع ما عُلِم من خصوصيتهم بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم، وبأنهم جزء منه، فإنهم أصوله التى نشأ عنها، وفروعه التى نشأوا عنه، كما قال: فاطمة بضعة منى [۳۳۲] . وقال التفتازانى: لاتّصافهم بالعلم والتقوى مع شرف النَّسَب، ألا يُرى أنه صلى الله عليه وسلم قَرَنَهم بكتاب الله فى كون التمسّك بهما منقِذاً من الضلالة، ولا معنى للتمسّك بالكتاب إلا الأخذ بما فيه من العلم والهداية، فكذا العترة [۳۳۳] . وقال الدهلوى: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنى تارك فيكم الثقلين، فإن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله وعترتى أهل بيتى»، وهذا الحديث ثابت عند الفريقين: أهل السنة والشيعة، وقد عُلم منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا فى المقدمات الدينية والأحكام الشرعية بالتمسّك بهذين العظيمى القدر، والرجوع إليهما فى كل أمر، فمن كان مذهبه مخالفاً لهما فى الأمور الشرعية اعتقاداً وعملاً فهو ضال، ومذهبه باطل لا يُعبأ به، ومن جحد بهما فقد غوى، ووقع فى مهاوى الردى [۳۳۴] . أقول: والتعبير بالتمسُّك دون الإمساك يدل على قوة الاقتداء بهما وشدة اتِّباعهما. وعليه فلا ينجو من الضلال

من أخـذ بشـىء منهما، واتّبع غيرهما وتمـذهب بأى مـذهب سواهما. وقوله صـلى الله عليه وآله وسـلم: «بهما» يـدل على أن التمسّـك بأحدهما غير منجٍ من [صـفحه ۱۰۵] الوقوع فى الضـلال. وبـذلك يتّضح أن قول عمر: «حسْـبنا كتاب الله» [۳۳۵] يتنافى مع قول النبى صلى الله عليه وآله وسـلم فى هذه الأحاديث. وقوله صـلى الله عليه وآله وسلم: «وإنهما لن يفترقا حتى يرِدَا علىَّ الحوض». قال المناوى فى شـرح ذلك: وفى هذا مع قوله أولًا: «إنى تارك فيكم» تلويح بل تصريح بأنهما ـ أى الكتاب والعترة ـ كتوأمين خلَّفهم ووصَّى أمته بحسن معاملتهمـا، وإيثار حقّهما على أنفسـهم، واسـتمساك بهما فى الـدين، أما الكتاب فلأنه معـدن العلوم الدينيـة والأسـرار والحِكَم وكنوز الحقـائق وخفايـا الـدقائق. وأمـا العترة فلأـن العنصـر إذا طـاب أعان على فهم الـدين، فِطِيبُ العنصـر يؤدى إلى حسن الأخلاق، ومحاسـنها تؤدى إلى صـفاء القلب ونزاهته وطهارته [۳۳۶] . أقول: قوله صـلى الله عليه وآله وسـلم: «وإنهمـا لن يفترقـا حـتى يردا علىَّ الحوض» دالٌّ على أن العترة لاـ يفترقون عن كتـاب الله العزيز مطلقـاً، وعـدم الاـفتراق يتحقق من جهـات ثلاث: الجهـة الأولى: أنهم لا يفـارقون القرآن فى أقوالهم وفتـاواهم، فهى موافقـة لمعـانى القرآن الظاهرة والباطنـة، وذلك لأنهم علموا محكَمه ومتشابهه، [صـفحه ۱۰۶] وناسـخه ومنسوخه، وخـاصَّه وعـامَّه، ومقيَّده ومطلقه، ومبيَّنه ومجمَله، فردّوا المتشابه إلى المحكم، والمنسوخ إلى الناسـخ، والعام إلى الخاص، والمطلق إلى المقيّـد، والمجمل إلى المبيّن. ولولا ذلك لوقعوا فى مخالفة الكتاب العزيز من حيث لا يعلمون، فيقع بينهما الافتراق المنفى فى هذا الحديث، ويتحقق التعارض بين علامتَى الحق المنصوبتين اللتين يجب أن تكونا متّفقتين، لأن كل واحدة منهما ينبغى أن تكون دالة على الحق، وهذا لا يتأتّى مع حصول التعارض بينهما. الجهة الثانية: أنهم لا يفارقون القرآن فى أفعالهم وسلوكهم، وذلـك لأنهم لمَّا علموا بمعانى القرآن وفهموا مقاصـده الشـريفة عملوا بما فيه فى جميع شؤونهم وأحوالهم، فلا يقع منهم ما يخالفه لا عن عمـد ولاـ عن جهل ولا عن سـهو ولا غفلـة. ولولا ذلك لافترقوا عنه فى بعض أحوالهم، فيكون هـذا مانعاً من إطلاق القول عليهم بأنهم لا يفترقون عنه ولا يفترق عنهم. الجهـة الثالثـة: أنهم لا يفارقون القرآن فى الوجود، فلا بـد من وجود مَن يكون أهلًا للتمسك به من أهـل الـبيت عليهم السـلام فى كـل زمن إلى قيـام الساعـة، حتى يتوجّه الحث المـذكور على التمسّـك بهـاتين العلاـمتين على ممر الـدهور. قـال ابن حجر: والحاصـل أن الحث على التمسّك بالكتاب والسـنة وبالعلماء بهما من أهل البيت، ويسـتفاد من مجموع ذلك بقاء الأُمور الثلاثـة إلى قيام الساعة [۳۳۷] . وقـال: وفى أحـاديث الحث على التمسـك بأهل البيت إشارة إلى عـدم انقطاع متأهِّل منهم للتمسّك به إلى يوم القيامـة، كما أن الكتاب العزيز كـذلك، ولهـذا كانوا أماناً لأهل الأرض كما يأتى، ويشـهد لـذلك الخبر السابق: «فى كل خَلَف من أُمتى عـدول من أهل بيتى...» إلى آخره [۳۳۸] . [صفحه ۱۰۷] وقال المناوى: قال الشريف: هذا الخبر يُفهم وجود من يكون أهلًا للتمسك به من أهل البيت والعترة الطاهرة فى كل زمن إلى قيام الساعـة حتى يتوجه الحث المذكور إلى التمسك بهم كمـا أن الكتـاب كـذلك، فلـذلك كـانوا أماناً لأهل الأرض، فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض [۳۳۹] . وقوله صـلى الله عليه وآله وسـلم: «فـانظروا كيف تخلّفونّى فيهمـا»: معنـاه: فـانظروا لأنفسـكم مـاذا تختـارون: هـل تسـلكون سبيل الهـدى باتباع الكتاب والعترة، أم سبيل الضلال باتباع غيرهما، والعاقل مَن يسلك ما ينجيه، ويبتعد عما يُرديه. وفيه إشارة إلى قوله تعالى (قل هل من شُركائكم من يهدى إلى الحق قل الله يهـدى للحق أفمن يهـدى إلى الحق أَحَقُّ أن يُتَّبَع أمَّن لا يَهِـدِّى إلا أن يُهْدَى فما لكم كيف تحكمون) [۳۴۰] . ولو نظرنا إلى أئمـة المـذاهب وغيرهم من علماء أهل السـنة لوجـدنا بعضـهم يلجأ فى أمور الدين إلى بعض، وكل واحد منهم يعترف بالقصور، فتأمل فى سِـيَرهم وأحوالهم وأخبارهم لترى أنهم علموا شـيئاً وغابت عنهم فى أمور الدين أشـياء وأشياء. وفى قوله صلى الله عليه وآله وسـلم: «فانظروا كيف تخلفونى فيهما» إشارة إلى أن كثيراً من هـذه الأمة لن يتّبع الكتاب والعترة، كما حدث فى قوم موسـى فيما أخبر به الله جل وعلا، حيث قال: (ولما رَجَعَ موسـى إلى قومه غضبـان أَسِفًا قال بئسما خَلَفْتُمُونى من بعدى أَعَجِلتُم أَمْرَ ربِّكم وأَلقى الأَلواح وأَخَـذَ بِرأس أَخيه يَجُرُّه إليه قال ابنَ أُمَّ إنَّ القوم استضـعَفُونى وكادوا يَقتُلُوننى فلا تُشْـمِتْ بى الأعـداء ولا تجعلنى مع القوم الظَّالمين) [۳۴۱] . وهـذا ما حـدث فى هذه الأمة، فإن أكثر الناس جحدوا فضل العترة [صـفحه ۱۰۸] النبويـة الطاهرة، حتى لا يذكرهم ذاكر بما هم أهله من الـذِّكْر الحسن والثنـاء الجميـل. قال المناوى بعـد أن ذكر أن التمسّك بالعترة واجب على الأمـة وجوب الفرائض المؤكَّدة

التی لا عذر لأحد فی ترکها: ومع ذلک فقابل بنو أمیهٔ عظیم هذه الحقوق بالمخالفهٔ والعقوق، فسفکوا من أهل البیت دماءهم، وسَبَوا نساءهم، وأسَروا صغارهم، وخرَّبوا دیارهم، وجحدوا شرفهم وفضلهم، واستباحوا سبَّهم ولعنهم، فخالفوا المصطفی صلی الله علیه وآله وسلم فی وصیّته، وقابلوه بنقیض أمنیّته، فواخجلهم إذا وقفوا بین یدیه، ویا فضیحتهم یوم یُعرَضون علیه [۳۴۲] . أقول: إن بنی أمیهٔ وبنی العباس صنعوا الأفاعیل بأهل البیت علیهم السلام فماذا فعل أهل السنهٔ لنصرهٔ أهل البیت؟ تاالله إن کانت أمیّهُ قد أتَتْ قتلَ ابنِ بنتِ نبیها مظلوما فلقد أتتْه بنو أبیه بمثلِه هذا لعمْرُک قبرُه مهدوما أسِفُوا علی ألا یکونُوا شارکوا فی قتْلِه فتتبَّعوه رمیما ثم إن أهل السنهٔ مضافاً إلی أنهم مالوا عن أهل البیت إلی سواهم، فاتّبعوا غیرهم وقلدوهم، فإنهم أنکروا فضل أهل البیت وجحدوهم حقوقهم، واتّفقوا علی مخالفهٔ الأحادیث الصحیحهٔ الدالهٔ علی فضلهم علیهم السلام التی رووها فی کتبهم وصحَّحوها، وهذا الحدیث الذی نحن بصدد الحدیث عنه (حدیث الثقلین) مثال واضح بیِّن یُلزَمون به، والله المستعان.

احادیث أخر دالهٔ علی اتباع أهل البیت

لقد رووا أحادیث أُخر بمعنی حدیث الثقلین تدل علی لزوم اتِّباع أهل البیت علیهم السلام دون غیرهم، وتنص علی أن الهدایهٔ والنجاهٔ منوطان بالتمسک بهم: [صفحه ۱۰۹] منها: ما أخرجه الحاکم وغیره عن أبی عباس رضی الله عنهما، قال: قال رسول صلی الله علیه وآله وسلم: النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بیتی أمان من الاختلاف، فإذا خالفتها قبیلهٔ من العرب اختلفوا، فصاروا حزب إبلیس [۳۴۳] . أقول: إن الأُمهٔ إذا اتبعتهم واقتفت آثارهم واقتدت بهم لا تنشعب إلی فِرَق، ولا تنقسم إلی طوائف، فبهم تجتمع الکلمهٔ وتأتلف الفُرقهٔ. وحیث أنهم مع الحق، والحق معهم وفیهم، یدور معهم حیثما داروا، فمَن خالفهم خالفه، ومن نابذهم نابذه، فصار من حزب الشیطان (ألا ـ إن حزب الشیطان هم الخاسرون). ومنها: ما أخرجه الحاکم فی المستدرک عن المنکدر فی حدیث عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم، قال: النجوم أمان لأهل السماء، فإن طُمست أتی السماء ما یوَعدون، وأنا أمان لأصحابی، فإذا قُبِضتُ أتی أصحابی ما یوعدون، وأهل بیتی أمان لأمتی، فإذا ذهب أهل بیتی أتی أمتی ما یوعَدون [۳۴۴] . ومنها: ما أخرجه أحمد فی الفضائل، وابن حجر فی المطالب، والهیثمی فی مجمع الزوائد، والسیوطی فی الخصائص وإحیاء المیت والجامع الصغیر ورمز له بالحسن، والبوصیری فی مختصر الإتحاف وغیرهم عن سلمهٔ بن الأکوع، أنه صلی الله علیه وسلم قال: النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بیتی أمان لأمتی [۳۴۵] . قال المناوی: رواه عنه أیضاً الطبرانی ومسدّد وابن أبی شیبهٔ بأسانید [صفحه ۱۱۰] ضعیفهٔ، لکن تعدد طرقه ربما یصیره حسناً [۳۴۶] . ومنها: ما أخرجه الهیثمی فی مجمع الزوائد، وأبو نعیم الأصفهانی فی حلیهٔ الأولیاء، والخطیب البغدادی فی تاریخ بغداد، والخطیب التبریزی فی مشکاهٔ المصابیح، والحاکم فی المستدرک وصحّحه، والسیوطی فی الخصائص وإحیاء المیت والجامع الصغیر ورمز له بالحسن، وغیرُهم عن أبی ذر، قال: سمعتُ النبی صلی الله علیه وآله وسلم یقول: مَثل أهل بیتی فیکم مثل سفینهٔ نوح، مَن رکبها نجا، ومن تخلَّف عنها غرق [۳۴۷] . قال المناوی: «مثل أهل بیتی» زاد فی روایهٔ: فیکم، «مثل سفینهٔ نوح» فی روایهٔ: فی قومه، «من رکبها نجا» أی خلص من الأمور المستصعبهٔ، «ومن تخلف عنها غرق»، وفی روایهٔ: هلک. ومن ثم ذهب قوم إلی أن قطب الأولیاء فی کل زمن لا یکون إلا منهم. ووجه تشبیههم بالسفینهٔ أن مَن أحبَّهم وعظَّمهم شکراً لنعمهٔ جدِّهم، وأخذ بهدی علمائهم، نجا من ظلمهٔ المخالفات، ومن تخلَّف عن ذلک غرق فی بحر کفر النعم، وهلک فی معادن الطغیان [۳۴۸] . وقال القاری فی مرقاهٔ المفاتیح: (ألا إن مثل أهل بیتی) أی شَبَهُهم (فیکم مثل سفینهٔ نوح) أی فی سببیّهٔ الخلاص من الهلاک إلی النجاهٔ، (من رکبها نجا ومن تخلّف عنها هلک) فکذا من التزم محبّتهم ومتابعتهم نجا فی الدارین، وإلا فهلک فیهما [۳۴۹] . [صفحه ۱۱۱] وقال: شَبَّه الدنیا بما فیها من الکفر والضلالات والبدع والجهالات والأهواء الزائغهٔ ببحر لجّی یغشاه موج، من فوقه موج، من فوقه سحاب، ظلمات بعضها فوق بعض، وقد أحاط بأکنافه وأطراف الأرض کلها، ولیس منه خلاص ولا مناص إلا تلک السفینهٔ، وهی محبهٔ أهل بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم [۳۵۰] . أقول: لا خلاص ولا مناص إلا تلک السفینهٔ، وهی اتباع أهل البیت علیهم السلام لا محبّتهم المجرَّدهٔ عن الاتِّباع

التی لا تعصم عن الوقوع فی الهلاک، وسیأتی لهذا مزید بیان قریباً إن شاء الله تعالی. والحاصل أنه قد اتضح من کل ما تقدم بما لا یدع مجالاً ـ للشک أن الواجب علی کل مؤمن بالله ورسوله صلی الله علیه وآله وسلم أن یتمسَّک بکتاب الله العزیز وبالعترة النبویة الطاهرة لیسلک سبیل الهدی، وینجو من سُبُل الغی والردی. وهنا لا بد من بیان أمرین مهمّین: الأمر الأول: أن النجاة من الضلال لا تتحقق إلا بالتمسک بکتاب الله وعترة النبی صلی الله علیه وآله وسلم دون غیرهما، وذلک لأن النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان فی مقام البیان، ولو کان أمر ثالث فی البین لنصَّ علیه. فمَن زعم أنه متمسِّک بالصحابة أو التابعین أو أئمة المذاهب من غیر أئمة أهل البیت علیهم السلام وأنه صار بسبب ذلک علی الهدی والحق، فقد ردَّ علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قوله، ونقض حُکمه، کما هو واضح. الأمر الثانی: أن الواجب هو التمسک بالثقلین معاً، والتمسّک بأحدهما دون الأخر لا ینفع فی الوصول إلی الحق، وذلک لأن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قد نصَّ فی حدیث الثقلین المتقدم باختلاف ألفاظه علی أن التمسّک بهما معاً هو [صفحه ۱۱۲] المنجی من الوقوع فی الضلال. فمَن زعم أنه متمسک بالقرآن، وأنه ناج من الضلال بسبب ذلک، فهو متوهم غافل، وذلک لأن القرآن فیه المحکم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقید، والمبیَّن والمجمل، وتمییز بعض ذلک عن بعضه الآخر من الأمور المشکلة التی خفیت معرفتها علی علماء أکثر الطوائف، مما سبَّب وقوع الناس فی مزید من التحیر والاختلاف، فلا مناص حینئذ من اتباع العلامة الأخری التی یکون اتّباعها رافعاً للتحیُّر والاختلاف، وهم أهل البیت علیهم السلام. والحاصل: أن الأحادیث المتقدمة دلَّت بما لا یدع مجالاً للریب علی أن الناجین من کل فئات هذه الأمة هم أَتْبَاع أهل البیت علیهم السلام، السائرین علی نهجهم، والآخذین بهدیهم، والمقتفین لآثارهم، دون غیرهم من الناس، وذلک لأنه قد ثبت فی الأحادیث الصحیحة عند أهل السنة أن الأمة تفترق إلی ثلاث وسبعین فرقة، کلها فی النار إلا واحدة، فإذا کانت الفرقة الناجیة هی التی تمسَّکت بالکتاب والعترة النبویة فغیرها لا بد أن یکون علی ضلال... (فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنَّی تُصرَفون).

شبهة و جوابها

قد یُقال: إن أهل السنة تمسَّکوا بصحابة النبی صلی الله علیه وآله وسلم، إما عملاً بقوله صلی الله علیه وآله وسلم: «أصحابی کالنجوم، بأیهم اقتدیتم اهتدیتم»، أو لأنهم عدول، فیصح الاقتداء بهم، ولا مانع أن یکون النبی صلی الله علیه وآله وسلم قد جعل أکثر من علامةلهدایة الأمّة، فیکون المتمسّک بأی من العلامات المنصوبة ناجیاً لا ـ محالة. والجواب: أن حدیث (أصحابی کالنجوم) غیر صحیح، وقد نص جمع من أعلام أهل السنة علی ضعفه وفساده. قال ابن حجر: قال أبو بکر البزار: هذا الکلام لم یصح عن النبی صلی الله علیه وسلم. [صفحه ۱۱۳] وقال ابن حزم: هذا خبر مکذوب موضوع باطل [۳۵۱] . وقال البیهقی: هذا الحدیث مشهور المتن، وأسانیده ضعیفة، لم یثبت فی هذا إسناد [۳۵۲] . وقال أحمد بن حنبل: لا یصح هذا الحدیث [۳۵۳] . وقال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقوم به حجّة [۳۵۴] . وقال ابن أبی العز الحنفی فی شرح الطحاویة: وأما ما یُروی عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه قال: (أصحابی کالنجوم، بأیهم اقتدیتم اهتدیتم) فهو حدیث ضعیف، قال البزار: هذا حدیث لا یصح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم، ولیس هو فی کتب الحدیث المعتمدة [۳۵۵] . وضعَّفه ابن القیم فی أعلام الموقعین، والألبانی فی سلسلته الضعیفة، فراجع [۳۵۶] . والحاصل أنه حدیث ضعیف سنداً لا یصح أن یعارض ذلک الحدیث الصحیح، وأیضاً هو فاسد معنی، لا یصح أن یصدر من رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، لاستلزامه محاذیر کثیرة فاسدة. قال ابن حزم: فقد ظهر أن هذه الروایة لا تثبت أصلاً، بل لا شک أنها مکذوبة... فمن المحال أن یأمر النبی صلی الله علیه وسلم باتّباع کل قائل من الصحابة رضی الله عنهم، وفیهم مَن یُحلِّل الشیء وغیره یحرِّمه، ولو کان ذلک لکان بیع [صفحه ۱۱۴] الخمر حلالاً اقتداءً بسمرة بن جندب، وحراماً اقتداءً بغیره منهم، ولکان ترک الغُسل من الإکسال واجباً اقتداءً بعلی وعثمان وطلحة وأبی أیوب وأبیّ بن کعب، وحراماً اقتداءً بعائشة وابن عمر، وکل هذا مروی عندنا بالأسانید الصحیحة [۳۵۷] . ثم قال: فکیف یجوز تقلید قوم یخطئون ویصیبون؟! وقال: وإنما الفرض علینا اتّباع ما جاء به القرآن عن الله تعالی الذی شرع

لنا دين الإسلام، وما صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى أمره الله ببيان الدين... [۳۵۸] . وقال فى مورد آخر: وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسُنّتى وسُنَّة الخلفاء الراشدين» فقد علمنا أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما لا يُقدَر عليه، ووجدنا الخلفاء الراشدين بعده صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا اختلافاً شديداً، فلا بد من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها: إما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه، وهذا ما لا سبيل إليه، ولا يُقدَر عليه، إذ فيه الشيء وضدّه، ولا سبيل إلى أن يورِّث أحد الجد دون الأخوة بقول أبى بكر وعائشة، ويورِّثه الثلث فقط، وباقى ذلك للأخوة على قول عمر، ويورِّثه السدس، وباقيه للأخوة على مذهب على. وهكذا كل ما اختلفوا فيه، فبطل هذا الوجه... أو يكون مباحاً لنا بأن نأخذ بأى ذلك شئنا، وهذا خروج عن الإسلام، لأنه يوجب أن يكون دين الله موكولاً إلى اختيارنا، فيُحرِّم كل واحد منا ما يشاء، ويحل ما يشاء، ويحرّم أحدنا ما يحلّه الآخر... ثم قال: فإذا بطل هذان الوجهان، فلم يبقَ إلا الوجه الثالث، وهو أخذ ما أجمعوا عليه، وليس ذلك إلا فيما أجمع عليه سائر الصحابة... أقول: فإذا أجمعوا على قول فهذا يكشف عن أنه هو الذى جاء به النبى [صفحه ۱۱۵] صلى الله عليه وآله وسلم، كيف لا ـ وفيهم العترة النبوية الطاهرة التى أُمِرْنا باتباعها، فرجعنا بالنتيجة إلى اتباع العترة النبوية دون غيرهم من الناس. ثم قال ابن حزم: وأيضاً فإن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أمر باتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين لا يخلو ضرورة من أحد وجهين: إما أن يكون صلى الله عليه وسلم أباح أن يسنُّوا سُنَنَاً غير سُنَنه، فهذا لا يقوله مسلم، ومَن أجاز هذا فقد كفر وارتدَّ، وحَلَّ دمه وماله، لأن الدين كله إما واجب أو غير واجب، إما حرام وإما حلال، لا قسم فى الديانة غير هذه الأقسام أصلاً، فمَن أباح أن يكون للخلفاء الراشدين سُنَّة لم يسُنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أباح أن يُحرِّموا شيئاً كان حلالاً على عهده صلى الله عليه وسلم إلى أن مات، أو أن يُحلُّوا شيئاً حرَّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أن يوجِبوا فريضة لم يوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أن يُسقِطوا فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يسقطها إلى أن مات، وكل هذه الوجوه مَن جوَّز منها شيئاً فهو كافر مشرك بإجماع الأمة كلها بلا خلاف... وإما أن يكون أمر باتباعهم فى اقتدائهم بسُنَّته صلى الله عليه وسلم، فهكذا نقول، ليس يحتمل هذا الحديث وجهاً غير هذا أصلاً [۳۵۹] . أقول: هذا كله إذا كان المراد بالخلفاء الراشدين هم الأربعة، ومع التسليم بصحة الحديث فلا مناص من حمله على أن المراد بالخلفاء فيه هم الاثنا عشر، ليحصل الالتئام والاتفاق بين كل الأحاديث: حديث الخلفاء الاثنا عشر، وحديث الثقلين والتمسك بالعترة، وهذا الحديث. وبمجموع ما قلناه وما نقلناه يتّضح أنه لا دليل على صحّة اتباع أحد من صحابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير العترة، لا الخلفاء ولا غيرهم.

شبهة أخرى و جوابها

قال فخر الدين الرازى: نحن معاشر أهل السنة بحمد الله ركبنا سفينة [صفحه ۱۱۶] محبّة أهل البيت، واهتدينا بنجم هدى أصحاب النبى [۳۶۰] ، فنرجو النجاة من أهوال القيامة ودركات الجحيم، والهداية إلى ما يوجب درجات الجنان والنعيم المقيم. وقال القارى فى بيان ذلك: وتوضيحه أن من لم يدخل السفينة كالخوارج هلك مع الهالكين فى أول وهلة، ومن دخلها ولم يهتدِ بنجوم الصحابة كالروافض ضل [۳۶۱] . والجواب: أن أهل السنة لا ـ يحبّون أهل البيت عليهم السلام وإن تشدّقوا بذلك، فإن للمحب علامات لا نجدها فى أهل السنة , ويكفى فى الدلالة على بغضهم لأهل البيت أن أحاديثهم مع أنها تدل على تشريك الآل مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة عليه إلا أنهم أطبقوا على طرحهم منها، فصاروا يقولون: «صلى الله عليه وسلم»، فتركوا العمل بأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الأحاديث الصحيحة حيث قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد... [۳۶۲] . [صفحه ۱۱۷] وإذا عطفوا الآل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة، فإنهم يعطفون عليهم الصحب، مع أن أخبارهم لم تدل على ذلك أصلاً، وما ذلك إلا ـ لصرف الفضل عن آل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتشريك غيرهم معهم. ومثل هذا كثير يعرفه المتتبع، ويطول شرحه لو أردنا استقصاءه. ولو سلّمنا أن أهل السنة يحبون أهل البيت فالحب شيء والاتباع شيء آخر، والأحاديث السابقة دلّت على لزوم الاتباع لتحصل النجاة، وأما المحبة المجردة فلا تكفى، فإن

حديث الثقلين قيّد النجاة من الضلال بالتمسك بهم، والمحبة المجردة لا تستلزم التمسك بهم والاتباع لهم. وأما حديث سفينة نوح فإن من ركبها نجا، وأما من أحبّها وهو بعيد عنها فهو من الهالكين لا محالة. والحاصل أن أهل السنة لم يركبوا سفينة أهل البيت عليهم السلام حتماً، إلاـ أنهم لمّا اتّبعوا نجوم الصحابة وتلك النجوم مختلفة، بعضها في اليمين وبعضها في الشمال، إذا أظلم عليهم الليل كيف يسيرون، وإذا تشعّبت المسالك فأى السبل يسلكون؟ وأين يذهبون؟ وبمَ يستضيئون؟ وأى سفينة يركبون؟

نتيجة البحث

أن الأحاديث الثابتة الصحيحة التي رواها أهل السنة في كتبهم وصحّحوها دلّت بأتم وأوضح دلالة على أن مَن لم يتمسّك بأهل البيت عليهم السلام فهو من الهالكين، إلا أن أهل السنة هداهم الله قد انصرفوا عن أهل البيت عليهم السلام، الذين أُمِروا باتّباعهم، واتّبعوا غيرهم، فبِمَ يعتذرون عن ميلهم عن أهل البيت عليهم السلام؟ وبمَ يحتجّون على تمسّكهم بمذاهبهم التي لم يرد في جواز اتباعها نص؟ (رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ) آل عمران: ۵۳

لماذا هذه المذاهب الأربعة؟

تمهيد لقد اختلف أهل السنة إلى مذاهب كثيرة في الفروع والأصول، كمذهب سفيان بن عيينة بمكة، ومذهب مالك بن أنس بالمدينة، ومذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري بالكوفة، ومذهب الأوزاعي بالشام، ومذهب الشافعي والليث بن سعد بمصر، ومذهب إسحاق بن راهويه بنيسابور، ومذهب أحمدبن حنبل وأبي ثور ببغداد... وغيرها. إلا أن أكثر تلك المذاهب انقرض بين الناس، وظلّت آراء أصحابها مدوّنة في بطون الكتب عند أهل السنة، وبقيت من تلك المذاهب: الأربعة المعروفة، وهي مذهب أبي حنيفة النعمان، ومذهب مالك بن أنس، ومذهب محمد بن إدريس الشافعي، ومذهب أحمد بن حنبل. وهذه المذاهب صارت هي المذاهب التي عليها أهل السنة في كافة الأمصار منذ أن حُصر التقليد فيها إلى عصرنا الحاضر. وهنا نسأل: هل يجوز التعبّد بهذه المذاهب الأربعة، وهل تبرأ الذمة باتباع واحد منها أم لا؟ هذا ما سنكشف عنه النقاب في البحوث الآتية إن شاء الله تعالى: [صفحه ۱۱۹]

نشأة المذاهب الأربعة

كان الناس في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلجأون في معرفة أمور دينهم إليه صلى الله عليه وآله وسلم وإلى مَن جعلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قِبله كأمراء أو رُسُل إلى البلاد الأخرى، وبقي الحال على ذلك إلى أن قُبِض النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وأما بعد زمانه صلى الله عليه وآله وسلم فكان الناس يسألون الخلفاء خاصة والصحابة عامة لمّا تفرّقوا في سائر البلدان، لأنهم كانوا أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأعرفهم بأحكام دينه. ولما جاء عصر التابعين وتابعي التابعين انقسم العلماء إلى قسمين: أهل الحديث، وأهل الفتوى. وكثر المفتون في المدينة ومكة والشام ومصر والكوفة وبغداد وغيرها من بلاد الإسلام، فكان العامة يسألون مَن يظهر لهم علمه ومعرفته، دون أن يتمذهبوا بقول واحد بعينه. إلا أن المهاترات التي وقعت بين أهل الحديث وأهل الفتوى وبالأخص أهل الرأي منهم من جهة، مضافاً إلى تقريب الخلفاء لبعض العلماء دون البعض الآخر من جهة أخرى، وَلَّد روح التعصّب عند الناس لبعض الفقهاء، والحرص على الالتزام بآرائه الفقهية وطرح آراء غيره. ولما ظهر أبو حنيفة كفقيه له آراؤه الفقهية، استطاع أن يستقطب له تلاميذ صار لهم الدور الكبير بعد ذلك في نشر تلك الآراء، ولا سيما القاضي أبو يوسف [۳۶۳] الذي نال الحظوة عند الخلفاء العباسيين، فتولى منصب القضاء [صفحه ۱۲۰] لثلاثة من الخلفاء: المهدي والهادي والرشيد، فنشر مذهب أبي حنيفة بواسطة القضاة الذين كان يعيّنهم هو وأصحابه. ولما بزغ نجم مالك بن أنس أراد أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على العمل بما في الموطأ، وأمر من ينادي في الناس: «ألا لا يُفتينَّ أحد ومالك بالمدينة». وحظي مالك بمكانة عظيمة عنده

وعند مَن جاء بعده من أبنائه الخلفاء، كالمهدى والهادى والرشيد، فسبّب ذلك ظهور أتباع له يروّجون مذهبه، ويظهرون التعصب له. ثم تـألّق الشافعى وبرز على علماء عصره، وساعده على ذلك تتلمذه على مالك فى المدينة، ونزوله ضيفاً لما ذهب إلى مصر عند محمد بن عبد الله بن الحكم الذى كانت له فى مصر مكانة ومنزلة علمية، وكان مقدَّماً عند أهل مصر، فقام هذا الأخير بنشر علم الشافعى وبث كتبه، مضافاً إلى ما لقيه الشافعى فى بادئ الأمر من المالكية فى مصر من الإقبال والحفاوة، بسبب كثرة ثنائه على الإمام مالك، وتسميته بـ (الأستاذ). ولما وقع الإمام أحمد بن حنبل فى محنة خلق القرآن، وضُرب وحُبس، مع ما أظهر من الصبر والتجلد، جعل له المكانة عند الناس، ولا سيما بعد أن أدناه المتوكل العباسى وأكرمه وعظّمه، وعنى به عناية فائقة. هكذا نشأت هذه المذاهب وانتشرت دون غيرها. ثم إن الأغراض السياسية والمآرب الدنيوية كانت وراء دعم الخلفاء لهذه المذاهب، فإن خلفاء بنى العباس أرادوا أن يلفتوا الناس إلى علماء من أهل السنة، لتكون لهم المكانة السامية عند الناس، باعتبارهم أئمة فى الدين، ليصرفوا الأنظار عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، الذين كانت نقطة التوتر بينهم هى الأولوية بالخلافة. ولهذا كان شعراء بنى العباس يثيرون هذه المسألة فى مناسبات كثيرة، يُعرِّضون فيها بأبناء على وفاطمة عليهم السلام، ويحتجون بأن الخلافة ميراث النبى [صفحه ۱۲۱] صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى عليه السلام ابن عم النبى صلى الله عليه وآله وسلم، والعباس عمّه، وابن العم لا يرِث مع وجود العم. ومما أنشده مروان بن أبى الجنوب للمتوكل: مُلْكُ الخليفةِ جعفرٍ للدينِ والدنيا سلامةْ لكمُ تُراثُ محمدٍ وبعَدْلِكم تُنفَى الظُّلامةْ يرجو التراثَ بنو البنات و ما لهم فيها قُلامةْ والصِّهرُ ليس بوارث والبنتُ لا ترثُ الإمامةْ ما للذين تنحّلوا ميراثَكم إلا الندامةْ أخذَ الوِراثةَ أهلُها فعَلامَ لومُكمُ علامةْ لو كان حقَّكمُ لَمَا قامتْ على الناسِ القيامةْ ليس التراثُ لغيركم لا والإلهِ، و لا كرامةْ أصبحت بين مُحِبّكم والمبغضين لكم علامةْ قال مروان: فعَقَد لى على البحرين واليمامة، وخلع لى أربع خلع، وخلع علىَّ المنتصر، وأمر لى المتوكل بثلاثة آلاف دينار، فنُثرت علىّ [۳۶۴] . قال ابن حزم فى كتابه الإحكام فى أصول الأحكام: وليعلم مَن قرأ كتابنا أن هذه البدعة العظيمة ـ نعنى التقليد ـ إنما حدثت فى الناس وابتُدئ بها بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة، وبعد أزيد من مائة عام وثلاثين عاماً بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لم يكن قط فى الإسلام قبل الوقت الذى ذكرنا مسلم واحد فصاعداً على هذه البدعة، ولا وجد فيهم رجل يقلد عالماً بعينه، فيتبع أقواله فى الفتيا، فيأخذ بها ولا يخالف شيئاً منها. ثم ابتدأت هذه البدعة من حين ذكرنا فى العصر الرابع فى القرن المذموم، ثم لم تزل تزيد حتى عمَّت بعد المائتين من الهجرة عموماً طبق الأرض، إلا من عصم الله عز وجل وتمسك بالأمر الأول الذى كان عليه الصحابة والتابعون [صفحه ۱۲۲] وتابعو التابعين بلا خلاف من أحد منهم. نسأل الله تعالى أن يثبّتنا عليه، وأن لا يعدل بنا عنه، وأن يتوب على من تورَّط فى هذه الكبيرة من إخواننا المسلمين، وأن يفيء بهم إلى منهاج سلفهم الصالح [۳۶۵] . وسواء كانت هذه المذاهب سبقت هذا الزمان قليلاً أو كثيراً فهى على كل حال لم تكن فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإنما استُحدِثت بعد أكثر من قرن من وفاته صلى الله عليه وآله وسلم.

فرض المذاهب الأربعة مذاهب رسمية

بقى العمل بالمذاهب المتعدّدة عند أهل السنة، الأربعة وغيرها، إلى أن جعل الخلفاء المدارس وقصروا التدريس فى هذه المذاهب، كما أن مناصب القضاء حُصرت أيضاً فى القضاة الذين يقضون بفتاوى الأئمة الأربعة، واستمر الحال على ذلك إلى أن أمر السلطان الظاهر بيبرس الذى كان له النفوذ والسلطان على مصر والشام وغيرهما من بلاد الإسلام بجعل قضاة أربعة فى مصر: لكل مذهب قاض خاص، وكان ذلك فى سنة ۶۶۳هـ ثم جعل بعد ذلك بعام فى بلاد الشام قضاة أربعة أيضاً، وعلى ذلك استمر الحال، فانحصرت المذاهب عند أهل السنة فى هذه الأربعة منذ ذلك الوقت إلى زماننا الحاضر. قال المقريزى: فلما كانت سلطنة الظاهر بيبرس البندقدارى ولَّى بمصر أربعة قضاة، وهم شافعى ومالكى وحنفى وحنبلى، فاستمر ذلك من سنة ۶۶۵هـ حتى لم يبق فى مجموع أمصار الإسلام مذهب يُعرف من مذاهب الإسلام سوى هذه المذاهب الأربعة، وعملت لأهلها مدارس والخوانك والزوايا والربط فى

سائر ممالک الإسلام، وعُودى مَن تمذهب بغيرها، وأَنكر عليه، ولم يولَّ قاضٍ ولا قُبلت شهادة أحد، ولا قُدِّم للخطابة والإمامة من لم يكن مقلِّداً لأحد هذه المذاهب، وأفتى فقهاء الأمصار فى طول هذه المدة [صفحه ۱۲۳] بوجوب اتّباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها [۳۶۶] . قال ابن كثير فى البداية والنهاية: ثم دخلت سنة أربع وستين وستمائة، استهلّت والخليفة: الحاكم العباسى، والسلطان: الملك الظاهر، وقضاة مصر أربعة، فيها جعل بدمشق أربعة قضاة من كل مذهب قاض كما فعل بمصر عام أول... وقد كان هذا الصنيع الذى لم يسبق إلى مثله قد فعل فى العام الأول بمصر كما تقدم، واستقرت الأحوال على هذا المنوال [۳۶۷] . وذكر ذلک أيضاً: الذهبى فى كتابه «العبر» فى حوادث سنة ۶۶۳هـ وابن العماد الحنبلى فى شذرات الذهب، وتغرى بردى فى النجوم الزاهرة وغيرهم [۳۶۸] . وقال السيد سابق: وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، وصارت الشريعة هى أقوال الفقهاء، وأقوال الفقهاء هى الشريعة، واعتُبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعاً لا يوثق بأقواله، ولا يُعتد بفتاويه. وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس، وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة، فكان ذلک من أسباب الإقبال على تلک المذاهب، والانصراف عن الاجتهاد، محافظة على الأرزاق التى رُتّبت لهم! سأل أبو زرعة شيخه البلقينى قائلًا: ما تقصير الشيخ تقى الدين السبكى عن الاجتهاد وقد استكمل آلته؟ فسكت البلقينى. فقال أبو زرعة: فما عندى أن الامتناع عن ذلک إلا للوظائف التى قُدّرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وإن خرج عن ذلک لم ينله شىء، وحُرم ولاية القضاء، وامتنع الناس عن [صفحه ۱۲۴] إفتائه، ونُسبَتْ إليه البدعة. فابتسم البلقينى ووافقه على ذلک [۳۶۹] .

اصحاب المذاهب الأربعة

ابوحنيفة النعمان

هو النعمان بن ثابت بن زوطى، مولى بنى تيم الله بن ثعلبة، أصله من كابل، وُلد بالكوفة سنة ۸۰هـ ونشأ فيها، رأى أنس بن مالک، وكان يبيع الخز ويطلب العلم فى صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وهو إمام أهل الرأى. روى له الترمذى والنسائى فى سُنَنهما، من أشهر تلاميذه القاضى أبو يوسف، ومحمد بن حسن الشيبانى، له كتاب «المسند» فى الحديث، جمعه تلاميذه، و «المخارج» كتيب صغير فى الفقه، رواه عنه تلميذه أبو يوسف. ضربه أمير العراقين عمر بن هبيرة ليتولّى قضاء الكوفة فامتنع، وأراده أبو جعفر المنصور بعد ذلک للقضاء ببغداد، فامتنع أيضاً، فحبسه إلى أن مات ببغداد سنة ۱۵۰هـ وله مزار معروف بالقرب من بغداد فى محلّة تعرف بالأعظمية نسبة إليه، وقد بنى ذلک على قبره محمد بن منصور الخوارزمى مستوفى مملكة السلطان ملک شاه السلجوقى سنة ۴۵۹هـ [۳۷۰] . [صفحه ۱۲۵]

مالک بن أنس

هو مالک بن أنس بن مالک بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحى الحميرى، أبو عبد الله المدنى. ولد سنة ۹۳هـ وقيل غيرها، وقيل: حملت به أمّه سنتين، وقيل: ثلاث سنين، لُقّب بإمام دار الهجرة. روى عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام ونافع وابن المنكدر وغيرهم، وروى عنه الإمام الشافعى والسفيانيان والأوزاعى وغيرهم. له كتاب الموطأ فى الحديث. قال الشافعى: ما فى الأرض كتاب أكثر صواباً من موطأ مالک، وقال البخارى: أصح الأسانيد: مالک عن نافع عن ابن عمر. مات بالمدينة سنة ۱۷۹هـ وعمره تسعون سنة، وقيل: خمس وثمانون، ودُفن بالبقيع [۳۷۱] .

محمد بن إدريس الشافعى

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشى المطلبى المكى. وُلد فى غزة بفلسطين سنة ۱۵۰هـ وقيل: باليمن، مات أبوه وهو صغير وحملته أمّه إلى مكة وهو ابن سنتين. فنشأ بمكة، ثم انتقل إلى المدينة وقرأ الموطأ على مالك. روى عن ابن عيينة ومالك وغيرهم، وروى عنه أحمد بن حنبل وأبو ثور والمزنى وغيرهم. اعتبره بعضهم هو المجدد على رأس المائتين، له كتاب «الأم» وفيه آراؤه الفقهية الجديدة، وكتاب «المسند» فى الحديث، [صفحه ۱۲۶] و«أحكام القرآن» وغيرها، وله شعر جيد، ومنه: ما حَكَّ جلدَك مثلُ ظفرِكْفتولَّ أنت جميعَ أمرِك وإذا بُليتَ بحاجــةٍفاقصد لمعترِفٍ بفضلِكْ وله أشعار جيدة فى حب أهل البيت عليه السلام، زار بغداد سنة ۱۹۵هـ فاجتمع به أحمد بن حنبل وأبو ثور وغيرهما، وأقام بها حولين وصنف بها كتابه القديم، ثم عاد إلى مكة، ثم رجع إلى بغداد سنة ۱۹۸هـ ومكث فيها شهراً، ثم قصد مصر سنة ۱۹۹هـ وصنف بها كتبه الجديدة كالأم، والأمالى الكبرى، ومختصر البويطى، ومختصر المزنى، ومات فيها سنة ۲۰۴هـ وعمره ۵۴ سنة، وقبره معروف بالقرب من المقطم [۳۷۲] .

احمد بن حنبل

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى المروزى البغدادى، صاحب المسند. خرجت به أمه من مرو حملًا، ووُلد فى بغداد سنة ۱۶۴هـ ونشأ بها، وتوفى أبوه وهو ابن ثلاث سنين، طلب الحديث سنة ۱۷۹هـ وقيل: ۱۸۷هـ وطاف بالبلاد، ودخل الكوفة والبصرة والحجاز واليمن والشام والجزيرة، سمع من هشيم عن الشافعى وسفيان بن عيينة وغيرهم، وروى عنه البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم، وروى عنه الترمذى والنسائى وابن ماجة بواسطة رجل واحد. [صفحه ۱۲۷] دُعى إلى القول بخلق القرآن فى زمن المأمون العباسى سنة ۲۱۸هـ ثم فى زمن المعتصم، فأبى وامتنع، فحُبس نحواً من ثمانية وعشرين شهراً، أو ۲۸ يوماً على اختلاف النقل، وضُرب، فثبت على قوله، فأطلقه المعتصم سنة ۲۲۱هـ وبقى مدة فى منزله، وفى سنة ۲۳۷هـ استقدمه المتوكل العباسى إليه وأكرمه وقرّبه. مات ببغداد سنة ۲۴۱هـ وعمره سبع وسبعون سنة [۳۷۳] .

اقوالهم فى عدم جواز التقليد فى الدين

لقد تطابقت كلمات أعلام أهل السنة على عدم جواز تقليد الرجال فى الدين، وقد ذكر ابن القيم فى كتابه أعلام الموقعين ثمانين دليلًا على عدم جواز التقليد فى أحكام الله، وعدم جواز الالتزام باتباع واحد من أصحاب المذاهب وغيرهم. وإليك بعض كلماتهم: قال ابن حزم: التقليد حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان، لقوله تعالى (اتّبعوا ما أُنزل إليكم من ربكم ولا تتّبعوا من دونه أولياء) [۳۷۴] . وقال: ويكفى فى إبطال التقليد أن القائلين به مقِرّون على أنفسهم [صفحه ۱۲۸] بالباطل، لأن كل طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية مقرّة بأن التقليد لا يحل، وأئمتهم الثلاثة قد نهوا عن تقليدهم، ثم مع ذلك خالفوهم وقلّدوهم، وهذا عجب ما مثله عجب، حيث أقرّوا ببطلان التقليد، ثم دانوا الله بالتقليد [۳۷۵] . وقال ابن القيم فى أعلام الموقعين: إن العالِم قد يَزِلّ ولا بد، إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، ويُنَزَّل منزلة قول المعصوم، فهذا الذى ذمَّه كلُّ عالِم على وجه الأرض، وحرّموه وذمّوا أهله، وهو أصل بلاء المقلِّدين وفتنتهم، فإنهم يقلِّدون العالِم فيما زلَّ وفيما لم يزِلّ فيه، وليس لهم تمييز بين ذلك، فيأخذون الدين بالخطأ ولا بد، فيُحِلُّون ما حرَّم الله، ويُحرِّمون ما أحلَّ الله، ويشرِّعون ما لم يشرِّع، ولا بد لهم من ذلك إذا كانت العصمة منتفية عمن قلَّدوه، فالخطأ واقع منه ولا بد [۳۷۶] . وقال المعصومى: لمّا غيَّر المسلمون أوامر رب العالمين، جازاهم الله تعالى بتغيير النعمة عليهم، وسلب عنهم الدولة، وأزال عنهم الخلافة، كما تشهد به آيات كثيرة. فمِن جملة ما غيَّروا: التمذهب بالمذاهب الخاصة، والتعصّب لها ولو بالباطل، وهذا [بدعة] لا شك فيه ولا شبهة، وكل بدعة تُعتَقد دِيناً وثواباً فهى ضلالة [۳۷۷] . وقال ابن حزم أيضاً: فليعلم مَن أخذ بجميع أقوال أبى حنيفة أو جميع أقوال مالك، أو جميع أقوال الشافعى، أو جميع أقوال

أحمـد رضـى الله عنهم، ولم يترك من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره، ولم يعتمـد على مـا جاء فى القرآن والسـنة، غير صارف لذلك إلى قول إنسان بعينه، أنه خالف إجماع الأمة كلها، أولها عن آخرها بيقين لا إشكال فيه، وأنه لا يجد لنفسه سلفاً ولا [صفحه ۱۲۹] إنساناً فى جميع الأعصار المحمودة الثلاثة، نعوذ بالله من هذه المنزلة [۳۷۸] . إلى غير ذلك مما يطول ذكره، وفيما ذكرناه كفاية.

نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم

إن أئمة المذاهب الأربعة نهوا الناس عن تقليدهم واتّباعهم، وقد نُقل ذلك عنهم، وهو محفوظ من أقوالهم وكلماتهم: قال ابن القيم فى أعلام الموقعين: وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم، وذمّوا مَن أخذ أقوالهم بغير حُجّة [۳۷۹] . وقال ابن حزم: وقد ذكرنا أن مالكاً وأبا حنيفة والشافعى لم يُقلِّدوا، ولا أجازوا لأحد أن يقلِّدهم، ولا أن يقلِّد غيرهم [۳۸۰] . وقال أبو حنيفة: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه [۳۸۱] . وقال: لا يحل لمن يفتى من كتبى أن يفتى حتى يعلم من أين قلت [۳۸۲] . وروى ابن حزم بسنده عن المازنى، عن الشافعى أنه نهى الناس عن تقليده وتقليد غيره [۳۸۳] . ونقل السيوطى عن الإمام أبى شامة أنه قال: نهى إمامنا الشافعى عن تقليده وتقليد غيره [۳۸۴] وذكر المزنى صاحب الشافعى ذلك فى مقدمة مختصره [۳۸۵] . [صفحه ۱۳۰] وقال أحمد بن حنبل: لا تقلدنى ولا تقلد مالكاً ولا الثورى ولا الأوزاعى، خذ من حيث أخذوا. وقال: من قلة فقه الرجل أن يقلد فى دينه الرجال. وقال: لا تقلّد دينك أحداً [۳۸۶] . قال ابن القيم: ولأجل هذا لم يؤلف الإمام أحمد كتاباً فى الفقه، وإنما دوّن أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك. ثم إن كل واحد من الأئمة الأربعة نهى أن يؤخذ بقوله إذا كان مخالفاً لما هو مروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فالمعتمد هو قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا أقوالهم: قال أبو حنيفة: إذا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلى العين والرأس، وإذا جاء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم... [۳۸۷] . وقال الشافعى: كل ما قلت وكان عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف قولى مما يصح، فحديث النبى صلى الله عليه وسلم أولى، فلا تقلدونى [۳۸۸] . وقال مالك بن أنس: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا فى رأيى، فكل ما وافق الكتاب والسنّة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنّة فاتركوه [۳۸۹] . وبعد هذا كله هل يجوز لمؤمن أن يتّبع إماماً نهى عن تقليده واتّباعه، وأمر الناس بعرض أقواله على كتاب الله وسُنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم، وأمر بطرح كل ما [صفحه ۱۳۱] خالفهما، وعلى ذلك يكون كل مَن لم يفعل ذلك فهو مخالفاً لهم وهو يزعم أنه يتّبعهم، ولعلهم يتبرّؤون من كل أولئك الذين اتبعوهم يوم العرض على الله. (إذ تبرَّأ الذين اتُّبِعُوا من الذين اتَّبَعُوا وَرَأَوْا العذاب وتقطعت بهم الأسباب - وقال الذين اتَّبَعُوا لو أن لنا كرَّة فَنَتَبَرَّأَ منهم كما تبرّأوا منا كذلك يُريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار) [۳۹۰] . قال ابن حزم: هكذا والله يقول هؤلاء الفضلاء الذين قلَّدهم أقوام قد نهوهم عن تقليدهم، فإنهم رحمهم الله قد تبرأوا فى الدنيا والآخرة من كل من قلَّدهم، وفاز أولئك الأفاضل الأخيار، وهلك المقلِّدون لهم، بعدما سمعوا من الوعيد الشديد، والنهى عن التقليد [۳۹۱] . وقال: ووالله لو أن هؤلاء [الأئمة] وَرَدُوا عرصة القيامة بملء السماوات والأرض حسنات، ما رحموه ـ يعنى مَن قلَّدهم ـ بواحدة، ولو أنه المغرور وَرَدَ ذلك الموقف بملء السماوات والأرض سيئات، ما حطُّوا منها واحدة، ولا عرَّجوا عليه، ولا التفتوا إليه، ولا نفعوه بنافعة [۳۹۲] .

احاديث ضعيفة و أحلام سخيفة

اشاره

لقد رووا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم روايات فى فضل بعض هؤلاء الأئمة، وهى إما ضعيفة من جهة السند، أو ضعيفة من ناحية

الدلالة. وإليك بعضاً منها:

ما رووه فی فضل أبی حنیفة

عن النبی صلی الله علیه وسلم قال: یکون فی أمتی رجل اسمه النعمان، وکنیته أبو [صفحه ۱۳۲] حنیفة، هو سراج أمتی، هو سراج أمتی، هو سراج أمتی [۳۹۳] . وهذا الحدیث موضوع. قال الخطیب: وهو حدیث موضوع تفرد بروایته البورقی، وقد شرحنا فیما تقدم أمره وبیّنا حاله [۳۹۴] . وذکره السیوطی فی الموضوعات، ونقل تضعیفه عن الخطیب والحاکم [۳۹۵] . وقال الشوکانی: هو موضوع، وفی إسناده وضّاعان: مأمون بن أحمد السلمی، وأحمد بن عبد الله الجویباری [۳۹۶] . ومنها: عن أنس مرفوعاً قال: سیأتی من بعدی رجل یقال له: النعمان ابن ثابت، ویکنی أبا حنیفة، لیُحییَنّ دین الله وسُنّتی علی یده. قال الخطیب: باطل موضوع، محمد بن یزید متروک الحدیث، وسلیمان وشیخه مجهولان، وأبان یُرمی بالکذب [۳۹۷] . وعن أنس أیضاً مرفوعاً: یکون فی أمتی رجل یقال له النعمان، یُکنّی أبا حنیفة، یجدِّد الله له سُنّتی علی یدیه [۳۹۸] . قال السیوطی: موضوع، آفته الجویباری [۳۹۹] . وقال الملا علی القاری فی ضمن تعداده للموضوعات فی أحادیث المناقب: ومن ذلک ما وضعه الکذّابون فی مناقب أبی حنیفة والشافعی علی [صفحه ۱۳۳] التنصیص علی اسمیهما [۴۰۰] .

ما رووه فی فضل مالک

عن النبی صلی الله علیه وسلم قال: یوشک أن یضرب الناس أکباد الإبل فلا یجدون أحداً أعلم من عالم المدینة [۴۰۱] . قالوا: المراد به مالک بن أنس. وهذا الحدیث وإن حسَّنه الترمذی، إلا أنه لا دلالة فیه علی أن عالم المدینة هو مالک بن أنس، لأن المدینة ضمَّت رجالاً أفذاذاً قبل أحمد وفی زمانه وبعده، وحسبک أن منهم: علی بن الحسین زین العابدین، وابنه الإمام محمد ابن علی الباقر، وابنه الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهم السلام، وغیرهم من العلماء البارزین، ومالک لم یسبق هؤلاء ولا غیرهم فی نسب ولا فضل ولا علم ولا ـ غیر ذلک، بل نصَّ بعضهم علی أن غیره أفضل منه [۴۰۲] ، فکیف یتعیَّن أن یکون هو عالم المدینة. [صفحه ۱۳۴] ثم إن الظاهر من الحدیث هو الدلالة إلی علماء المدینة، وأن العلماء فی غیرها من البلدان لا یقاسون بهم، لا أن المراد به الدلالة علی عالم مخصوص، حتی یقع الکلام فی أنه مالک بن أنس أو غیره. ولهذا قال: «فلا یجدون أحداً أعلم من عالم المدینة»، أی من جنس العالم الذی بالمدینة، ولم یقُل: فلا یجدون أحداً أعلم من عالم بالمدینة. حتی یکون المراد به عالماً مخصوصاً. ولو سلَّمنا أن المراد به عالم مخصوص فلم یحصل اتفاقهم علی أنه مالک بن أنس، فإن الترمذی فی السُّنَن ذکر فی روایة عن سفیان بن عیینة أنه قال: إنه مالک، وفی روایة أخری قال: إنه العُمَری [۴۰۳] . وقال أحمد فی المسند: وقال قوم: هو العمری، قال: فَقَدَّموا مالکاً [۴۰۴] . وذکر الخطیب أن أبا موسی سأل سفیان: أکان ابن جُرَیْج یقول: نری أنه مالک بن أنس؟ فقال: إنما العالم من یخشی الله، ولا نعلم أحداً کان أخشی لله من العمری [۴۰۵] .

ما رووه فی فضل الشافعی

اشاره

عن النبی صلی الله علیه وسلم قال: عالم قریش یملأ ـ طباق الأرض علماً. یعنی الشافعی. أورده الشوکانی فی الموضوعات، وقال: هو موضوع. قاله الصغانی [۴۰۶] . ومع ضعف الحدیث فإنه لا یدل علی خصوص الشافعی، وما قلناه فی (عالم المدینة) یأتی هنا أیضاً، فإن عالم قریش لا یدل علی رجل مخصوص، وأئمة العترة النبویة الطاهرة علیهم السلام کلهم من قریش، وهم أفقه من الشافعی وغیره،

وهذا لا نحتاج فيه إلى مزيد بيان. [صفحه ۱۳۵] وأما الأحلام التى أيّدوا بها مذاهبهم فهى كثيرة، ولا يحسن بنا إضاعة الوقت بذكرها، لأن الأحلام ليست حُجة فى بيع حزمة بقل فما دونها، فكيفتكون حجة فى إمامة الدين والعلم، وهو واضح لا يحتاج إلى إطالة الكلام فيه. ولكن لا بأس أن نذكر بعضاً منها للدلالة على مبلغ سخافتها:

ابوحنيفة

ذكر ابن عبد البر فى كتاب الانتقاء وغيره أن أبا حنيفة قال: رأيت فى المنام كأنى نبشتُ قبر النبى عليه السلام، فأخرجت عظامه فاحتضنتها، قال: فهالتنى هذه الرؤيا، فرحلت إلى ابن سيرين، فقصصتها عليه، فقال: إن صدقت رؤياك لتُحيِيَنَّ سُنّة نبيِّك محمد صلى الله عليه وسلم. وذكرها بعينها أيضاً عن رجل رأى هذه الرؤيا فى أبى حنيفة. وعن أبى رجاء وكان من العبادة والصلاح بمكان، قال: رأيت محمد بن الحسن فى المنام، فقلت: ما صنع الله بك؟ قال: غفر لى. قلت: وأبو يوسف؟ قال: هو أعلى درجة منى. قلت: فما صنع أبو حنيفة؟ قال: هيهات، هو فى أعلى عليين [۴۰۷] .

مالک بن أنس

ذكر أبو نعيم فى الحلية عن إسماعيل بن مزاحم المروزى أنه قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام، فقلت: يا رسول الله مَن نسأل بعدك؟ قال: مالك بن أنس. وعن محمد بن رمح التجيبى أنه قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم، فقلت: يا رسول الله قد اختلف علينا فى مالك والليث، فأيهما أعلم؟ قال: مالك ورث حدى، معناه أى علمى. وعن عبد الله مولى الليثيين وكان مختاراً قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد قاعداً والناس حوله، ومالك قائم بين يديه، وبين يدى رسول الله [صفحه ۱۳۶] صلى الله عليه وسلم مسك، وهو يأخذ منه قبضة قبضة فيدفعها إلى مالك، ومالك ينشرها على الناس. قال مطرف: فأُوّلت ذلك العلم واتباع السنّة [۴۰۸] .

الشافعى

ذكر الخطيب عن المزى أنه قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام، فسألته عن الشافعى، فقال لى: من أراد محبّتى وسُنّتى فعليه بمحمد بن إدريس الشافعى المطلبى، فإنه منى وأنا منه. وعن أحمد بن حسن الترمذى قال: كنت فى الروضة فأغفيت، فإذا النبى صلى الله عليه وسلم قد أقبل، فقمت إليه فقلت: يا رسول الله قد كثر الاختلاف فى الدين، فما تقول فى رأى أبى حنيفة؟ فقال: أف. ونفض يده، قلت: فما تقول فى رأى مالك؟ فرفع يده وطأطأ وقال: أصاب وأخطأ. قلت: فما تقول فى رأى الشافعى؟ فقال: بأبى ابن عمّى، أحيى سُنّتى [۴۰۹] .

احمد بن حنبل

ذكر الخطيب فى تاريخ بغداد عن أبى الفرج الهندبائى قال: كنت أزوز قبر أحمد بن حنبل، فتركته مدة، فرأيت فى المنام قائلًا يقول: لمَ تركتَ زيارة قبر إمام السُّنّة؟ [۴۱۰] . أقول: لا أدرى لِمَ قطع هذا الرجل بأن رؤياه ليست من أضغاث الأحلام؟ وهلّا حثّه هذا القائل على زيارة الحسين عليه السلام ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ ولا سيما أن المسافة بين قبر أحمد فى بغداد وقبر الحسين عليه السلام فى كربلاء ليست كثيرة. اللهم إلا إذا كان أحمد ـ بنظر ذلك القائل كما هو الظاهر ـ خيراً من سيد شباب أهل الجنة عليه السلام، وزيارته أفضل وأكثر ثواباً. وعن يحيى بن أيوب المقدسى، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم وهو نائم، وعليه ثوب مغطّى به، وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين يذبّان عنه [۴۱۱] .

ما ذکروه فی ذم الأئمة الأربعة

اشاره

ما قیل فی ذم الأئمهٔ الأربعهٔ کثیر، ولا یسعنا حصره، وما سندرجه فی هذه الفقرهٔ لم نتقوّله علیهم، بل هو مذکور فی کتب علماء أهل السنهٔ، وصادر من علمائهم، وقد ذکرنا مصادره فی الحواشی لتوثیق النقل عنهم. ولیس غرضنا من نقله الإزراء بهم أو الطعن فیهم، فإن أئمهٔ المذاهب وفدوا علی ربّهم، والله أعلم بحالهم، ولکن الغایهٔ هی أن یعلم القارئ الکریم أن هؤلاء رجال غیر معصومین، وقد قیل فیهم ما قیل إن صدقاً وإن کذباً، ونحن نذکره لکی یتحقق الفرد المسلم فی اختیار الأئمهٔ فی الدین، ولیعلم أن الواجب علیه هو اتباع مَن أُمر باتباعهم، وهم أهل البیت علیهم السلام دون غیرهم، والله أعلم بحقائق الأمور. وإلیک بعض ما قالوه فیهم:

ما قالوه فی أبی حنیفة

قال البخاری: کان مرجئاً، سکتوا عن رأیه وعن حدیثه [۴۱۲] . وروی البخاری فی تاریخه الصغیر أن سفیان لَمّا نُعی أبو حنیفهٔ قال: الحمد لله، کان ینقض الإسلام عروهٔ، ما وُلد فی الإسلام أشأم منه [۴۱۳] . وقال ابن عبد البر فی کتاب الانتقاء: ممن طعن علیه وجرحه أبو عبد الله محمد بن إسماعیل البخاری، فقال فی کتابه فی الضعفاء والمتروکین: أبو حنیفهٔ النعمان بن ثابت الکوفی، قال نعیم بن حماد: نا یحیی بن [صفحه ۱۳۸] سعید ومعاذ بن معاذ، سمعا سفیان الثوری یقول: قیل: استُتیب أبو حنیفهٔ من الکفر مرتین [۴۱۴] . وقال نعیم عن الفزاری: کنت عند سفیان بن عیینهٔ، فجاء نعی أبی حنیفهٔ، فقال: لعنه الله، کان یهدم الإسلام عروهً عروهٔ، ما وُلد فی الإسلام مولود أشر منه. هذا ما ذکره البخاری [۴۱۵] . وقال: قال ابن الجارود فی کتابه فی الضعفاء والمتروکین: النعمان بن ثابت جُل حدیثه وهم، وقد اختُلف فی إسلامه. وقال: وقد روی عن مالک رحمه الله أنه قال فی أبی حنیفهٔ نحو ما ذکر سفیان أنه شر مولود وُلد فی الإسلام، وأنه لو خرج علی هذه الأمهٔ بالسیف کان أهون [۴۱۶] . قلت: ورواه الخطیب البغدادی أیضاً عن الأوزاعی وحماد [۴۱۷] ومالک [۴۱۸] . وقال الذهبی: ضعَّفه النسائی من جههٔ حفظه، وابن عدی وآخرون [۴۱۹] ، وترجم له الخطیب فی فصلین من تاریخه، واستوفی کلام الفریقین: معدِّلیه ومضعِّفیه [۴۲۰] . وروی ابن أبی حاتم عن ابن المبارک أنه قال: کان أبو حنیفهٔ مسکیناً فی الحدیث. وعن أحمد بن حنبل أن أبا حنیفهٔ ذُکِر عنده فقال: رأیه مذموم، وبدنه لا یذکر. وعن محمد بن جابر الیمامی أنه قال: سرَق أبو حنیفهٔ کتب [صفحه ۱۳۹] حماد منی [۴۲۱] . وذکر ابن سعد فی الطبقات عن محمد بن عمر، قال: کان ضعیفاً فی الحدیث [۴۲۲] . وذکر أبو نعیم فی حلیهٔ الأولیاء، والخطیب فی تاریخه أن مالک بن أنس ذَکَرَ أبا حنیفهٔ، فقال: کاد الدین، ومَن کاد الدین فلیس مِن أهله. وعن الولید بن مسلم قال: قال لی مالک: یُذْکَر أبو حنیفهٔ ببلدکم؟ قلت: نعم. قال: ما ینبغی لبلدکم أن تُسکَن [۴۲۳] . وقال سفیان بن عیینهٔ: ما زال أمر الناس معتدلاً حتی غیَّر ذلک أبو حنیفهٔ بالکوفهٔ، والبتی بالبصرهٔ، وربیعهٔ بالمدینهٔ [۴۲۴] . وقال أحمد بن حنبل: ما قول أبی حنیفهٔ والبعر عندی إلا سواء [۴۲۵] . وقال الشافعی: نظرت فی کتاب لأبی حنیفهٔ فیه عشرون ومائهٔ، أو ثلاثون ومائهٔ ورقهٔ، فوجدت فیه ثمانین ورقهٔ فی الوضوء والصلاهٔ، ووجدت فیه إما خلافاً لکتاب الله، أو لسنهٔ رسول الله صلی الله علیه وسلم، أو اختلاف قول، أو تناقض، أو خلاف قیاس [۴۲۶] . وروی الخطیب عن أبی بکر بن أبی داود أنه قال لأصحابه: ما تقولون فی مسألهٔ اتفق علیها مالک وأصحابه، والشافعی وأصحابه، والأوزاعی وأصحابه، والحسن بن صالح وأصحابه، وسفیان الثوری وأصحابه، وأحمدبن حنبل وأصحابه؟ فقالوا: یا أبا بکر، لا تکون مسألهٔ أصح من [صفحه ۱۴۰] هذه. فقال: هؤلاء کلهم اتفقوا علی تضلیل أبی حنیفهٔ [۴۲۷] . وبالجملهٔ، فما قالوه فی الطعن فی أبی حنیفهٔ کثیر جداً، ولا یسعنا استقصاؤه، وقد أعرضنا عن أمور عظیمهٔ ذکروها فیه، ومن شاء الاستزادهٔ فلیرجع إلی تاریخ بغداد، والانتقاء، وجامع بیان العلم وفضله وغیرها [۴۲۸] .

ما قالوه في مالك

ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ أن مالكاً لم يشهد الجماعة خمساً وعشرين سنة. وذكر عن ابن سعد أن مالكاً كان يأتي المسجد ليشهد الصلوات والجنائز، ويعود المرضي، ويقضي الحقوق، ويجلس في المسجد، ثم ترك الجلوس فيه، فكان يصلي وينصرف، وترك شهود الجنائز، فكان يأتي أصحابه فيعزّيهم، ثم ترك ذلک كله والصلاة في المسجد والجمعة [۴۲۹] . وذُكر أنه بكي في مرض موته، وقال: والله لوددت أني ضُرِبتُ في كل مسألة أفتيت بها، وليتني لم أُفتِ بالرأي [۴۳۰] . وذكر الذهبي عن الهيثم بن جميل قال: سمعت مالكاً سُئل عن ثمان وأربعين مسألة، فأجاب عن اثنتين وثلاثين منها بـ «لا أدري». وعن خالد بن خداش، قال: قدمتُ علي مالک بأربعين مسألة، فما [صفحه ۱۴۱] أجابني منها إلا علي خمس مسائل [۴۳۱] . وروي الخطيب عن أحمد بن حنبل أنه سُئِل عن مالک، فقال: حديث صحيح، ورأي ضعيف [۴۳۲] . وعن مالک أيضاً أنه ربما كان يُسأل خمسين مسألة، فلا يجيب في واحدة منها [۴۳۳] . ونقل ابن عبد البر عن الليث بن سعد أنه قال: أحصيت علي مالک بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسُنة رسول الله صلي الله عليه وسلم مما قال فيها برأيه، قال: ولقد كتبت إليه أعظه في ذلک [۴۳۴] . وعن المروزي قال: وكذلک كان كلام مالک في محمد بن إسحاق لشيء بلَغَه عنه تكلّم به في نَسَبِه وعِلْمه [۴۳۵] . وعن سلمة بن سليمان قال: قلت لابن المبارک: وضعتَ من رأي أبي حنيفة، ولم تضع من رأي مالک؟ قال: لم أره علماً [۴۳۶] . وقال ابن عبد البر: وقد تكلم ابن أبي ذئب في مالک بن أنس بكلام فيه جفاء وخشونة، كرهتُ ذِكره، وهو مشهور عنه، قاله إنكاراً لقول مالک في حديث البيّعين بالخيار... [۴۳۷] ، وتكلم في مالک أيضاً فيما ذكره الساجي في كتاب العلل: عبد العزيز بن أبي سلمة، وعبد الرحمن بن زيد بن [صفحه ۱۴۲] أسلم، وابن إسحاق، وابن أبي يحيي، وابن أبي الزناد، وعابوا عليه أشياءمن مذهبه، وتكلم فيه غيرهم لتركه الرواية عن سعد بن إبراهيم، وروايته عن داود بن الحصين وثور بن زيد، وتحامل عليه الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة في شيء من رأيه حسَداً لموضع إمامته، وعابَهُ قوم في إنكاره المسح علي الخفَّين في الحضر والسفر، وفي كلامه في علي وعثمان، وفتياه إتيان النساء من الأعجاز، وفي قعوده عن مشاهدة الجماعة في مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم، ونسبوه بذلک إلي ما لا يحسن ذِكره [۴۳۸] . قال ابن حجر: ويقال إن سعداً [۴۳۹] وعظ مالكاً فوجد عليه، فلم يروِ عنه... وقال أحمد بن البرقي: سألت يحيي عن قول بعض الناس في سعد أنه كان يري القدر وترک مالک الرواية عنه. فقال: لم يكن يري القدر، وإنما ترک مالک الرواية عنه لأنه تكلم في نسب مالک، فكان مالک لا يروي عنه، وهو ثَبْت لا شک فيه [۴۴۰] .

ما قالوه في الشافعي

قيل ليحيي بن معين: والشافعي كان يكذب؟ قال: ما أحب حديثه ولا ذِكْره [۴۴۱] . واشتهر عن يحيي أنه كان يقول عن الشافعي: إنه ليس بثقة [۴۴۲] . وأخرج ابن حجر في توالي التأسيس عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه قال: كان الشافعي قد مرض من هذا الباسور مرضاً شديداً، حتي ساء [صفحه ۱۴۳] خُلُقه، فسمعته يقول: إني لآتي الخطأ وأنا أعرفه [۴۴۳] . وذكر ابن حجر في لسان الميزان عن معمر بن شبيب أنه سمع المأمون يقول: امتحنت الشافعي في كل شيء فوجدته كاملاً، وقد بقيت خصلة، وهو أن أسقيه من الهندبا تغلب علي الرجل الجسيد العقل. فحدّثني ثابت الخادم أنه استدعي به فأعطاه رطلاً فقال: يا أمير المؤمنين ما شربته قط. فعزم عليه فشربه، ثم والي عليه عشرين رطلاً فما تغير عقله، ولا زال عن حُجّة [۴۴۴] . قلت: لعل الشافعي شربه تقية، لأنه كان يري التقية من الخلفاء.

ما قالوه في أحمد بن حنبل

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقول: وددتُ أني نجوت من هذا الأمر، لا عليَّ ولا لي [۴۴۵] . وعن أبي بكر الأثرم، قال: سمعت أحمد بن حنبل يُستفتَى، فيكثر أن يقول: لا ـ أدرى [۴۴۶] . وقال الفخر الرازى: إنه ـ يعنى الإمام أحمد ـ ما كان فى علم المناظرة والمجادلة قوياً، وهو الذى قال: لولا الشافعى لبقيت أقفيتنا كالكرة فى أيدى أصحاب الرى [۴۴۷] . وقال ابن أبى خيثمة: قيل لابن معين: إن أحمد يقول: إن على بن عاصم ليس بكذاب. فقال: لا والله، ما كان على عنده قط ثقة، ولا حدَّث عنه بشىء، فكيف صار اليوم عنده ثقة؟ [۴۴۸] . [صفحه ۱۴۴] وقال الحسين بن على الكرابيسى فى الطعن فى أحمد: أيش نعمل بهذا الصبى؟ إن قلنا: (مخلوق) قال: بدعة. وإن قلنا: (غير مخلوق) قال: بدعة [۴۴۹] . ولعل أحمد بن حنبل هو الذى سَلِم تقريباً من أن توجَّه إليه السهام والطعون كما وُجِّهت لغيره، وذلك لأنه جعل جُل عنايته فى جمع الأحاديث، فصنّف المسند الذى اشتمل على أكثر من خمسة وعشرين ألف حديث، ثم إنه حاول أن يفر من الفتوى [۴۵۰] ، ولم تُعرف له فتاوى شاذة كثيرة كما عُرفت لغيره، ثم إن محنة خلق القرآن أكسبته مكانة عظيمة عند الناس، وفتواه بوجوب طاعة السلطان وحرمة الخروج عليه وإن كان جائراً، أعطته منزلة كبيرة عند الخلفاء والسلاطين.

تعصب أهل السنة لمذاهبهم

إن المتتبِّع لما كتبه أهل السنة ـ علماؤهم وغيرهم ـ يجد أن التعصب للمذاهب كان قوياً جداً، ولم يسلم منه حتى مَن كان يُتوقَّع منه التنزّه عنه لجلالته وعلمه، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، ويمكن أن نقول: إن التعصب قد وقع على أنحاء مختلفة: منه: ما نتج عنه رَد الأحاديث والآثار النبوية، والعمل بفتوى إمام المذهب، وإن كان فيها مخالفة صريحة للنص الثابت. وقال الفخر الرازى فى تفسير قوله تعالى (اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله): قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضى الله [صفحه ۱۴۵] عنهم: قد شاهدت جماعة من مقلّدة الفقهاء، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى فى بعض المسائل، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها، وبقوا ينظرون إليَّ كالمتعجِّب، يعنى كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سَلَفنا وردت على خلافها، ولو تأمَّلتَ حق التأمّل وجدتَ هذا الداء سارياً فى عروق الأكثرين من أهل الدنيا [۴۵۱] . وقال السيد سابق فى فقه السنة: وقد بلغ الغلو فى الثقة بهؤلاء الأئمة حتى قال الكرخى ـ وهو حنفى ـ: كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ؟! [۴۵۲] . وقال ابن حزم: قال بعض من قوى جهله وضعف عقله ورقَّ دينه: إذا اختلف العالمان وتعلَّق أحدهما بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أو آية، وأتى الآخر بقول يخالف ذلك الحديث وتلك الآية، فواجب اتباع من خالف الحديث، لأننا مأمورون بتوقيرهم [۴۵۳] . وعن إبراهيم النخعى قال: لو رأيتهم يتوضؤون إلى الكوعين ما تجاوزتهما وأنا أقرؤها (إلى المرافق) [۴۵۴] . ومِن تعصّبهم: ما جرَّهم إلى أمور منكرة ومهاترات عجيبة. ومن ذلك ما ذكره ابن كثير فى ترجمة محمد بن موسى بن عبد الله الحنفى، فقال: ولى قضاء دمشق، وكان غالياً فى مذهب أبى حنيفة... وكان يقول: لو كانت لى الولاية لأخذت من أصحاب الشافعى الجزية. وكان مبغضاً لأصحاب مالك أيضاً [۴۵۵] . [صفحه ۱۴۶] وذكر الذهبى فى العِبَر أن الفقيه الشافعى أبا حامد محمد بن محمد البروى الطوسى صاحب التعليقة المشهورة فى الخِلاف كان بارعاً فى معرفة مذهب الأشعرى، قدم بغداد وشغب على الحنابلة، وأثار الفتنة، ووعظ بالنظامية، فأصبح ميتاً، فيقال: إن الحنابلة أهدوا له مع امرأة صحن حلوى مسمومة. وقيل: إن البروى قال: لو كان لى أمر لوضعت على الحنابلة الجزية [۴۵۶] . ومِن تعصّبهم: ما جرَّهم إلى فتاوى غريبة وأحكام عجيبة. فقد أفتى بعض الأحناف بعدم جواز تزويج الحنفى بالشافعية، باعتبار أن الشافعية تشك فى إيمانها، لأن الشافعى يقول: أنا مؤمن إن شاء الله. إلا أن بعضهم قال: يجوز ذلك، قياساً على الذمّية، أى فكما يجوز زواج الحنفى بالذمّية كذلك يجوز زواج الحنفى بالشافعية. ومن تعصبهم: ما أحدث الفتن فيما بينهم. قال ابن الأثير فى الكامل فى حوادث سنة ۳۲۳هـ فى بغداد: وفيها عظم أمر الحنابلة، وقويت شوكتهم، وصاروا يكسبون من دُور القُوَّاد والعامة، وإن وجدوا نبيذاً أراقوه، وإن وجدوا مغنية ضربوها، وكسروا آلة الغناء، واعترضوا فى البيع

والشراء، ومشْى الرجال مع النساء والصبيان، فإذا رأوا ذلك سألوه عن الذى معه من هو؟ [فإذا] أخبرهم، وإلا ضربوه وحملوه إلى صاحب الشرطة، وشهدوا عليه بالفاحشة، فأرهجوا بغداد... وزاد شرّهم وفتنتهم، واستظهروا بالعميان الذين كانوا يأوون المساجد، وكانوا إذا مرَّ بهم شافعى المذهب أغروا به العميان، فيضربونه بعِصِيّهم حتى يكاد يموت [۴۵۷] . ومن تعصبهم: ما سبَّب إغلاق باب الاجتهاد عند أهل السنة. قال السيد سابق: وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية [صفحه ۱۴۷] بالكتاب والسنة، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، وصارت الشريعة هى أقوال الفقهاء، وأقوال الفقهاء هى الشريعة، واعتُبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعاً لا يوثق بأقواله، ولا يُعتد بفتاويه [۴۵۸] . وقال أبو شامة: وكانت تلك الأزمنة مملوءة بالمجتهدين، فكل صنف على ما رأى، وتعقب بعضهم بعضاً مستمدّين من الأصلين: الكتاب والسنة... ولم يزل الأمر على ما وصفت إلى أن استقرّت المذاهب المدوَّنة، ثم اشتهرت المذاهب الأربعة، وهُجر غيرها، فقصرت همم أتباعهم إلا قليلاً منهم، فقلَّدوا بعدما كان التقليد حراماً لغير الرسُل، بل صارت أقوال أئمتهم بمنزلة الأصلين: الكتاب والسنة، وذلك معنى قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) فعُدِم المجتهدون، وغلب المتقلّدون، وكثر التعصب، وكفروا بالرسول حيث قال: يبعث الله فى كل مائة سنة مَن ينفى تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وحجَروا على ربّ العالمين مثل اليهود أن لا يبعث بعد أئمتهم وليّاً مجتهداً، حتى آل بهم إلى التعصب إلى أحدهم إذا أُورد عليه شىء من الكتاب والسنة على خلافه، يجتهد فى دفعه بكل سبيل من التأويلات البعيدة، نصرةً لمذهبه ولقوله [۴۵۹] . ومن تعصّبهم: غلوّ كل طائفة فى إمامها. قال البيهقى: إن الشافعى إنما وضع الكتب على مالك أنه بلغه أن بالأندلس قلنسوة لمالك يُستسقى بها، وكان يقال لهم: (قال رسول الله). فيقولون: (قال مالك). فقال الشافعى: إن مالكاً بَشَرٌ يخطئ. فدعاه ذلك إلى تصنيف الكتاب فى اختلافه معه [۴۶۰] . [صفحه ۱۴۸] وأخرج الخطيب عن على بن جرير، قال: كنت فى الكوفة فقدمت البصرة وبها ابن المبارك، فقال لى: كيف تركت الناس؟ قال: قلت: تركت بالكوفة قوماً يزعمون أن أبا حنيفة أعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: كُفْر. قلت: اتخَذوك فى الكفر إماماً. قال: فبكى حتى ابتلّت لحيته، يعنى أنه حدَّث عنه. وعنه أيضاً قال: قدمت على ابن المبارك، فقال له رجل: إن رجلين تماريا عندنا فى مسألة، فقال أحدهما: قال أبو حنيفة. وقال الآخر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: كان أبو حنيفة أعلم بالقضاء [۴۶۱] . هذا غيض من فيض من الآثار المذمومة للتعصب للمذاهب، نسأل الله أن يأخذ بيد جميع المسلمين إلى رضاه، إنه قريب مجيب.

المسلم غير ملزم باتباع أحد المذاهب الأربعة

هذا وقد ذكر بعض علماء أهل السنة فى كتبهم ما يضىء الدرب أمام مَن التزم باتباع مذهب معين، فشدَّدوا فى الإرشاد، وأبلغوا فى النصح، لعل شيئاً منها يجد أذناً صاغية أو قلباً واعياً. وإليك بعض كلماتهم: قال ابن عبد البر: يقال لمن قال بالتقليد: لِمَ قلتَ به وخالفتَ السلف فى ذلك، فإنهم لم يقلّدوا؟ فإن قال: قلَّدتُ لأن كتاب الله جل وعزّ لا علم لى بتأويله، وسُنّة رسوله لم أحصها، والذى قلّدته قد علم ذلك، فقلّدت مَن هو أعلم منى. قيل له: أما العلماء إذا اجتمعوا على شىء من تأويل الكتاب، أو حكاية سُنّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو اجتمع رأيهم على شىء فهو الحق، لا شك فيه، ولكن اختلفوا فيما قلّدت فيه بعضهم دون بعض، فما حُجّتك فى تقليد بعض دون بعض، وكلهم عالم، ولعل الذى رغبت عن قوله أعلم من [صفحه ۱۴۹] الذى ذهبت إلى مذهبه. فإن قال: قلّدته لأنى علمت أنه صواب. قيل له: علمتَ ذلك بدليل من كتاب أو سُنّة أو إجماع، فقد أَبطَلَ التقليد، وطولب بما ادّعاه من الدليل. وإن قال: قلّدته لأنه أعلم منى. قيل له: فقلّد كل من هو أعلم منك، فإنك تجد خلقاً كثيراً، ولا تخص مَن قلّدته، إذ علّتك فيه أنه أعلم منك. فإن قال: قلّدته لأنه أعلم الناس. قيل له: فهو إذن أعلم من الصحابة. وكفى بقول مثل هذا قبحاً. وإن قال: إنما أقلّد بعض الصحابة. قيل له: فما حُجّتك فى ترك مَن لم يُقلَّد منهم، ولعل مَن تركتَ قوله منهم أفضل ممن أخذت بقوله. على أن القول لا يصح لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه [۴۶۲] . وقال ابن حزم: إن العجب ليطول ممن اختار أخذ أقوال إنسان بعينه لم

يصحبه من الله عز وجل معجزة، ولا ظهرت عليه آية، ولا شهد الله له بالعصمة عن الخطأ، ولا بالولاية. وأعجب من ذلك إن كان مِن التابعين فمَن دونهم، ممن لا ـ يُقطع على غيب إسلامه [۴۶۳] ، ولا ـ يرِد مقلِّده أكثر من حسن الظن به، وأنه في ظاهر أمره فاضل من أفاضل المسلمين، لا يقطع له على غيره من الناس بفضل، ولا يشهد له على نُظرائه بسبق، إن هو إلا الضلال المبين [۴۶۴] . ثم قال: ثم ننحط في سؤالهم درجة فنقول: ما الذي دعاكم إلى التهالك على قول مالك وابن القاسم؟ فهلّا تبعتم قول عمر بن الخطاب وابنه فتهالكتم عليها؟ فهما أعلم وأفضل من مالك وابن القاسم عند الله عز وجل بلا شك. ونقول للحنفيين: ما الذي حملكم على التماوت على قول أبي حنيفة [صفحه ۱۵۰] وأبي يوسف ومحمد بن الحسن؟ فهلّا طلبتم أقوال عبد الله بن مسعود وعلى فتماوتّم عليها؟ فهما أفضل وأعلم من أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن عند الله تعالى بلا شك. ونقول لمَن قلّد الشافعي رحمه الله: ألم ينهكم عن تقليده وأمركم باتباع كلام النبي صلى الله عليه وسلم حيث صحّ؟ فهلّا اتبعتموه في هذه القولة الصادقة التي لا يحل خلافها لأحد؟ [۴۶۵] . وقال ابن القيم: نقول: أخذتم بقول فلان لأن فلاناً قاله؟ أو لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله؟ فإن قلتم: (لأن فلاناً قاله) جعلتم قول فلان حُجّة، وهذا عين الباطل. وإن قلتم: (لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله) كان هذا أعظم وأقبح، فإنه مع تضمّنه للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقويلكم عليه ما لم يقله، هو أيضاً كذب على المتبوع، فإنه لم يقُل: هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد دار قولكم بين أمرين لا ثالث لهما: إما جعل قول غير المعصوم حجّة، وإما تقويل المعصوم ما لم يقُله، ولا بد من واحد من الأمرين. فإن قلتم: بل منهما بُد، وبقي قسم ثالث، وهو أنا قلنا كذا، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرَنا أن نتّبع مَن هو أعلم منا، ونسأل أهل الذِّكر إن كنا لا نعلم، ونرُدّ ما لم نعلمه إلى استنباط أولى العلم، فنحن في ذلك متَّبِعون ما أمَرَنا به نبيّنا. قيل: وهل نُدَنْدِن إلا حول اتّباع أمره صلى الله عليه وسلم، فحيهلا بالموافقة على هذا الأصل الذي لا يتم الإيمان والإسلام إلا به، فنُناشدكم بالذي أرسله: إذا جاء أمره وجاء أمر مَن قلّدتموه، هل تتركون قوله لأمره صلى الله عليه وسلم، وتضربون به الحائط، وتحرِّمون الأخذ به والحالة هذه، حتى تتحقق المتابعة كما زعمتم، أم تأخذون بقوله، وتفوِّضون أمر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الله، وتقولون: هو أعلم [صفحه ۱۵۱] برسول الله صلى الله عليه وسلم منا، ولم يخالف هذا الحديث إلا وهو عنده منسوخ أو مُعارَض بما هو أقوى منه، أو غير صحيح عنده. فتجعلون قول المتبوع مُحْكَماً، وقول الرسول متشابِهاً، فلو كنتم قائلين بقوله لكون الرسول أمركم بالأخذ بقوله، لقدَّمتم قول الرسول أين كان. وقال: إن ما ذكرتم بعينه حُجّة عليكم، فإن الله سبحانه أمر بسؤال أهل الذِّكر، والذكر هو القرآن والحديث... فهذا هو الذِّكر الذي أمرنا الله باتباعه، وأمر مَن لا عِلم عنده أن يسأل أهله، وهذا هو الواجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم بالذِّكر الذي أنزله الله على رسوله ليُخبروه به، فإذا أخبروه به لم يسعه غير اتباعه، وهذا كان شأن أئمة أهل العلم، لم يكن فيهم مقلِّد معيَّن يتّبعونه في كل ما قال، فكان عبد الله بن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعَله أو سَنَّه، لا يسألهم عن غير ذلك، وكذلك الصحابة... وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن نبيّهم فقط، وكذلك أئمة الفقه... ولم يكن أحد من أهل العلم قط يسأل عن رأي رجل بعينه ومذهبه، فيأخذ به وحده، ويخالف له ما سواه [۴۶۶] . وقال الشيخ محمد حياة السندي: من تعصّب لواحد معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم، ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الأئمة الآخرين فهو: ضال جاهل، بل قد يكون كافراً يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل. فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد معين من الأئمة رضي الله عنهم دون الآخرين، فقد جعله بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك كفر [۴۶۷] . هذا قليل من كثير قالوه في مسألة عدم جواز اتباع واحد من المذاهب المعروفة، الأربعة وغيرها، ولو شئنا استقصاءه لخرجنا عن موضوع الكتاب، [صفحه ۱۵۲] ولكن فيما ذكرناه كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، والحمد لله رب العالمين. خلاصة البحث لقد اتّضح مما تقدم أمور: ۱ ـ أن المذاهب إنما هي أمور مستحدثة، أُحدثت بعد زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأكثر من قرن من الزمان. ولم يرِد نصّ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جواز التعبد بأي منها. وكل ما روي في فضلهم فلا يعدو أن يكون أحاديث موضوعة أو أحلام مكذوبة. ۲ ـ أن علماء أهل السنّة نصّوا على عدم جواز التقليد في الدين، وعدم جواز التعبد بأي مذهب من المذاهب الأربعة

وغيرها، وأكّدوا أن وظيفة العامى هى اتباع كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يجوز له أن يأخذ دِينه من الرجال. ٣ ـ أن أئمة المذاهب الأربعة نهوا عن تقليدهم، وأمروا بعرض ما يُنقل من فتاواهم على كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فما وافقها يؤخذ، وما خالفها يُطرح. ۴ ـ أن الأئمة الأربعة رجال غير معصومين، لهم عثرات وأخطاء، وقد طعَن فيهم مَن طعن، بحق أو بغير حق. فبعد هذا كله نسأل أهل السنّة: هل يجوز التعبد بهذه المذاهب المستحدثة، وهل تبرأ ذمّة المكلف باتباع واحد منها؟ لقد أجاب ابن حزم على هذا السؤال، فقال: وأما مَن أخذ برأى أبى حنيفة أو رأى مالك أو غيرهما، فقد أخذ بما لم يأمره الله تعالى قط بالأخذ به، وهذه معصية لا طاعة [۴۶۸] . [صفحه ۱۵۳] وقال السيد محمد باقر الحجة: قَلَّدْتُمُ النعمانَ أو محمــداأو مالكَ بنَ أنسٍ أو أحمــدا فهل أتى الذِّكرُ به أو وصَّيه النبى، أو وجدتم نصًّا؟ [۴۶۹] . (ومِنَ الناس مَن يَتَّخِذ مِن دون الله أَنداداً يُحِبُّونهم كَحُبِّ الله والذين آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لله وَلَو يَرَى الذين ظَلَمُوا إذ يَرَون العذاب أَنَّ القُوَّة لله جميعًا وأَنَّ الله شديد العذاب - إذ تَبَرَّأَ الذين اتُّبِعُوا مِن الذين اتَّبَعُوا ورأَوا العذاب وَتَقَطَّعَتْ بهم الأَسْباب - وقال الذين اتَّبَعُوا لو أَنَّ لنا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ منهم كما تَبَرَّءُوا مِنَّا كذلك يُريهم الله أَعمالهم حَسَرَاتٍ عليهم وما هُم بِخَارِجين من النَّار - يا أَيها الناس كُلُوا مِمَّا فى الأَرض حلالاً طَيِّبًا ولا تَتَّبِعُوا خُطُوات الشَّيطان إنَّه لكم عَدُوٌّ مُبين - إِنَّمَا يأْمركم بالسُّوء والفحشاء وأَنْ تقولوا على الله ما لا تَعْلَمون - وإذا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ الله قَالوا بَل نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنَا عليه آباءنا أَوَلَو كان آباؤهم لا يَعْقِلُونَ شيئًا ولا يَهْتَدُون) سورة البقرة: ۱۶۵ ـ ۱۷۰.

ماذا بقى من شعائر الإسلام صحيحا عند أهل السنة؟

تمهيد لقد دلَّت الأحاديث الصحيحة عند أهل السنة على أن شعائر الإسلام بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد غُيِّرَتْ، وأحكام الدين قد حُرِّفت، فلم يبقَ من الدين شيء إلا وطالته يد التحريف والتغيير، حتى الصلاة التى هى عمود الدين فإنها قد ضُيِّعت كما ضُيِّع غيرها. ومن تلك الأحاديث ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن الزهرى أنه قال: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكى، فقلت: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركتُ إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعتْ. وفى رواية أخرى، قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم. قيل: الصلاة؟ قال: أليس ضيَّعتم ما ضيَّعتم فيها؟! [۴۷۰] . وأخرج الترمذى فى سننه، وأحمد بن حنبل فى المسند عن أنس أنه قال: ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم. فقلت: أين الصلاة؟ قال: [صفحه ۱۵۵] أوَلم تصنعوا فى صلاتكم ما قد علمتم؟ [۴۷۱] . وأخرج مالك بن أنس فى الموطأ عن أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء للصلاة [۴۷۲] . وأخرج أحمد فى المسند عن أم الدرداء أنها قالت: دخل علىَّ أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: مَن أغضبك؟ قال: والله لا أعرف منهم من أمر محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً إلا أنهم يصلّون جميعا [۴۷۳] . وفى رواية أخرى قال: إلا الصلاة [۴۷۴] . وأخرج أحمد فى مسنده عن أنس أيضاً أنه قال: ما أعرف شيئاً مما عهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم. فقال أبو رافع: يا أبا حمزة، ولا الصلاة؟ فقال: أوَليس قد علمت ما صنع الحَجَّاج فى الصلاة؟ وأخرج أحمد فى المسند، والبغوى فى شرح السنة، والبوصيرى فى مختصر الإتحاف عن أنس قال: ما أعرف فيكم اليوم شيئاً كنت أعهده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قولكم: لا إله إلا الله. قال: فقلت: يا أبا حمزة، الصلاة؟ قال: قد صليت حين تغرب الشمس، أفكانت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم... [۴۷۵] . وأخرج الطيالسى فى المسند، والبوصيرى فى مختصر الإتحاف عن أنس أنه قال: والله ما أعرف اليوم شيئاً كنت أعرفه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا [صفحه ۱۵۶] أبا حمزة، والصلاة؟ قال: أوليس أحْدَثتم فى الصلاة ما أحدثتم؟ [۴۷۶] .

دلالة الحديث

قوله: «لا أعرف شيئاً مما أدركتُ» أو «مما كنا عليه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم»، يدل على أن كل معالم الدين التى جاء بها

النبی الأکرم صلی الله علیه وآله وسلم قد حُرِّفت وبُدلت، فلم یبق شیء علی ما کان علیه فی عهده صلی الله علیه وآله وسلم، حتی الصلاة التی یتعاهدها المسلمون کل یوم خمس مرات هی أیضاً لم تسلم من التبدیل والتغییر، وإن بقیت لها صورة الصلاة الظاهریة، وهذا العموم استفید من دلالة وقوع النکرة فی سیاق النفی فی کلام أنس. وقوله: ألیس ضیَّعتم ما ضیَّعتم فیها؟ وقوله: أو لم تصنعوا فی صلاتکم ما قد علمتم؟ وقوله: أو لیس أحْدَثتم فی الصلاة ما أحدثتم؟ کلها تدل علی أن الناس أحدثوا فی خصوص الصلاة ما لم یکن معروفاً فی زمان النبی صلی الله علیه وآله وسلم، وأن الحجّاج أیضاً قد أحدث فیها ما أحدث. ثم إن سؤال القوم عن خصوص الصلاة مع أن کلامه دال علی العموم ظاهر فی أن القوم کانوا یعلمون بتبدل أحکام الدین وتحریفها، ولذلک لم یَعجَبوا من قول أنس، ولم یسألوه عنها، وأما الصلاة فکانوا یظنون أنها لا تزال سالمة من أی تحریف أو تغییر. وقوله فی حدیث البخاری: «إلا هذه الصلاة»، یدل علی أن الصلاة سلمت نوعاً ما من التغییر، ولم تسلم بالکلیة، بدلیل قوله بعد ذلک: (وهذه الصلاة قد ضُیّعت). ثم إن القوم أغفلوا أو تغافلوا عن الشطر الأول من هذه الأحادیث، الدال علی أن کل أحکام الدین قد حُرِّفت وبُدِّلت، ووجَّهوا الأنظار إلی [صفحه ۱۵۷] الشطر الثانی فحسب، وهو تضییع الصلاة، وجعلوا تضییعها تأخیرها عن وقتها، ولأجل ذلک أدرج البخاری هذین الحدیثین فی کتاب مواقیت الصلاة، باب تضییع الصلاة عن وقتها. قال ابن حجر: المراد أنه لا یعرف شیئاً موجوداً من الطاعات معمولاً به علی وجهه غیر الصلاة، وقوله: (وهذه الصلاة قد ضُیّعت) قال المهلب: المراد بتضییعها تأخیرها عن وقتها المستحب لا ـ أنهم أخرجوها عن الوقت. کذا قال وتبعه جماعة. ثم ردّه بأنه تضییع للصلاة عن وقتها الواجب، واستدل بالأحادیث المشهورة التی تدل علی أن الولید بن عبد الملک والحجّاج کانا یؤخّران الصلاة إلی أن یمضی وقتها [۴۷۷] . إلا أن التأمل الصحیح فی هذه الأحادیث یقضی بأن یکون المراد هو أن أحکام الدین التی کانت فی زمن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ومنها الصلاة قد تبدّلت وحُرّفت، بدلیل قوله: أو لیس أحْدَثتم فی الصلاة ما أحدثتم؟ وتأخیر الصلاة عن وقتها لا یسمَّی إحداثاً فیها. ثم إن بکاء أنس بالشام لا یکون إلا لأمر عظیم جلیل، وهو تحریف أحکام الدین، والعبث بشریعة سید المرسلین، وأما تأخیر الولاة أو الخلفاء للصلاة فإنه لا یستدعی منه کل ذلک، لأنه کان یری منهم الظلم والفسق والفجور والمجون، ولم یبکِ لشیء من ذلک، فکیف یبکی لتأخیر الصلاة عن وقتها؟!

لفت نظر

إن أکثر الأحادیث التی مرَّ ذکرها مروی عن أنس بن مالک، والقلیل منها مروی عن أبی الدرداء، ولعل السبب فی ذلک هو أن أنس بن مالک کان من أواخر الصحابة موتاً، فهو قد عاش إلی سنة تسعین من الهجرة، أو ثلاث [صفحه ۱۵۸] وتسعین علی اختلاف الآراء، وعمره تجاوز المائة أو نقص عنها قلیلًا [۴۷۸] ، فأدرک کثیراً من الفتن والأهواء والآراء التی حدثت بعد زمان النبی صلی الله علیه وآله وسلم، فهو قد رأی ما لم یرَ غیره [۴۷۹] .

بعض الصحابة أحدثوا فی الدین ما لیس منه

لقد دلَّت الروایات الکثیرة علی أن وقوع التحریف فی أحکام الدین قد وقع من بعض صحابة النبی صلی الله علیه وآله وسلم بعد وفاته. منها: ما أخرجه البخاری ومسلم فی صحیحیهما، والترمذی فی سننه وصحَّحه، والنسائی فی سننه، و أحمد فی المسند عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ـ فی حدیث ـ قال: ألا ـ وإنه یجاء برجال من أمتی، فیؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: یا ربِّ أصحابی. فیقال: إنک لا تدری ما أحدثوا بعدک. فأقول کما قال العبد الصالح: (وکنت علیهم شهیداً ما دمت فیهم فلما توفیتنی کنت أنت الرقیب علیهم) [۴۸۰] . ومنها: ما أخرجه البخاری عن أبی هریرة أنه کان یحدِّث أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال: یرِد علیَّ یوم القیامة رهط من أصحابی، [صفحه ۱۵۹] فیُحَلَّون [۴۸۱] عن الحوض، فأقول: یا ربِّ أصحابی. فیقول: إنک لا ـ علم لک بما أحدثوا بعدک، إنهم ارتدوا علی أدبارهم القهقری [۴۸۲] . وعنه صلی الله علیه وآله أنه قال: یرِد علیَّ الحوض رجال من أصحابی،

فيحلّؤون عنه، فأقول: يا ربِّ أصحابى. فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى [۴۸۳] . ومنها: ما أخرجه مسلم فى صحيحه، وأحمد بن حنبل فى المسند وغيرهما عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا فَرَطكم [۴۸۴] على الحوض، ولأُنازَعَنَّ أقواماً ثم لأُغلَبَنَّ عليهم [۴۸۵] ، فأقول: يا رب، أصحابى أصحابى. فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك [۴۸۶] . ومنها: ما أخرجه البخارى ـ واللفظ له ـ ومسلم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله: إنى فَرَطكم على الحوض، من مرَّ علىَّ شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً، لَيَردن علىَّ أقوام أعرفهم ويعرفونى، ثم يحال بينى وبينهم. قال أبو حازم: فسمعنى النعمان بن أبى عياش، فقال: هكذا سمعت من سهل؟ فقلت: نعم. فقال: أَشهدُ على أبى سعيد الخدرى لسمعته وهو يزيد فيها: فأقول: إنهم منى. فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك. فأقول: سُحقاً سحقاً لمن غيَّر بعدى [۴۸۷] . [صفحه ۱۶۰] ومنها: ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما، وأحمد فى المسند وغيرهم، عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لَيَرِدَنَّ علىَّ ناس من أصحابى الحوض، حتى إذا عرفتهم اختُلِجوا دونى، فأقول: أصحابى. فيقول: لا تدرى ما أحدثوا بعدك [۴۸۸] . إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التى رواها حفَّاظ الحديث من أهل السنة بطرق كثيرة جداً وبألفاظ متقاربة، وفيما ذكرناه كفاية [۴۸۹] .

تأملات فى حديث: لا تدرى ما أحدثوا بعدك

تأملات فى هذه الأحاديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أقوام» يدل على كثرة من بدَّل وأحدث بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم، ومنه يستفاد كثرة ما حُرِّف فى الدين وبُدِّل، لأنه إذا كان الذين بدّلوا أقواماً فلا ريب فى أن الذى بُدّل يكون كثيراً، لأن ما بدَّله بعضهم لا يصح نسبته إلى غيره. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أصحابى» ظاهر فى أن أولئك المبدِّلين فى الدين والمحدِثين فيه هم ممن صحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وخالطه. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ارتدوا على أدبارهم القهقرى: الارتداد: هو الرجوع، أعم من أن يكون من الدين أو من غيره، و إن غلب إطلاقه على الرجوع عن الدين، وهو محتمل فى هذه الأحاديث، إلا أن قوله: «أحدثوا» ظاهر فى أنهم كانوا باقين على الإسلام، لأن المرتد عن [صفحه ۱۶۱] الدين بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكنه أن يُحدِث فى الإسلام شيئاً، اللهم إلا ـ إذا كان يبطن خلاف ما يُظهِر، ولعل المراد بالارتداد هو الرجوع عن بعض الواجبات الدينية المهمة، والتنصّل منها بعد توكيدها، كبيعة أمير المؤمنين عليه السلام بالخلافة كما سيتّضح فى المباحث الآتية إن شاء الله تعالى. وعلى هذا يكون المراد فى هذه الأحاديث: أنهم أحدثوا فى الدين ما أحدثوا، وبدَّلوا فى أحكام الله ما بدَّلوا. وبما أن هذا المعنى يثير سؤالاً، وهو: أنهم إذا كانوا قد اتّبعوا الخليفة الحق المنصوص عليه من قبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكيف تأتّى لهم أن يُحدِثوا فى الدين ما شاءوا؟ أجاب بقوله: «إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى» أى رجعوا عن ما وقع منهم أو أُمِروا به من البيعة لأمير المؤمنين عليه السلام.

احكام محرفة و بدع مستحدثة

اشاره

لقد روى القوم أحاديث كثيرة تدل على أن كثيراً من أحكام الدين قد غُيِّرت وبُدّلت، وكثيراً من البِدع قد استُحدِثت، وهذه الأحكام والبِدَع قد بقيت إلى يومنا هذا، يعمل الناس بها، ويتعبدون على طبقها. وبما أن تلكم الأحاديث كثيرة جداً، وسردها كلّها يستلزم الإطالة، وضياع المهم الذى نريد بيانه، فإنا سنذكر بعض الموارد التى وقع فيها ذلك، وسنذكر من الأحاديث ما يكون صحيحاً عندهم، وهذه الروايات نقسمها إلى طوائف:

تحريم نكاح المتعة

الطائفـة الأولى دلَّت على حليـة نكاح المتعـة , وأن تحريمها وقع بعـد زمان النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم: منها: ما أخرجه مسـلم فى صحيحه عن عطاء قال: قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجئناه فى منزله، فسأله القوم عن أشـياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم اسـتمتعنا على عهد رسول الله صـلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر. [صفحه ۱۶۲] ومنها: ما أخرجه مسـلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كنا نسـتمتع بالقبضـة من التمر والـدقيق الأيـام على عهـد رسول الله صـلى الله عليه وسـلم وأبى بكر، حـتى نهى عنه عمر فى شـأن عمرو بن حريث [۴۹۰] . إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة فى هـذه المسألـة [۴۹۱] . وقـد ذكر تحريم عمر للمتعة السـيوطى فى تاريخ الخلفاء [۴۹۲] ، وأبو هلال العسكرى فى كتاب الاوائل [۴۹۳] وغيرهما.

تحريم متعة الحج

الطائفـة الثانيـة دلّت على أن بعضـهم حرَّم متعـة الحـج مع أنهـا كـانت ثابتـة فى زمان النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم: منها: ما أخرجه البخارى فى صـحيحه عن عمران بن حصـين قال: أُنزلت أيـة المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ولم ينزل قرآن يحرِّمه ولم ينهَ عنهـا حتى مـات، قـال رجـل برأيه ما شاء [۴۹۴] . ومنهـا: مـا أخرجه البخارى فى صـحيحه والنسائى فى سـننه عن مروان بن الحكم قال: شـهدت عثمان وعليّاً رضى الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يُجمع بينهما، فلما رأى عليٌّ أهلَّ بهما لبّيك بعمرة وحجّة، قال: ما كنت لأدع سُـنَّة النبى صـلى الله عليه وسلم لقول أحد [۴۹۵] . وفى روايـة أخرى: فقال عليٌّ: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبى [صـفحه ۱۶۳] صـلى الله عليه وسلم؟! [۴۹۶] . ومنهـا: ما أخرجه النسائى فى سـننه عن ابن عباس قال: سـمعت عمر يقول: والله إنى لأنهـاكم عن المتعـة، وإنها لفى كتاب الله، ولقـد فعلها رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ـ يعنى العمرة فى الحـج [۴۹۷] . ومنها: ما أخرجه النسائى فى سـنته عن طاووس أنه قال فى حـديث: يقول ابن عباس: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتَّع النبى صلى الله عليه وسلم [۴۹۸] . ومنها: ما أخرجه الترمذى عن ابن عباس قال: تمتّع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية [۴۹۹] . والأحاديث فى هذه المسألة كثيرة لا تحصى.

التطليقات الثلاث

الطائفة الثالثة دلَّت على أن التطليقات الثلاث بصيغة واحدة كانت تُعَدّ واحدة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فجُعلت ثلاثاً: منها: ما أخرجه مسـلم فى صـحيحه عن ابن عباس، قال: كان الطلاق فى عهد رسول الله صـلى الله عليه وسـلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحـدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قـد استعجلوا فى أمرٍ قـد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضـيناه عليهم. فأمضاه عليهم [۵۰۰] . ومنها: ما أخرجه مسـلم فى صـحيحه، والنسائى وأبو داود فى [صفحه ۱۶۴] سُـننهما أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تُجعل واحدةعليعهـدالنبى صـلى الله عليه وسـلم وأبى بكر وثلاثاً من أمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم [۵۰۱] . وفى رواية أخرى عند مسلم قال ابن عباس: قد كان ذلك، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق، فأجازه عليهم.

صلاة التراويح

الطائفة الرابعة دلَّت على أن قيام الليل فى زمان النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم كان يؤدَّى فرادى، فصار جماعة، وهو ما يسُمّى بصلاة التراويح [۵۰۲] . منهـا: ما أخرجه البخارى فى صـحيحه عن أبى هريرة: أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم قال: مَن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه. قال ابن شـهاب: فتوفّى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافـة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر رضـى الله عنهما. ومنها: ما أخرجه البخارى فى صـحيحه، ومالك فى الموطأ، وغيرهما عن عبد

الرحمن بن عبد القاری أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه لیلة فی رمضان إلی المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، یصلی الرجل لنفسه، ویصلی الرجل فیصلی بصلاته الرهط، فقال عمر: إنی أری لو جمعتُ هؤلاء علی قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم علی أُبیّ بن كعب، ثم خرجتُ معه لیلة أخری والناس یصلّون بصلاة قارئهم، قال عمر: نِعْمَ البدعة هذه، والتی ینامون عنها أفضل من التی یقومون، یرید آخر اللیل، وكان [صفحه ۱۶۵] الناس یقومون أوّله [۵۰۳] . هذا وقد اعترف جمع من العلماء بأن عمر بن الخطاب هو أول من سنَّ صلاة التراویح جماعة. قال ابن سعد فی الطبقات: وهو ـ یعنی عمر ـ أول من سنَّ قیام شهر رمضان، وجمع الناس علی ذلك، وكتب به إلی البلدان، وذلك فی شهر رمضان سنة أربع عشرة، وجعل للناس قارئین: قارئاً یصلّی بالرجال، وقارئاً یصلی بالنساء [۵۰۴] . وذكر ذلك فی أولیات عمر: أبو هلال العسكری فی كتابه الأوائل [۵۰۵] ، والسیوطی فی تاریخ الخلفاء [۵۰۶] ، وكتاب الوسائل [۵۰۷] . والغریب فی هذه المسألة أن أهل السنة یلتزمون بصلاة التراویح فی شهر رمضان فی المساجد، ویحرصون علیها، مع أن أحادیثهم نطقت بأن صلاة النافلة فی البیت أفضل. ومن ذلك ما أخرجه البخاری ومسلم فی صحیحیهما والترمذی وأبو داود والنسائی والدارمی فی سُننهم، ومالك فی الموطأ، وأحمد فی المسند وغیرهم، عن زید بن ثابت: أن رسول الله صلی الله علیه وسلم اتَّخذ حجرة ـ قال: حسِبْتُ أنه قال: من حصیر ـ فی رمضان، فصلّی فیها لیالی، فصلی بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل یقعد، فخرج إلیهم فقال: قد عرفتُ الذی رأیتُ من صنیعكم، فصَلّوا أیها الناس فی بیوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاةُ [صفحه ۱۶۶] المرء فی بیته إلا المكتوبة [۵۰۸] . وقوله: (یُصلّون بصلاته) لا یدل علی أنهم كانوا یصلون معه جماعة، بل كانوا یصلّون مع صلاته، فهم یصلّون فرادی، فالباء فی (بصلاته) بمعنی مع، مثل قولهم: بعتك الدار بأثاثها. أی مع أثاثها. لأن صلاة الجماعة لا تتم والإمام داخل الحجرة، والمأمومون خارجها. قال ابن حجر: مقتضاه أنهم كانوا یصلّون بصلاته وهو داخل الحجرة، وهم خارجها [۵۰۹] .

حد شارب الخمر

الطائفة الخامسة دلَّت علی أن جلد شارب الخمر ثمانین جلدة استُحدث بعد زمان النبی صلی الله علیه وآله وسلم. منها: ما أخرجه البخاری فی صحیحه عن السائب بن یزید قال: كنا نُؤتی بالشارب علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وإمرة أبی بكر وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إلیه بأیدینا ونعالنا وأردیتنا، حتی كان آخر إمرة عمر، فجَلد أربعین، حتی عَتَوا وفسَقوا جَلد ثمانین [۵۱۰] . وأخرج مسلم فی الصحیح، وأبو داود فی سُننه عن أنس بن مالك، أن النبی صلی الله علیه وسلم أُتی برجل قد شرب الخمر، فجلده بجریدتین نحو أربعین. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد [صفحه ۱۶۷] الرحمن: أخف الحدود ثمانین. فأمر به عمر [۵۱۱] . وأخرج أبو داود والترمذی والدارمی فی سُننهم عن أنس بن مالك: أن النبی صلی الله علیه وسلم جلد فی الخمر بالجرید والنعال، وجلد أبو بكر رضی الله عنه أربعین، فلما ولی عمر دعا الناس فقال لهم: إن الناس قد دنوا من الریف، فما ترون فی حد الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: نری أن تجعله كأخف الحدود. فجلد فیه ثمانین [۵۱۲] . وقد اعترف بأن عمر هو أول من ضرب فی الخمر ثمانین ابن سعد فی الطبقات [۵۱۳] ، والسیوطی فی تاریخ الخلفاء [۵۱۴] ، وكتاب الوسائل [۵۱۵] ، وأبو هلال العسكری فی كتاب الأوائل [۵۱۶] وغیرهم.

صلاة ركعتین بعد العصر

الطائفة السادسة دلَّت علی أن صلاة ركعتین بعد العصر كانت جائزة فی زمان النبی صلی الله علیه وسلم، فنُهی عنها بعد ذلك. ومنها: ما أخرجه مسلم فی صحیحه عن مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر یضرب الأیدی علی صلاة بعد العصر... [۵۱۷] . [صفحه ۱۶۸] ومنها: ما أخرجه أحمد فی المسند والطبرانی فی المعجم الكبیر عن زیدبن خالد الجهنی أنه

رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين، فمشى إليه فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال زيد: يا أمير المؤمنين فوالله لا أدَعها أبداً بعد أن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما. قال: فجلس إليه عمر وقال: يا زيد بن خالد لولا أنى أخشى أن يتّخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب عليها [۵۱۸] . ومنها: ما أخرجه الهيثمى عن عروة بن الزبير قال: خرج عمر على الناس فضربهم على السجدتين بعد العصر، حتى مرَّ بتميم الدارى فقال: لا أدَعهما، صلّيتهما مع من هو خير منك: رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر: إن الناس لو كانوا كهيئتك لم أُبالِ [۵۱۹] . والأحاديث التى دلَّت على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلّيهما، بل كان مداوماً عليهما كثيرة: منها: ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن عائشة قالت: ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدَعُهما سرّاً ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر [۵۲۰] . ومنها: ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ـ واللفظ لمسلم ـ والنسائى وأبو داود والدارمى فى سننهم وغيرهم عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط. [صفحه ۱۶۹] وقالت: ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينى فى يوم بعد العصر، إلا صلّى ركعتين [۵۲۱] .

العول فى الفرائض

الطائفة السابعة دلَّت على أن بعضهم أعال الفرائض، ولم يكن هذا العول ثابتاً فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك ما أخرجه الحاكم فى المستدرك وصحَّحه، والبيهقى فى السنن وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: أول من أعال الفرائض عمر رضى الله عنه، وأيم الله لو قُدَّم من قدَّم الله، وأُخَّر من أخّر الله ما عالت فريضة [۵۲۲] . وقد نص غير واحد من علماء أهل السنّة على أن أول من قال بالعول هو عمر: قال السيوطى: أول من قال بالعول فى الفرائض عمر بن الخطاب [۵۲۳] . وقال أبو هلال العسكرى: أول من أعال الفرائض عمر رضى الله عنه [۵۲۴] . والعول فى الفرائض: هو زيادة فروض الورثة بحيث لا يتّسع لها المال. مثل: امرأة ماتت ولها زوج وأختان لأبوين: فالزوج له النصف، والأختان لهما الثلثان، ولو جعلنا التركة ستة أسهم، فالزوج له ثلاثة، والأختان لهما أربعة، وهى تساوى سبعة، فتكون قد عالت على أصل المال. [صفحه ۱۷۰] وذهب الجمهور تبعاً لعمر بن الخطاب إلى أن النقص يرد على الجميع، فتُجعل التركة سبعة أسهم، ويكون للزوج ثلاثة من سبعة (ثلاثة أسباع) التركة، وللأختين أربعة من سبعة (أربعة أسباع). وذهب الشيعة الإمامية تبعاً لأئمة أهل البيت عليهم السلام إلى تقديم أصحاب السهام المؤكَّدة الذين لا ينتقلون من فرض إلى فرض، كالزوجين والأبوين على البنات والأخوات، فيُجعل الباقى لهن. ففى فرض المسألة يأخذ الزوج ثلاثة من ستة، والباقى للأختين. وهذا هو رأى ابن عباس رضى الله عنه، وقد أوضحه فى الحديث المذكور آنفاً. قال الزهرى: وأيم الله، لولا أنه تَقَدَّمَ ابنَ عباس إمامُ عدل، فأمضى أمراً فمضى، وكان أمراً ورعاً، ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم [۵۲۵] .

بدعة التثويب فى الأذان

الطائفة الثامنة دلَّت على أن التثويب بدعة. منها: ما أخرجه الترمذى عن مجاهد قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً، وقد أُذِّن فيه، ونحن نريد أن نصلى فيه، فَثَوَّبَ المؤذّن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: اخرُجْ بنا من عند هذا المبتدع. ولم يصَلِّ [۵۲۶] . ومنها: ما أخرجه أبو داود فى سننه عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر، فثوَّب رجل فى الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة [۵۲۷] . والتثويب: هو قول: (الصلاة خير من النوم) أو غيره فى أذان صلاة الفجر أو غيرها. [صفحه ۱۷۱] وقسَّم بعضهم التثويب إلى قسمين: تثويبٌ سُنة، وتثويبٌ بدعة، واختلفوا فى البدعة من التثويب، فقال أحمد بن حنبل وابن المبارك: هو قول (الصلاة خير من النوم) فى أذان الفجر. وقال إسحاق بن راهويه: هو أن المؤذن إذا استبطأ الناس قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح. قال: وهو التثويب الذى كرهه أهل العلم، والذى أحدثوه بعد النبى صلى الله عليه وسلم [۵۲۸] . قال

الترمذی: والذی فسَّر ابنُ المبارک وأحمد: أن التثویب أن یقول المؤذن فی أذان الفجر: (الصلاة خیر من النوم)، وهو قول صحیح... وهو الذی اختاره أهل العلم ورأوه. وقال الصنعانی فی سبل السلام: شرعیة التثویب إنما هی فی الأذان الأول للفجر، لأنه لإیقاظ النائم، وأما الأذان الثانی فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلی الصلاة [۵۲۹] . وقال الزیلعی فی نصب الرایة: أحادیث التثویب: وهو مخصوص عندنا بالفجر... وفیه حدیثان ضعیفان: أحدهما للترمذی وابن ماجة... عن بلال قال: أمرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم أن لا أثوِّب فی شیء من الصلاة إلا فی صلاة الفجر.. والحدیث الثانی أخرجه البیهقی... ولکن اختلفوا فی التثویب، فقال أصحابنا ـ یعنی الحنفیة ـ هو أن یقول بین الأذان والإقامة: «حی علی الصلاة، حی علی الفلاح» مرتین. وقال الباقون: هو قوله فی الأذان: الصلاة خیر من النوم. وحاصل کلامهم أن التثویب البدعة هو زیادة قول: (الصلاة خیر من النوم) فی أذان الفجر وفی غیرها من الصلوات، أو زیادة غیرها بین الأذان [صفحه ۱۷۲] والإقامة فی عامة الصلوات، وأما زیادة (الصلاة خیر من النوم) فی الأذان الأول فی الفجر فهو سنة عندهم. ومنه یتضح أن ما یفعله أهل السنة فی هذه الأعصار من قول (الصلاة خیر من النوم) فی أذان الفجر فهو بدعة. هذا إذا صحّت الروایات الدالة علی أن (الصلاة خیر من النوم) جزء من الأذان الأول لصلاة الصبح، والذی یظهر من بعض الروایات أن عمر بن الخطاب هو أول من وضعها فی أذان صلاة الفجر، فقد أخرج مالک فی الموطأ أنه بلغه أن المؤذن جاء إلی عمر یُؤْذِنه لصلاة الصبح، فوجده نائماً، فقال: الصلاة خیر من النوم. فأمره عمر أن یجعلها فی نداء الصبح [۵۳۰] . وأخرجه ابن أبی شیبة فی المصنَّف بلفظ متقارب [۵۳۱] . وأخرج الدارقطنی فی سُننه عن ابن عمر، عن عمر أنه قال لمؤذِّنه: إذا بلغت (حی علی الفلاح) فی الفجر، فقل: الصلاة خیر من النوم، الصلاة خیر من النوم [۵۳۲] . وقال الشوکانی فی نیل الأوطار: قال فی البحر: أحدثه عمر فقال ابنه: هذه بدعة. وعن علی علیه السلام حین سمعه: لا تزیدوا فی الأذان ما لیس منه [۵۳۳] . وأخرج ابن أبی شیبة فی المصنف عن عبد الرحمن بن أبی لیلی، قال: ما ابتدعوا بدعة أحب إلی من التثویب فی الصلاة. یعنی العشاء والفجر [۵۳۴] . [صفحه ۱۷۳] فعلی ذلک تکون هذه الجملة بدعة فی أی أذان قیلت. ولا یُعتد بکلام السرخسی فی المبسوط: أما المتأخرون فاستحسنوا التثویب فی جمیع الصلوات، لأن الناس قد ازداد بهم الغفلة، وقلّما یقومون عند سماع الأذان، فیستحسن التثویب للمبالغة فی الإعلام [۵۳۵] . وذلک لأنه إذا کان بدعة کما نص علیه أعلام أهل السنة فلا یختلف الحال فیها فی جمیع الأزمان والأحوال، فلا یصح أن یُزاد فی الأذان أو فی غیره من العبادات أیة زیادة بأی اعتبار من الاعتبارات. هذا قلیل من کثیر، وأمثاله لا یکاد یحصی، وهو مبثوث فی کتبهم، ولوأردنا أن نستقصی أشباه هذه الطوائف لطال بنا المقام، وفیما ذکرناه کفایة.

محاولات لتحریف الأحکام لم یکتب لها الدوام

اشاره

ودلَّت أحادیث أخری صحیحة علی أن القوم خالفوا السُّنّة الصحیحة الثابتة عن النبی صلی الله علیه وسلم، إلا أن هذه المخالفات لم یُکتب لها الدوام، فاندثرت واضمحلّت، ولم تصبح أحکاماً فی الدین، ولم یفتِ علی طبقها أحد المُفتین. وهذه الأحادیث أیضاً نقسمها إلی طوائف:

الصلاة بمنی تماما

الطائفة الأولی دلت علی أن منهم مَن صلّی بالناس فی منی تماماً مع ثبوت الصلاة قصراً عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم. منها: ما أخرجه البخاری ومسلم فی صحیحیهما ـ واللفظ لمسلم ـ والنسائی وأبو داود والدارمی فی سننهم وغیرهم عن عبد الرحمن بن یزید قال: صلّی بنا عثمان بن عفان رضی الله عنه بِمِنَی أربع رکعات، فقیل ذلک [صفحه ۱۷۴] لعبد الله بن مسعود رضی الله عنه فاسترجع

[۵۳۶] ، ثم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبى بكر رضى الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظّى من أربع ركعات ركعتان متقبّلتان [۵۳۷] . ومنها: ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما، والنسائى والدارمى فى سُننهما، وأحمد فى المسند عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال: صلّيت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبى بكر وعمر، ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتَمَّها [۵۳۸] . وزاد مسلم: فكان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.

النداء الثالث يوم الجمعة

الطائفة الثانية دلَّت على أن بعضهم ابتدع النداء الثالث لصلاة الجمعة، مع أن ذلك لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. منها: ما أخرجه البخارى فى صحيحه ـ واللفظ له ـ والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجة فى سُننهم، وأحمد فى المسند عن السائب بن يزيد قال: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما، فلما كان فى خلافة عثمان [صفحه ۱۷۵] رضى الله عنه وكثروا أمَرَ عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأُذِّن به على الزوراء [۵۳۹] ، فثبت الأمر على ذلك [۵۴۰] . ومنها: ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن السائب بن يزيد قال: إن الذى زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضى الله عنه حين كثر أهل المدينة، ولم يكن عند النبى صلى الله عليه وسلم مؤذِّن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعنى على المنبر [۵۴۱] .

تقديم خطبتى العيدين

الطائفة الثالثة دلَّت على أن بعضهم جعل الخطبة فى العيدين قبل الصلاة، مع أنها كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد الصلاة. منها: ما أخرجه مسلم فى صحيحه، والترمذى فى سُننه، عن طارق بن شهاب، قال: أول مَن بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد تُرِك ما هنالك... [۵۴۲] . وعند البخارى: فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غَيَّرتم والله. فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة [۵۴۳] . [صفحه ۱۷۶] ومنها: سنن أبى داود ۱: ۲۹۷. وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابى داود ۱: ۲۱۱. سنن ابن ماجة ۱: ۴۰۶ ح۱۲۷۵. وصححه الالبانى فى صحيح سنن ابن ماجة ۱: ۲۱۵ ح۱۰۵۳. مسند أحمد بن حنبل ۳: ۱۰، ۲۰، ۵۲، ۵۴، ۹۲. @قال الزرقانى: فى الصحيحين عن ابن عباس: شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يصلّون قبل الخطبة. قال: واختلف فى أول من غَيَّر ذلك، ففى مسلم عن طارق بن شهاب: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. وفى ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن البصرى: أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلّى بالناس ثم خطبهم، أى على العادة، فرأى الناس لم يدركوا الصلاة... فصار يخطب قبل الصلاة... ويحتمل أن عثمان فعل ذلك أحياناً، بخلاف مروان فواظب عليه، فلذا نُسِب إليه. وقال: وروى عن عمر مثل فعل عثمان... وهذا إسناد صحيح... وأخرج الشافعى عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس، وزاد: حتى قدم معاوية، فقدّم الخطبة. وهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية، لأنه كان أمير المدينة من جهته [۵۴۴] . وذكر الشوكانى فى نيل الأوطار نحو ذلك [۵۴۵] . أقول: المتحصّل من كل هذه الروايات أن أول من قدَّم الخطبة يوم العيد [صفحه ۱۷۷] هو عمر، إلا أنه فعل ذلك قليلاً، وكذا صنَع عثمان، ثم صارت سُنّة جارية فى زمن معاوية، فعلها هو وأمراؤه كمروان فى المدينة، وزياد بالبصرة.

الاذان لصلاة العيدين

الطائفة الرابعة دلَّت على أن بعضهم ابتدع الأذان لصلاة العيدين، مع أن ذلك لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب، قال: أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية [۵۴۶] . قال الشافعي في كتاب الأم: أخبرنا الثقة عن الزهري أنه قال: لم يُؤَذّن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين، حتى أحدَثَ ذلك معاوية بالشام، فأحدثه الحجّاج بالمدينة حين أُمِّر عليها. وقال الزهري: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في العيدين المؤذّن أن يقول: الصلاة جامعة [۵۴۷] . هذا وقد نص بعض أعلام أهل السنة على ذلك: قال ابن حجر في فتح الباري: واختُلف في أول من أحدث الأذان فيها ـ أي في صلاة العيد ـ فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية. وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله [۵۴۸] . وهي عين عبارة الزرقاني في شرح الموطأ [۵۴۹] . وقال القسطلاني: أول من أحدث الأذان فيها معاوية. رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح [۵۵۰] . وقال الشوكاني: وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال: أول من أحدث الأذان في العيد معاوية [۵۵۱] .

الصلاة لم تسلم من التحريف

لقد مرَّ بنا بعض ما ابتُدع في الصلاة، كإحداث صلاة التراويح، والصلاة في منى تماماً، والتثويب في الأذان، والأذان لصلاة العيدين، والأذان الثالث يوم الجمعة، وجعل خطبة العيدين قبل الصلاة وغير ذلك. وأما ما ابتُدع في الصلاة نفسها فسيأتي ذِكر بعضه قريباً، وحسبك ما تجده من الاختلافات الكثيرة بين المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهبهم في كل أحكام الصلاة تقريباً: من التكبير إلى التسليم، فراجع الكتب المعدة لذلك ككتاب الفقه على المذاهب الأربعة، وكتاب بداية المجتهد، وكتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة وغيرها لتدرك صحة ما قلناه. وللدلالة على كثرة تلكم الاختلافات انظر الفرق بين الصلاة الصحيحة عند أبي حنيفة والصلاة الصحيحة عند غيره، وسنذكرها فيما يأتي من الكلام. ولا بأس أن ننقل بعض فقرات مما قاله ابن رشد في اختلافهم في الصلاة، ليتبيّن للقارئ العزيز صحّة ما قلناه: قال ابن رشد في بيان اختلافهم في أقوال الصلاة فقط دون أفعالها: اختلف العلماء في التكبير على ثلاثة مذاهب: فقوم قالوا: إن التكبير كله واجب في الصلاة، وقوم قالوا: إنه كله ليس بواجب. وهو شاذ، وقوم أوجبوا تكبيرة الإحرام فقط. وقال مالك: لا ـ يجزئ من لفظ التكبير إلا: الله أكبر. وقال الشافعي: (الله أكبر) و(الله الأكبر) اللفظان كلاهما يجزئ. وقال أبو حنيفة: يجزئ من لفظ التكبير كل لفظ في معناه، مثل: الله الأعظم والله الأجل. وذهب قوم إلى أن التوجيه في الصلاة واجب، وهو أن يقول بعد التكبير: [صفحه ۱۷۹] (وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض)، وهو مذهب الشافعي، وإما أن يسبِّح، وهو مذهب أبي حنيفة، وإما أن يجمع بينهما، وهو مذهب أبي يوسف وصاحبه. وقال مالك: ليس التوجيه بواجب ولا ـ سُنَّة. وقد ذهب قوم إلى استحسان سكتات كثيرة في الصلاة، منها حين يكبّر، ومنها حين يفرغ من قراءة أم القرآن، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع، وممن قال بهذا الشافعي وأبو ثور والأوزاعي، وأنكر ذلك مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه. واختلفوا في قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في افتتاح القراءة في الصلاة، فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة، جهراً كانت أو سرّاً، لا في استفتاح أم القرآن ولا في غيرها من السور، وأجاز ذلك في النافلة. وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سرّاً. وقال الشافعي: يقرؤها، ولا بد في الجهر جهراً، وفي السر سرّاً، وهي عنده آية من فاتحة الكتاب، وبه قال أحمد وأبو ثور وأبو عبيد. واختلف قول الشافعي، هل هي آية من كل سورة، أم إنما هي آية من سورة النمل فقط، ومن فاتحة الكتاب؟ فرُوي عنه القولان جميعاً. واختلفوا في القراءة الواجبة في الصلاة، فرأى بعضهم أن الواجب مِن ذلك أم الكتاب لمَن حفظها، وأن ما عداها ليس فيه توقيت، ومِن هؤلاء مَن أوجبها في كل ركعة، ومنهم من أوجبها في أكثر الصلاة، ومنهم من أوجبها في نصف الصلاة، ومنهم من أوجبها في ركعة من الصلاة. وبالأول قال الشافعي، وهي أشهر الروايات عن مالك، وقد روي عنه أنه مَن قرأها في ركعتين من الرباعية أجزأتْه. وأما من رأى أنها تجزئ في ركعة، فمنهم الحسن البصري وكثير من فقهاء البصرة. وأما أبو حنيفة فالواجب عنده إنما هو قراءة أي آية اتفقت أن تقرأ، وحَدَّ

أصحابه فی ذلک ثلاث آیات قصار أو آیة طویلة مثل آیة الدَّیْن. وهذا فی الرکعتین الأولیین، وأما فی الأخیرتین فیستحب عنده التسبیح فیهما دون القراءة، وبه قال الکوفیون، والجمهور یستحبون القراءة فیها کلها. [صفحه ۱۸۰] واتفق الجمهور علی منع قراءة القرآن فی الرکوع والسجود... وبه أخذ فقهاء الأمصار، وصار قوم من التابعین إلی جواز ذلک، وهو مذهب البخاری. واختلفوا هل الرکوع والسجود قول محدود یقوله المصلّی أم لا؟ فقال مالک: لیس فی ذلک قول محدود. وذهب الشافعی وأبو حنیفة وأحمد وجماعة غیرهم إلی أن المصلی یقول فی رکوعه: (سبحان ربی العظیم) ثلاثاً، وفی السجود: (سبحان ربی الأعلی) ثلاثاً. وکذلک اختلفوا فی الدعاء فی الرکوع بعد اتفاقهم علی جواز الثناء علی الله، فکره ذلک مالک... وقالت طائفة: یجوز الدعاء فی الرکوع... وأبو حنیفة لا یجیز الدعاء فی الصلاة بغیر ألفاظ القرآن، ومالک والشافعی یجیزان ذلک. واختلفوا فی التشهد وفی المختار منه، فذهب مالک وأبو حنیفة وجماعة إلی أن التشهد لیس بواجب، وذهبت طائفة إلی وجوبه، وبه قال الشافعی وأحمد وداود. وأما المختار من التشهد فإن مالکاً رحمه الله اختار تشهد عمر رضی الله عنه... الذی کان یعلمه الناس علی المنبر... واختار أهل الکوفة وأبو حنیفة وغیره تشهد عبد الله بن مسعود... وبه قال أحمد وأکثر أهل الحدیث... واختار الشافعی وأصحابه تشهد عبد الله بن عباس. وقد اشترط الشافعی الصلاة علی النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد، وقال: إنها فرض... وذهب قوم من أهل الظاهر إلی أنه واجب أن یتعوذ المتشهد من الأربع التی جاءت فی الحدیث من عذاب القبر، ومن عذاب جهنم، ومن فتنة المسیح الدجال، ومن فتنة المحیا والممات. واختلفوا فی التسلیم من الصلاة، فقال الجمهور بوجوبه، وقال أبو حنیفة وأصحابه: لیس بواجب، والذین أوجبوه منهم من قال الواجب علی المنفرد والإمام تسلیمة واحدة، ومنهم من قال: اثنتان. [صفحه ۱۸۱] واختلفوا فی القنوت، فذهب مالک إلی أن القنوت فی صلاة الصبح مستحب. وذهب الشافعی إلی أنه سنة. وذهب أبو حنیفة إلی أنه لا یجوز القنوت فی صلاة الصبح، وأن القنوت إنما موضعه الوتر، وقال قوم: بل یقنت فی کل صلاة. وقال قوم: لا قنوت إلا فی رمضان. وقال قوم: بل فی النصف الأخیر منه. وقال قوم: بل فی النصف الأول منه [۵۵۲] . هذا شیء مما ذکره فی اختلافاتهم فی أقوال الصلاة، والاختلاف فی أفعال الصلاة أکثر، وما ذکرناه کاف فی الدلالة علی ما قلناه. ومنه یتضح مدی ما وقع علی الصلاة من جور التحریف والتبدیل، حتی ضاعت معالمها، وتهدّمت أرکانها، وتغیّرت هیئتها. فإنا لله وإنا إلیه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلی العظیم.

بدع کثیرة ذکروها

لقد ذکر علماء أهل السنة جملة کثیرة من البِدَع الأخری التی أحدثها الخلفاء، وهی کثیرة جداً وذکرها یخرجنا عن موضوع الکتاب، وحیث أنا لا نرید البحث فیها، فإنا نذکر جملة منها، وللقارئ العزیز أن یراجع فیها المطوّلات. منها [۵۵۳] : ۱ ـ أول من نقص التکبیر معاویة، کان إذا قال: (سمع الله لمن حمده) انحطّ إلی السجود، ولم یکبّر. وقیل: زیاد. (۹۴، ۹۵) (ص۱۶۴) ۲ ـ أول من ترک قنوت فی الصبح معاویة. (۹۷) ۳ ـ أول من جمع الناس فی صلاة الجنائز علی أربع تکبیرات: عمر. (۲۴) (ص۱۱۳) [صفحه ۱۸۲] ورووا أن النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی علی الجنائز أربعاً أو خمساً، وأول من جمع الناس علی أربع فقط هو عمر [۵۵۴] . ۳ ـ أول من جهر بالتسلیم عمر بن الخطاب، فأنکرت علیه الأنصار وقالوا: ما شأنک؟ قال: أردت أن یکون أذاناً... وقوله: (أذاناً) أی إعلاماً بانتهاء الصلاة. (۹۸، ۹۹) ۴ ـ أول من خفض صوته بالتکبیر عثمان. (۹۳) ۵ ـ أول من أحدث المحراب المجوّف عمر بن عبد العزیز حین بنی المسجد النبوی. (۹۲) ۶ ـ أول من عمل المقصورة فی المسجد معاویة، لأنه رأی علی منبره کلباً، وقیل: مروان بن الحکم، لأنه ضُرب بسکین وهو یصلی... وقیل: عثمان بن عفان، خوفاً أن یصیبه ما أصاب عمر. (۸۹) (ص۱۶۳) ۷ ـ أول من أمر المؤذن أن یشعره وینادیه، فیقول: (السلام علی أمیر المؤمنین، الصلاة یرحمک الله) معاویة. قال ابن عبد البر: وقیل: إن المغیرةبن شعبة أول من فعل ذلک. والأول أصح. (۷۶) ۸ ـ أول من خطب جالساً معاویة، حین کثر شحمه وعظم بطنه. وأخرج ابن أبی شیبة عن طاووس: خطب رسول الله صلی الله علیه وسلم قائماً وأبو بکر وعمر وعثمان، وإن أول من جلس علی المنبر فی الجمعة معاویة بن أبی سفیان. (۱۲۳، ۱۲۴)

(ص۱۶۴) ۹ ـ أول من خطب بمكة على منبر معاوية بن أبی سفيان، قدم به من الشام سنة حجَّ فی خلافته، وكانت الخلفاء والولاة يخطبون يوم الجمعة على أرجلهم قياماً فی وجه الكعبة وفی الحِجْر. (۲۵۲) ۱۰ ـ أول من فوَّض إلی الناس إخراج زكاتهم عثمان. (۱۸۹) (ص۱۲۵) [صفحه ۱۸۳] ۱۱ ـ أول من حمی الحمی عثمان. (۱۹۰) (ص۱۲۳) ۱۲ ـ أول من جعل مُدَّين حنطة فی زكاة الفطر عدل صاع من تمر: عثمان. (۱۹۱) ۱۳ ـ أول من جعل العشور: عمر بن الخطاب. وأخرج ابن أبی شيبة عن النبی صلی الله عليه وسلم أنه قال: ليس علی المسلم عشور، إنما علی اليهود والنصاری. (۲۰۱، ۲۰۳) ۱۴ ـ أول من قنت فی النصف الأخير من رمضان: عمر. (۲۱۰) ۱۵ ـ أول من ركب عند رمی الجمار ذاهباً وراجعاً: معاوية بن أبی سفيان، وكان الناس يمشون. (۲۱۸، ۲۵۳) ۱۶ ـ أول من فرَّق بين الرجال والنساء فی الطواف: خالد القسری والی مكة لعبد الملك بن مروان، فاستمر ذلك إلی اليوم. (۲۴۴، ۲۴۵) ۱۷ ـ أول من أدار الصفوف حول الكعبة: خالد بن عبد الله القسری. وعن عقبة بن الأزرق: كان الناس يقومون قيام شهر رمضان فی أعلی المسجد الحرام... فلما ولی خالد القسری مكة لعبد الملك بن مروان، وحضر شهر رمضان أمر خالد القرّاء أن يتقدّموا ويصلّوا خلف المقام، وأدار الصفوف حول الكعبة، وذلك أن الناس ضاق عليهم أهل المسجد، فأدارهم حول الكعبة. فقيل له: تقطع الطواف لغير المكتوبة؟ قال: فأنا آمرهم يطوفون بين كل ترويحتين سبعاً. فأمرهم يفصلون بين كل ترويحتين بطواف سبع... (۲۴۹) ۱۸ ـ أول من اتخذ المحامل فی زمن الحجّاج، وإنما كانوا يحجّون علی الرحال. أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل، وذكره المبرد فی الكامل. وفی ذلك يقول الراجز: أولُ عبْدٍ عمل المحاملاأخزاه ربی عاجلاً وآجلا (۲۶۹، ۲۷۰) ۱۹ ـ أول من استَلحق بنسبه فی الإسلام: معاوية، استلحق زياد بن [صفحه ۱۸۴] أبيه. (۳۲۹) (ص۱۶۷) ۲۰ ـ أول من سنَّ للصداق أربعمائة درهم: عمر بن عبد العزيز. (۳۳۳) ۲۱ ـ أخرج ابن سعد عن الشعبی: أن أول رأس حمل فی الإسلام، وأول رأس رُفع علی خشبة رأس الحسين عليه السلام. (۴۲۹، ۴۳۰) ۲۲ـ أول من سُمّی (أمير المؤمنين): عمر. (۴۹۱) (ص۱۰۳) ۲۳ ـ أول من عَهد بالخلافة: أبو بكر. (۶۱۵) (ص۱۰۲) ۲۴ ـ أول من أقطع الأرضين: عثمان. (۶۲۵) (ص۱۲۲) ۲۵ ـ أول الملوك: معاوية. (۶۲۹) ۲۶ ـ أول مَن بايع لولده: معاوية. (۶۳۰) (ص۱۵۹) ۲۷ ـ قال مالك: أول مَن استقضی: معاوية. (۶۸۴) ۲۸ ـ أول من قضی بشهادة الغلمان: مروان بن الحكم. (۶۹۷). ۲۹ ـ أول مَن أحلف بالطلاق: سنان بن سلمة وكان عاملاً علی كرمان، ولّاه زياد بن أبيه زمن معاوية. (۷۰۷، ۷۰۸). ۳۰ ـ أول مَن جمع الناس فی القرآن علی حرف واحد: عثمان. أخرجه البخاری (۷۱۶).

لفت نظر

ربما يُظَن لأول وهلة أن بعض ما أدرجناه فی هذه البِدع ليس من البدع، مثل: أن معاوية هو أول الملوك، وأول من بايع لابنه. إلا أنه بعد التأمل يتّضح أن الأمر كما قلناه، وذلك لأن الاستيلاء علی أمور المسلمين بالقهر والغلبة، لا بالنص ولا بالشوری، مما لم يأمر به النبی صلی الله عليه وسلم، ولم يرِد فی شیء من آيات الكتاب، أو أحاديث السُنَّة المطهرة، بل الوارد خلافه، وكذلك الحال فی جعل الخلافة كسروية يتوارثها الأبناء عن الآباء، فإن بعض الأحاديث وصفت ذلك [صفحه ۱۸۵] بالملك العضوض. وكل ما لم يكن مأموراً به، بل كان منهيّاً عنه وجُعل من الدين فهو بدعة، وهكذا الحال فی غير هذين الأمرين.

محرمات عند أهل السنة جوزتها الأحاديث

اشاره

لو ألقينا نظرة فاحصة علی فتاوی علماء أهل السنة، وتأملنا الأحاديث الصحيحة التی يروونها فی صِحاحهم وغيرها، لوجدنا أن هناك كمّاً هائلاً من الأحكام عندهم تصطدم مع رواياتهم، وهی كثيرة، ونحن سنذكر بعضاً منها:

نكاح المتعة

وقد مرَّ الكلام فيها.

الجمع بين الصلاتين لا لعذر

لم يجوّزه أحد من أصحاب المذاهب الأربعة: قال ابن رشد في بداية المجتهد: وأما الجمع في الحضر لغير عذر، فإن مالكاً وأكثر الفقهاء لا يجيزونه، وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر، وأشهب من أصحاب مالك [۵۵۵] . وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يُجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرَفة. ورخَّص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: يُجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. ولم يرَ الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين [۵۵۶] . وجوزه الشيعة الإمامية، ودلَّت عليه أخبار رووها في الصحاح وغيرها. منها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأحمد والطيالسي في مسنديهما، عن ابن عباس قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً: [صفحه ۱۸۶] الظهر والعصر، والمغرب والعشاء [۵۵۷] . ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه، ومالك في الموطأ، وأبو داود والنسائي في سُننهما، وأحمد في المسند، وابن خزيمة في صحيحه، وأبو عوانة في مسنده، والبيهقي في السنن وغيرهم، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر [۵۵۸] . ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه، والترمذي وأبو داود والنسائي في سُننهم، وأحمد في المسند، وأبو عوانة في مسنده، والبيهقي في السنن، وغيرهم عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر... قال: قلت لابن عباس: لمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحرج أمَّته [۵۵۹] . [صفحه ۱۸۷] ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه، وأحمد في المسند، وأبو عوانة في مسنده، عن عبد الله بن شقيق، قال: خطَبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبَدَت النجوم. وجعل الناس يقولون: الصلاة.قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلّمني بالسُّنّة؟ لا أم لك. ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فَحَاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته فصدَّق مقالته [۵۶۰] . وفي رواية أخرى قال: لا أم لك، أتُعلِّمنا بالصلاة؟ وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [۵۶۱] . وقولهم: (إن هذه الأحاديث محمولة على أن الجمع بين الصلاتين كان لأجل المطر). يَرُدّه ما ذُكِر في بعضها، من أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى سبعاً وثمانياً في غير خوف ولا مطر. وفي بعضها: في غير خوف ولا سفر. والجمع بينها يقتضي أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر ولا مطر. ثم إن التعليل الوارد في أكثر تلك الأحاديث، وهو قول ابن عباس: (أراد ألّا يُحرج أمَّته) يدل على أن الجمع لم يكن لعذر من تلك الأعذار، فإن تفريق الصلوات كثيراً ما يكون فيه حرَج نوعي، وهذا ملاحظ في البلاد التي [صفحه ۱۸۸] تتعطَّل فيها جميع المصالح العامة لأجل إقامة الجماعة بعد دخول وقت الصلاة.

التكبير على الجنائز خمسا

قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخر [۵۶۲] . أقول: ذهبت الإمامية إلى أن التكبيرات على الجنائز خمس، ودلَّ على ذلك الأحاديث الصحيحة التي رواها أهل السنة: منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه، والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي والدارقطني في سُننهم، وأحمد والطيالسي في مسنديهما، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيد يكبِّر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبَّر على جنازة خمساً. فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبِّرها [۵۶۳] .

وجوب الإفطار للسفر

ذهب أئمة المذاهب الأربعة إلى أن المكلَّف إذا سافر بالشروط المذكورة في محلِّها فهو مخيَّر بين الصيام والإفطار، واختلفوا في أيهما الأفضل، فذهب أحمد وإسحاق أن الفطر أفضل وإن لم يشق عليه الصوم. وذهب مالك وسفيان الثوري وابن المبارك إلى أن مَن وجد قوّة فالصيام له أفضل. وذهب الشافعي [صفحه ۱۸۹] وأبو حنيفة إلى أن الصيام أفضل إلا إذا حصلت له مشقة فالفطر أفضل [۵۶۴] . وذهب الشيعة الإمامية إلى وجوب الإفطار، وقد دلَّت عليه أحاديث رووها في كتبهم: منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه، والترمذي والنسائي والبيهقي في سُننهم، وابن خزيمة في صحيحه، والطيالسي في مسنده، وغيرهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس. ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة [۵۶۵] . ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي في سُننهم، وأحمد والطيالسي في مسنديهما، والحاكم في المستدرك، وابن أبي شيبة في المصنف وغيرهم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس من البِر الصيام في السفر [۵۶۶] . [صفحه ۱۹۰] والبِر هو الطاعة والعبادة كما نصَّ عليه ابن الأثير وغيره. قال ابن الأثير: وفي حديث الاعتكاف: «البِر يُردن» أي الطاعة والعبادة، ومنه الحديث: ليس من البر الصيام في السفر [۵۶۷] . وعليه لا ـ يكون الصيام في السفر عبادة ولا طاعة، فيكون غير مشرَّعاً ولا مأموراً به، فيتعيّن حينئذ الإفطار. وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك لما رأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم... وهذا يدل على أن الصيام الذي هو ليس بِبِر إنما هو الصيام الذي تكون معه مشقة، لا مطلق الصيام في السفر. وهذا مردود بأن خصوص المورد لا يخصِّص الوارد، فإن لفظ (الصيام) في الحديث مطلق غير مقيد بحالة حصول المشقة والحرج، فلا يصح تخصيصه بما حدث في تلك الواقعة. على أن الحديث الأول أوضح دلالة من هذا الحديث، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم وصف كل الصائمين بأنهم عصاة، مع أنه لم يستعلم أحوالهم فوجدهم قد شقَّ عليهم الصوم، بل ظاهر الحديث أن صومهم لا مشقة فيه عليهم، لأنهم لو وجدوا فيه أدنى مشقّة وكانوا قد رأوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفطر لأفطروا معه، ولكنهم لما وجدوا في أنفسهم طاقة على الصوم بلا حرج عليه صاموا، وهو واضح لا [صفحه ۱۹۱] يحتاج إلى مزيد بيان.

مسح الرجلين في الوضوء

ذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب غَسل الرجلين في الوضوء، وذهبت الشيعة الإمامية تبعاً لأئمة أهل البيت عليهم السلام إلى وجوب المسح عليهما. وهو ما دلَّت عليه آية الوضوء في الكتاب العزيز، في قوله عز من قائل (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) [۵۶۸] . وفي قراءة ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير: (وأرجلِكم) بالكسر [۵۶۹] ، بعطف الأرجل على الرؤوس في المسح عليها. وقد دلَّ على ذلك أيضاً أحاديث صحيحة عندهم: منها: ما أخرجه الترمذي في سننه، وابن أبي شيبة في المصنّف عن الرُّبَيِّع قالت: أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث ـ تعني حديثها الذي ذكَرَتْ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضّأ وغسل رجليه [۵۷۰] ـ فقال ابن عباس: إن الناس أبَوا إلا الغَسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح [۵۷۱] . ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأحمد في المسند وغيرهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: تخلَّف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها، فأدرَكنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» [صفحه ۱۹۲] مرتين أو ثلاثاً [۵۷۲] . بتقريب: أن مسح أولئك الصحابة كلهم على أرجلهم دال على ثبوته في الوضوء في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلا ـ فكيف يصح أن يكون كل هؤلاء ـ لا

يعلمون أن الواجب هو غسل الأرجل، ولا سيما أن فيهم أمثال عبد الله بن عمرو بن العاص الذى عدّوه من علماء الصحابة. وقوله: «ويل للأعقاب من النار» لا يدل على وجوب غَسل القدمين كما ذهبوا إليه، ولعل زجرهم إنما كان بسبب مسحهم على الأعقاب، لا لعدم استيعاب القدمين بالغَسل، فإن الواجب إنما هو مسح ظاهر القدمين دون باقى الأجزاء، والمخالفة إنما حصلت فى الأعقاب فقط، ولذلك لحِقها الويل، ولو كان الواجب هو الغَسل لَلَحِق الويل كل القَدم، لوقوع المخالفة فيها جمعاء، والله العالم. ومنها: ما أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنّف عن عكرمة قال: غَسلتان ومسحتان [۵۷۳] . ومنها: ما أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنّف عن الشعبى قال: نزل جبريل بالمسح [۵۷۴] . ومنها: ما أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنّف عن الشعبى قال: إنما هو المسح على القدمين، ألا ترى أن ما كان عليه الغَسل جُعِل عليه التيمم، وما كان عليه المسح أُهمِل، فلم يُجعَل عليه التيمم [۵۷۵] .

ترك السنة الصحيحة لمخالفة الروافض

مع ثبوت السُنَّة الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الثابتة عند أهل السنة، إلا أنهم فى بعض الأحكام الشرعية بدا لهم أن يتعمَّدوا تجنّبها من أجل مخالفة الروافض. قال ابن تيمية: ومن هنا ذهب مَن ذهب مِن الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعاراً لهم [أى للشيعة]، فإنه وإن لم يكن الترك واجباً لذلك، لكن فى إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميَّز السُّنى من الرافضى، ومصلحة التميُّز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة هذا المستحب. وهذا الذى ذُهب إليه يُحتاج إليه فى بعض المواضع إذا كان فى الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك المستحب [۵۷۶] . وهى موارد عديدة، منها التختم باليمين، وتسطيح القبور، والصلاة على الآل، وغيرها.

نماذج من فتاواهم

قال ابن حجر فى فتح البارى: اختُلف فى السلام على غير الأنبياء، بعد الاتفاق على مشروعيته فى تحية الحى، فقيل: يشرع مطلقاً، وقيل: بل تبعاً، ولا يُفرد لواحد، لكونه صار شعاراً للرافضة. ونقله النووى عن الشيخ أبى محمد الجوينى. وقال أيضاً: قال ابن القيم: المختار أن يُصلَّى على الأنبياء والملائكة وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم وآله وذرّيّته وأهل طاعته على سبيل الإجمال، وتكره فى [صفحه ۱۹۴] غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً، ولا سيما إذا تُرك فى حق مثله أو أفضل منه [۵۷۷] كما يفعله الرافضة [۵۷۸] . وقال الزمخشرى فى الكشاف: القياس جواز الصلاة على كل مؤمن لقوله تعالى (هو الذى يصلى عليكم) وقوله تعالى (وصلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم) وقوله صلى الله عليه وسلم: اللهم صلِّ على آل أبى أوفى. ولكن للعلماء تفصيلاً فى ذلك، وهو أنها إن كانت على سبيل التبع كقولك: (صلى الله على النبى وآله) فلا كلام فيها، وأما إذا أُفرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يُفرد هو فمكروه، لأن ذلك صار شعاراً لذِكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه يؤدّى إلى الاتهام بالرفض [۵۷۹] . قال مصنّف كتاب الهداية وهو من الأحناف: المشروع التختم فى اليمين، لكن لمَّا اتّخذته الرافضة عادة جعلنا التختم فى اليسار [۵۸۰] . وذكر الغزالى فى الذخيرة والماوردى وهما من الشافعية أن تسطيح القبورهو المشروع، ولكن لما اتّخذته الرافضة شعاراً لهم عدلنا عنه إلى التسنيم [۵۸۱] . وقال محمد بن عبد الرحمن الدمشقى فى كتابه رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة: السُّنَّة فى القبر التسطيح، وهو أولى من التسنيم على الراجح من [صفحه ۱۹۵] مذهب الشافعى، وقال الثلاثة [أبو حنيفة ومالك وأحمد]: التسنيم أولى، لأن التسطيح صار من شعائر الشيعة [۵۸۲] . وقال الحافظ العراقى فى بيان كيفية إسدال طرف العمامة: فهل المشروع إرخاؤه من الجانب الأيسر كما هو المعتاد، أو الأيمن لشرفه؟ لم أرَ ما يدل على تعيين الأيمن إلا فى حديث ضعيف عند الطبرانى، وبتقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الأيمن، ثم يردّها إلى الجانب الأيسر كما يفعله بعضهم، إلا أنه صار شعار الإمامية، فينبغى تجنّبه لترك التشبّه بهم [۵۸۳] . وقال عبد الله المغربى المالكى فى كتابه (المعلم بفوائد مسلم): إن زيداً كبَّر خمساً على جنازة، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكبّرها. وهذا المذهب الآن

متروک، لأنه صار علَماً علی القول بالرفض [۵۸۴] . وفی التـذکرة: قال الشافعی وأحمد والحکَم: المسح علی الخفّین أولی من الغسل، لما فیه من مخالفة الشیعة [۵۸۵] . وقال إسماعیل البروسوی فی تفسیره (روح البیان) عند ذِکر یوم عاشوراء: قال فی عقد الدرر واللئالی [۵۸۶] : ولا ینبغی للمؤمن أن یتشبّه بیزید الملعون فی بعض الأفعال، وبالشیعة الروافض والخوارج أیضاً، یعنی لا یجعل ذلک الیوم یوم عیـد أو یوم مأتم، فمن اکتحل یوم عاشوراء فقد تشبَّه بیزید [صـفحه ۱۹۶] الملعون وقومه، وإن کـان للاکتحال فی ذلک الیوم أصـل صحیـح، فإن ترک السُّنّة سُـنّة إذا کانت شـعاراً لأهل البدعـة، کالتختم بالیمین، فإنه فی الأصل سُـنة، لکنه لما صار شـعار أهل البـدعة والظلمة صارت السُّنة أن یُجعَل الخاتم فی خنصر الید الیسری فی زماننا، کما فی شرح القهستانی [۵۸۷] . إلی غیر ذلک مما لا یحصی کثرة.

فتاوی غریبة عند أهل السنة

اشاره

لقـد صـدرت من أعلام أهل السـنة وأئمـة مـذاهبهم فتاوی غریبـة، وأحکام عجیبـة، صارت محل تنـدّر وتفکّه من غیرهم، حتی نظمها الشـعراء فی أشـعار ساخرة، وقصائد لاذعة. فقال ابن الحجاج: الشافعیُّ مـن الأئمـةِ قائـلٌ اللعْبُ بالشطرنـجِ غیـرُ حـرامِ وأبو حنیفةَ قالَ وهـو مصـدَّقٌ فیما یبلِّغُـه منَ الأحـکـــامِ شُرْبُ المثلّثِ والمنصَّفِ جائـزٌ فاشربْ علی طرَبٍ من الأیـــامِ وأباحَ مالکٌ الفُقـاعَ تطرّقـاً وبه قوامُ الدینِ والإســـلامِ [۵۸۸] . والحَبْرُ أحمـدُ حـلَّ جَلْدَ عمیرة [۵۸۹] وبـذاک یُستغنی عـن الأرحـــامِ فاشـربْ ولُط وازنِ وقامِرْ واحتجِجْفی کل مسألـةٍ بقـول إمـــامِ وقال الزمخشری: إذا سألوا عن مذهبی لم أبُـحْ به وأکتمُـهُ کتمانُـهُ لی أسـلَمُ فإن حنفیًّا قلـتُ قالـوا بأننــی أبیح الطلا وهو الشــرابُ المحرَّمُ وإن مالکیًّا قلـتُ قالـوا بأنـــی أبیحُ لهم أکلَ الکـلابِ وهمْ هـمُ وإن شافعیًّا قلتُ قالـوا بأننــی أبیحُ نکاحَ البنتِ والبنتُ تحـرمُ [صـفحه ۱۹۷] وإن حنبلیًّا قلتُ قـالـوا بـأننی ثقیـلٌ حلولـی بغیضٌ مجسِّـمُ وإن قلتُ من أهلِ الحـدیثِ وحزبِه یقولون تَیْسٌ لیس یـدری ویفهمُ [۵۹۰] . والفتاوی الغریبـة عنـدهم کثیرة جـداً، إلا أنا نذکر الیسیر، ومن أراد المزید فلینظر فی أقوالهم، ولیتتبَّع فتاواهم فسیجد الکثیر. وهی عدة طوائف:

بعض فتاوی أبی حنیفة

۱ ـ صـلاة أبی حنیفـة: قـال ابن خلکـان فی وفیـات الأعیان: ذکر إمام الحرمین أبو المعالی عبـد الملک الجوینی فی کتابه الـذی سـمَّاه (مغیث الخَلْق فی اختیـار الأـحق) أن السـلطان محمود [بن سـبکتکین] کـان علی مـذهب أبی حنیفـة رضـی الله عنه، وکـان مولعـاً بعلم الحدیث، وکانوا یسـمعون الحدیث من الشـیوخ بین یدیه وهو یسـمع، وکان یستفسـر الأحادیث، فوجد أکثرها موافقاً لمذهب الشافعی رضـی الله عنه، فوقع فی خلـده حکـة، فجمع الفقهاء من الفریقین فی مرْو، والتمس منهم الکلام فی ترجیـح أحد المذهبین علی الآخر، فوقع الاتفاق علی أن یُصـلّوا بین یدیه رکعتین علی مذهب الإمام الشافعی رضـی الله عنه، وعلی مذهب أبی حنیفة رضی الله عنه، لینظر فیه السـلطان ویتفکر ویختار ما هو أحسـنهما، فصـلّی القفال المروزی بطهارة مسبغة وشرائط معتبرة من الطهارة والسترة واستقبال القبلة، وأتی بالأرکان والهیئات والسـنن والآداب والفرائض علی وجه الکمال والتمام، وقال: هذه صـلاة لا یجوِّز الإمام الشافعی رضی الله عنه دونها، ثم صـلَّی رکعتین علی ما یجوِّز أبو حنیفـة رضـی الله عنه، فلبس جلـد کلب مـدبوغاً، ولطَّخ ربعه بالنجاسـة، وتوضّأ بنبیـذ التمر، وکان فی صـمیم الصـیف فی المفازة، واجتمع علیه الذباب والبعوض، وکان وضوؤه منکساً منعکساً، ثم اسـتقبل القبلة، وأحرم للصـلاة من غیر نیَّة فی الوضوء، وکـبَّر بالفارسـیة: دو برک سبز [۵۹۱] ، ثم [صـفحه ۱۹۸] نقر نقرتین کنقرات الـدیک من غیر فصل ومن غیر رکوع، وتشـهَّد، وضرط فی آخره من غیر نیة السلام. وقال: أیها السلطان، هذه صلاة أبی حنیفة. فقال السلطان: لو لم تکن هذه الصلاة

صلاة أبی حنیفة لقتلتک، لأن مثل هذه الصلاة لا یجوّزها ذو دین. فأنکرت الحنفیة أن تکون هذه صلاة أبی حنیفة، فأمر القفال بإحضار کتب أبی حنیفة، وأمر السلطان نصرانیاً کاتباً یقرأ المذهبین جمیعاً، فوُجدتْ الصلاة علی مذهب أبی حنیفة علی ما حکاه القفال، فأعرض السلطان عن مذهب أبی حنیفة، وتمسّک بمذهب الشافعی رضی الله عنه [۵۹۲] . ۲ ـ أفتی بجواز شرب المثلَّث، وهو أن یُطبخ عصیر العنب حتی یذهب ثلثاه، ویبقی الثلث ویشتد، ویسکر کثیره لا قلیله، ویسمَّی (الطلا) [۵۹۳] . قال ابن حزم: ولا خلاف عن أبی حنیفة فی أن نقیع الدوشات عنده حلال وإن أسکر، وکذلک نقیع الرُّب وإن أسکر. والدوشات من التمر، والرُّب من العنب [۵۹۴] . ۳ ـ وأفتی بأن رجلاً لو تزوّج امرأة فی مجلس، ثم طلّقها فیه قبل غیبته عنهم، ثم أتت امرأته بولد لستة أشهر من حین العقد، لحقه الولد، وکذا لو تزوج رجل فی المشرق بامرأة فی المغرب، ثم مضت ستة أشهر، وأتت بولد، فإنه یلحق به، لأن الولد إنما یلحقه بالعقد ومضی مدة الحمل، وإن علم أنه لم یحصل منه الوطء [۵۹۵] . [صفحه ۱۹۹] ۴ ـ وأفتی بأنه لو تزوج رجلان امرأتین، فغلط بهما عند الدخول، فزُفَّت کل واحدة إلی زوج الأخری، فوطأها وحملت منه، لحق الولد بالزوج لا بالواطئ، لأن الولد للفراش [۵۹۶] . ۵ ـ وأفتی بأنه لو ادَّعی مسلم وذمّی ولداً، وأقام کل منهما بیِّنة، فإن الولد یُلحق بالمسلم وإن کان شهود الذمی مسلمین، وشهود المسلم من أهل الذمة. معلِّلاً بأن ذلک موجب لإسلام الولد [۵۹۷] . ۶ ـ قال ابن تیمیة: إذا آجر الرجل الدار لأجل بیع الخمر واتخاذها کنیسة أو بیعة، لم یجز قولاً واحداً، وبه قال الشافعی، کما لا یجوز أن یکری أمته أو عبده للفجور. وقال أبو حنیفة: یجوز أن یؤاجرها لذلک [۵۹۸] . ۷ ـ وأفتی أبو حنیفة بأن الرجل إذا استأجر المرأة للوطء، ولم یکن بینهما عَقد نکاح، فلیس ذلک بزنا، ولا حدّ فیه. والزنا عنده ما کان مطارفة [۵۹۹] ، وأما ما فیه عطاء فلیس بزنا [۶۰۰] . هذا وقد عقد ابن أبی شیبة فی کتابه (المصنَّف) باباً لمخالفات أبی حنیفة للأحادیث المرویة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم، أسماه: کتاب الرد علی أبی حنیفة. وقال: هذا ما خالف به أبو حنیفة الأثر الذی جاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم. وذکر فیه ۱۲۵ مورداً، فراجعه [۶۰۱] . [صفحه ۲۰۰] وروی ابن عبد البر فی کتاب الانتقاء، والخطیب فی تاریخ بغداد عن وکیع بن الجراح قال: وجدت أبا حنیفة خالف مائتی حدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم [۶۰۲] . وروی الخطیب عن یوسف بن أسباط أنه قال: ردَّ أبو حنیفة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم أربعمائة حدیث أو أکثر [۶۰۳] .

بعض فتاوی مالک بن أنس

۱ ـ أفتی بطهارة الکلاب والخنازیر، وسؤرهما [۶۰۴] طاهر یُتوضَّأ به ویُشرب، وإن ولغا فی طعام لم یحرم أکله، وعنده أن الأمر بغَسل الإناء من ولوغ الکلب فیه مجرد تعبّد [۶۰۵] . ۲ ـ وأفتی بجواز أکل الحشرات کالدیدان والصراصیر والخنافس والفئران والجراذین والحرباء والعضاء، والحیّة حلال إذا ذُکِّیت [۶۰۶] . ۳ ـ وأفتی بحِلِّیة الزواج من بنته من الزنا، ومن أخته وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخیه وأخته من الزنا، مستدلاً بأنها أجنبیة منه، ولا تنتسب إلیه شرعاً، ولا یجری التوارث بینهما، ولا تعتق علیه إذا ملکها، ولا تلزمه نفقتها، فلا یحرم علیه نکاحها کسائر الأجانب [۶۰۷] . وسیأتی قریباً هذا القول للشافعی أیضاً. ۴ ـ وذهب الإمام مالک إلی أن أقصی مدة الحمل سبع سنین، فلو طلَّق الرجل امرأته أو مات عنها، فلم تنکح زوجاً آخر، ثم جاءت بولد بعد سبع [صفحه ۲۰۱] سنین من الوفاة أو الطلاق، لحقه الولد، وانقضت العدة به [۶۰۸] .

بعض فتاوی الشافعی

۱ ـ أفتی الشافعی بحِلِّیة الزواج من بنته من الزنا، ومن أخته وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخیه وأخته من الزنا، مستدلاً بنفس دلیل الإمام مالک فی هذه المسألة کما مرّ آنفاً [۶۰۹] . وهذه المسألة ذکرها الفخر الرازی فی مناقب الشافعی مسلِّماً بها ومدافعاً فیها عنه [۶۱۰] . وإلیها أشار الزمخشری فی الأبیات المتقدمة بقوله: فإن شافعیّاً قلتُ قالوا بأننی أبیحُ نکاحَ البنتِ والبنتُ تحرُمُ ۲ ـ وأفتی بحلیّة الذبیحة

التی لم يُذكر اسم الله عليها، لأن التسمية مستحبة عنده غير واجبة، لا فی عمد ولا فی سهو [٦١١] ، وهذا القول مروی أيضاً عن أحمد بن حنبل، مع أن الله تعالی يقول (ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) [٦١٢] .

بعض فتاوی أحمد بن حنبل

١ ـ إذا ادَّعی اثنان ولداً فإن لم يكن لأحدهما بيِّنة، أو كان لكل منهما بيِّنة تعارض الأخری، فهنا يُعرض علی القافة [٦١٣] ، فإن ألحقه القافة بأحدهما [صفحه ٢٠٢] لحق به، وإن ألحقوه بالاثنين لحق بهما، فيرثانه جميعاً ميراث أب واحد، ويرثهما ميراث ابن [٦١٤] وكذا لو ادَّعاه أكثر من اثنين، فألحقه القافة بهم [٦١٥] . قلت: بهذه الفتوی يكون له أبوان أو ثلاثة آباء أو أكثر، مع أن المقطوع به أنه ابن لواحد فقط، ثم إن مسألة الميراث الأمر فيها سهل، ولكن إلی مَن ينتسب هذا المولود، فإن الانتساب إلی أكثر من واحد لا يتأتی. قال ابن حزم: لا ـ يجوز أن يكون ولد واحد ابن رجلين، ولا ـ ابن امرأتين [٦١٦] . ٢ ـ ذهب الأمام أحمد إلی أن أقصی مدة الحمل أربع سنين، فلو طلَّق الرجل امرأته أو مات عنها، فلم تنكح زوجاً آخر، ثم جاءت بولد بعد أربع سنين من الوفاة أو الطلاق، لحقه الولد، وانقضت العدة به [٦١٧] .

فتاوی مختلفة لعلماء آخرين

١ ـ أفتی ابن حزم وداود الظاهری بأن الرجل الكبير البالغ له أن يرتضع من امرأة فيكون ابنها من الرضاعة، فيحل له بعد ذلك ما يحل لابنها من الرضاعة، وهذا الحكم يثبت له وإن كان المرتضع شيخاً. وهذا هو مذهب عائشة [٦١٨] ، وسنذكر قريباً بعض الأحاديث فی ذلك. ٢ ـ وذهب الزهری إلی أن الجنين قد يبقی فی بطن أمة سبع سنين، وقال أبو عبيد: ليس لأقصاه وقت يُوقف عليه [٦١٩] . ٣ ـ وأفتی المالكيون بحلية أكل لحوم السباع، ومن ضمنها الكلاب [صفحه ٢٠٣] والسنانير. قال ابن حزم فی معرض الرَّد عليهم: ثم قد شهدوا علی أنفسهم بإضاعة المال والمعصية فی ذلك، إذ تركوا الكلاب والسنانير تموت علی المزابل وفی الدُّور، ولا يذبحونها فيأكلونها، إذ هی حلال، ولو أن امرءاً فعل هذا بغنمه وبقره لكان عاصياً لله تعالی بإضاعة ماله [٦٢٠] . ٤ ـ وأفتی محمد بن الحسن الشيبانی ـ تلميذ أبی حنيفة ـ بأن ما أسكر كثيرُه مما عدا الخمر مكروه وليس بحرام [٦٢١] . ٥ ـ وأفتی عطاء ومجاهد ومكحول والأوزاعی والليث بأنه لو ذبح النصاری لكنائسهم أو ذبحوا علی اسم المسيح أو الصليب، أو أسماء من مضی من أحبارهم ورهبانهم فذبيحتهم لا يحرم الأكل منها [٦٢٢] . ٦ ـ وأفتی ابن حزم بجواز الاستمناء، ونقل الفتوی بذلك عن الحسن البصری وعمرو بن دينار وزياد بن أبی العلاء ومجاهد [٦٢٣] . ٧ ـ قال ابن حزم: أباح الأحناف لمن طالت يده من الفسَّاق أو قصُرت أن يأتی إلی زوج أی امرأة عشقها، فيضربه بالسوط علی ظهره حتی ينطق بطلاقها مكرهاً، فإذا اعتدَّت المرأة أكرهها الفاسق علی أن تتزوّجه بالسياط أيضاً، حتی تنطق بالقبول مكرهة، فيكون ذلك عندهم نكاحاً طيّباً، وزواجاً مباركاً، ووطءً حلالاً، يُتقرَّب به إلی الله تعالی [٦٢٤] . ٨ ـ وأفتی ابن تيمية أن إنشاء السفر لزيارة النبی صلی الله عليه وآله وسلم غير جائز، ويعد معصية. وقد وصف زيارته صلی الله عليه وآله وسلم بأنها غير واجبة باتفاق المسلمين، بل ولم [صفحه ٢٠٤] يشرع السفر إليها، بل هو منهی عنه [٦٢٥] . ٩ ـ وأفتی محمد بن إسماعيل البخاری صاحب الصحيح بأن لبن البهيمة ينشر الحرمة، فلو شرب اثنان أو أكثر من لبن شاة واحدة صاروا إخوة أو أخوات من الرضاعة. قال السرخسی فی المبسوط: ولو أن صبيّين شربا من لبن شاة أو بقرة لم تثبت به حرمة الرضاع، لأن الرضاع معتبر بالنسب، وكما لا يتحقق النسب بين آدمی وبين البهائم فكذلك لا تثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم. وكان محمد بن إسماعيل البخاری صاحب التاريخ رضی الله عنه يقول: تثبت الحرمة. وهذه المسألة كانت سبب إخراجه من بخارا، فإنه قدم بخارا فی زمن أبی حفص الكبير رحمه الله، وجعل يفتی فنهاه أبو حفص رحمه الله، وقال: لست بأهل له. فلم ينته، حتی سُئل عن هذه المسألة فأفتی بالحرمة، فاجتمع الناس وأخرجوه [٦٢٦] .

احاديث عجيبة عند أهل السنة

اشاره

الأحاديث الصحيحة التی تثير الدهشة عند أهل السُّنّة كثيرة جداًُ، واستقصاؤها يستدعی الإطالة، ونحن نكتفی بذكر خمسة أحاديث صحيحة عجيبة:

ارضاع الكبير

حاصل هذه الواقعة أن أبا حذيفة كان قد تبنی سالم المعروف بسالم مولی أبی حذيفة، فلما نزل قوله تعالی (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) جاءت سهلة بنت سهيل زوجة أبی حذيفة للنبی صلی الله عليه وآله وسلم فقالت: يارسول الله،كنا نری سالماً ولداً، وكان يدخل علی وأنا فضل (أی مكشوفة غير متحجبة). وإنی أری فی وجه حذيفة من دخول سالم. فقال لها: أرضعيه خمس رضعات. أخرج مسلم فی صحيحه ـ واللفظ له ـ وأبو داود [صفحه ۲۰۵] والنسائی وابن ماجة والدارمی والبيهقی فی سننهم، ومالك فی الموطأ، وأحمد فی المسند والطبرانی فی الكبير وغيرهم، عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلی النبی صلی الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنی أری فی وجه أبی حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه). فقال النبی صلی الله عليه وسلم: أرضعيه. فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟! فتبسّم رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال: قد علمت أنه رجل كبير [۶۲۷] . وفی رواية أخری: فقال لها النبی صلی الله عليه وسلم: أرضعيه تحرمی عليه، ويذهب الذی فی نفس أبی حذيفة. فرجَعَتْ فقالت: إنی قد أرضعته، فذهب الذی فی نفس أبی حذيفة [۶۲۸] . وفی رواية ثالثة: قالت: إنه ذو لحية. فقال: أرضعيه يذهب ما فی وجه أبی حذيفة [۶۲۹] . وعند أبی داود: فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. وعند النسائی: فأرضعته وهو رجل.

وضع مشين ينزه عنه النبی

أخرج البخاری ومسلم فی [صفحه ۲۰۶] صحيحيهما، والترمذی وأبو داود والنسائی وابن ماجة والدارمی فی سننهم، ومالك فی الموطأ، وأحمد فی المسند وغيرهم عن عبد الله بن عمر، قال: ارتقيتُ فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتی، فرأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقضی حاجته، مستدبر القبلة، مستقبل الشام [۶۳۰] . وفی رواية أخری: فرأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم علی لبنتين، مستقبلاً بيت المقدس لحاجته [۶۳۱] . وفی رواية عند الترمذی: عن جابر قال: نهی النبی صلی الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقْبَض بعام يستقبلها [۶۳۲] .

النبی يبول قائما

أخرج البخاری ومسلم فی صحيحيهما، والترمذی وأبو داود والنسائی وابن ماجة والدارمی فی سُننهم، وأحمد فی المسند وغيرهم عن حذيفة، قال: أتی النبی صلی الله عليه وسلم سُباطة قوم، فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضّأ [۶۳۳] . [صفحه ۲۰۷] هذا مع أنهم رَوَوا عن عائشة أنها قالت: مَن حدَّثكم أن رسول الله صلی الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدِّقوه، ما كان يبول إلا جالساً [۶۳۴] .

النبی قدم لغيره طعاما ذبح علی الأنصاب

أخرج البخاری فی صحيحه، وأحمد فی المسند وغيرهما عن سالم أنه سمع عبد الله يحدّث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم أنه لقی

زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بَلْدَح، وذاك قبل أن يُنَزَّل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى، فقدَّم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم، فأبى أن يأكل منها، وقال: إنى لا آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا مما ذُكر اسم الله عليه [۶۳۵] .

النبى أبدى عورته أمام الناس

أخرج البخارى ومسلم ـ واللفظ له ـ عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمُّه: يا ابن أخى، لو حللتَ إزارك فجعلته [صفحه ۲۰۸] قال: فما رؤى بعد ذلك اليوم عرياناً [۶۳۶] . وأخرج الترمذى عن عائشة قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرياناً يجر ثوبه، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبّله [۶۳۷] . إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التى لا يسعها المقام، فراجع إن شئت ما كتبناه فى كتابنا (كشف الحقائق)، ففيه المزيد.

اسباب ضياع الشريعة عند أهل السنة

إن الأسباب الداعية إلى ضياع الأحكام وتحريفها كثيرة، وحيث أن المقام لا يستدعى بسط الكلام فى هذه المسألة، فإننا سنذكر أمرين مهمّين كان لهما بالغ الأثر فى حصول ذلك: الأمر الأول: عدم اتِّباع أهل البيت عليهم السلام والتمسّك بهم. وقد تقدّم مفصّلا بيان أن التمسك بأهل البيت عليهم السلام سبب للنجاة من الضلال والأمن من الوقوع فى الهلكات فى الفصل الثالث. وبما أن أهل السنة أعرضوا عنهم عليهم السلام واتّبعوا غيرهم، فإن النتيجة التى لا مفرّ منها هى الوقوع فى الضلال، الذى يتمثّل فى ضياع الأحكام وتحريف الشريعة المقدسة. الأمر الثانى: اتّباع كل مَن هبَّ ودَرَجَ من الصحابة. فإن أهل السنّة لما قالوا بعدالة كل الصحابة وقداستهم، ورأوا أن كل مَن رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو ثقة عدْل، تؤخذ منه أحكام الدين وشرائع الإسلام، [صفحه ۲۰۹] وإن كان من المنافقين والطلقاء والأعراب والأجلاف وأعداء أمير المؤمنين عليه السلام، فحينئذ من الطبيعى أن تُختلق الأحاديث وتتبدّل الأحكام، سواء كان ذلك بعمد وقصد، أم كان بغفلة وجهل. هذا وقد سُئل أمير المؤمنين عليهم السلام عما فى أيدى الناس من الأحاديث فقال عليهم السلام: إن فى أيدى الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً وعاماً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً. وقد كُذِب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده حتى قام خطيباً، فقال: «مَن كذب علىَّ متعمّداً فليتبوّأ مقامه من النار»، وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال، ليس لهم خامس: رجل منافق مُظهِر للإيمان، متصنِّع بالإسلام، لا يتأثَّم ولا يتحرَّج، يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمّداً، فلو علِم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه، ولم يصدِّقوا قوله، ولكنهم قالوا: صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، رآه وسمع منه، ولَقِف عنه، فيأخذون بقوله، وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك، ووصَفهم بما وصفهم به لك، ثم بقوا بعده، فتقرَّبوا إلى أئمة الضلال والدعاة إلى النار بالزور والبهتان، فولَّوهم الأعمال، وجعلوهم حُكَّاماً على رقاب الناس، فأكلوا بهم الدنيا، وإنما الناس مع الملوك والدنيا، إلا من عصم الله، فهذا أحد الأربعة. ورجل سمع من رسول الله شيئاً لم يحفظه على وجهه، فوَهِمَ فيه، ولم يتعمَّد كذباً، فهو فى يديه، ويرويه ويعمل به، ويقول: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلو علم المسلمون أنه وَهِمَ فيه لم يقبلوه منه، ولو علم هو أنه كذلك لرفضه. ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر به، ثم إنه نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شىء، ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ، فلو علم أنه منسوخ لَرَفَضَه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه [صفحه ۲۱۰] أنه منسوخ لرفضوه. وآخر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله، مبغض للكذب خوفاً من الله، وتعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لم يَهِم، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به على ما سمعه، لم يزد فيه ولم ينقص منه، فهو حفظ الناسخ فعمل به، وحفظ المنسوخ فجنَّب عنه، وعرف الخاص والعام والمحكم والمتشابه، فوضع كل شىء موضعه، وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكلام له وجهان، فكلام

خاص وکلام عام، فیسمعه مَن لا یعرف ما عنی الله سبحانه به، ولا ما عنی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، فیحمله السامع ویوجّهه علی غیر معرفة بمعناه وما قُصِدَ به، وما خرج من أجله، ولیس کل أصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم مَن کان یسأله ویستفهمه، حتی إن کانوا لیحبّون أن یجیء الأعرابی والطارئ فیسأله علیه السلام حتی یسمعوا، وکان لا یمرّ بی من ذلک شیء إلا سألته عنه وحفظته. فهذه وجوه ما علیه الناس فی اختلافهم وعِلَلِهم فی روایاتهم [۶۳۸] . أقول: بهذا کله یُعلَّل اختلاف الحدیث عند أهل السنة، وما تبع ذلک من اختلاف فتاواهم فی أکثر الفروع الفقهیة، حتی صار کل مذهب یحتج علی ما ذهب إلیه بأحادیث یرویها عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم، حتی المسائل التی کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم یکرِّرها کل یوم أمام الناس مرات ومرات کالوضوء والصلاة وغیرهما ولم تسلم أیضاً من الخلاف والاختلاف.

خلاصة البحث

لقد اتضح من کل ما تقدَّم أن أهل السنة لم یبق عندهم شیء من أحکام الدین مما کان علی زمن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم إلا حُرِّف وبُدِّل، حتی الصلاة لم تسلم من التغییر والتحریف کما نصَّت علیه الأحادیث الصحیحة عندهم، [صفحه ۲۱۱] وکما شهد به مَن أدرک الحوادث من صحابة النبی صلی الله علیه وآله وسلم. فلینظر أهل السنة ـ هداهم الله ـ بعد هذا بمَ یأخذون، وأی مسلک یسلکون، وأی نهج ینهجون، فإن السُّبُل واضحة، والأمور منکشفة، وسُفُن النجاة معلومة، فلا یغرَّنهم الشیطان، ولا یأخذنَّهم التعصب، ویستحوذ علیهم العناد، فإنهم یوم القیامة مسؤولون، وعلی أعمالهم محاسَبون، فلیبادروا إلی التمسّک بأهل البیت علیهم السلام الذین أمر النبی صلی الله علیه وآله وسلم بأتباعهم، قبل فوات الفوت وحلول الموت. (وإذا قیل لهم اتّبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتّبع ما وجدنا علیه آباءنا أوَلَوا کان الشیطان یدعوهم إلی عذاب السعیر). سورة لقمان: ۲۱.

من هو إمام المسلمین فی هذا العصر؟

وجوب نصب الإمام فی کل عصر

تمهید إن مسألة معرفة إمام العصر من المسائل المهمة التی تترتب علیها أعظم المصالح الدینیة والدنیویة، وتُؤدَّی بها أهم الوظائف الشرعیة، وقد وردت فیها أحادیث صحیحة مشتملة علی التحذیر الشدید، وتصف من مات جاهلاً بها بأن میتته جاهلیة. مضافاً إلی أن علماء أهل السنة قد أکّدوا فی مصنفاتهم علی أن نصب الإمام فی کل عصر واجب علی المسلمین کافة، بل جعلوه من أعظم الواجبات الدینیة التی لا ـ یسع المسلمین ترکها أو التهاون فی المبادرة إلیها. قال الإیجی فی المواقف: نصب الإمام عندنا واجب علینا سمعاً... وقال: انه تواتر إجماع المسلمین فی الصدر الأول بعد وفاة النبی صلی الله علیه وسلم علی امتناع خلو الوقت عن إمام، حتی قال أبو بکر رضی الله عنه فی خطبته: «ألا إن محمداً قد مات، ولا بد لهذا الدین ممن یقوم به»، فبادر الکل إلی قبوله، وترکوا له أهم الأشیاء، وهو دفن رسول الله صلی الله علیه وسلم، ولم یزل الناس علی ذلک فی کل عصر إلی زماننا هذا من نصب إمام متَّبع فی کل عصر... [۶۳۹] . وقال الماوردی: وعقدها ـ أی الإمامة ـ لمن یقوم بها فی الأمَّة واجب [صفحه ۲۱۳] بالإجماع [۶۴۰] . وقال ابن حجر: قال النووی: أجمعوا علی أنه یجب نصب خلیفة، وعلی أن وجوبه بالشرع لا بالعقل [۶۴۱] . وقال التفتازانی: نصب الإمام واجب علی الخلق سمعاً عندنا وعند عامة المعتزلة [۶۴۲] . وقال ابن حزم: إن رسول الله صلی الله علیه وسلم نص علی وجوب الإمامة، وأنه لا ـ یحل بقاء لیلة دون بیعة [۶۴۳] . وقال: لا یحل لمسلم أن یبیت لیلتین لیس فی عنقه لإمام بیعة [۶۴۴] . إلی غیر ذلک مما یطول ذکره [۶۴۵] . ومع کل ذلک فإن أهل السنة بعد عصر الخلافة عندهم أطبقوا علی ترک هذا الواجب، بل ترکوا الخوض فی هذه المسألة وتجنبوا البحث فیها من قریب أو بعید، فلا نری منهم اهتماماً بالبحث فی هذا الأمر مع عظم أهمیته، حتی ترکه من تعرض لشرح تلک الأحادیث وقابله

بالإعراض والإهمال الشديدين [۶۴۶] ولعل السبب فی ذلک خشیة علماء أهل السنة من سخط حکّام [صفحه ۲۱۴] عصرهم إذا نفوا عنهم أهلیتهم لإمامة المسلمین، وخوفهم من العامة،وحذرهم من تخطئة کل أهل السنة فی ترک أمر مهم واجب لا ـ ینبغی ترکه. والأحادیث المرویة فی هذه المسألة کثیرة، وإلیک بعضاً منها:

حدیث من مات و لیس فی عنقه بیعة

أخرج مسلم فی صحیحه، والبیهقی فی السنن، والهیثمی فی مجمع الزوائد، والتبریزی فی مشکاة المصابیح، والألبانی فی السلسلة الصحیحة وغیرهم عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه قال: مَن مات ولیس فی عنقه بیعة مات میتة جاهلیة [۶۴۷] . وأخرج أحمد فی المسند، والهیثمی فی مجمع الزوائد، وأبو داود الطیالسی فی مسنده، وابن حبان فی صحیحه، وأبو نعیم فی حلیته، والمتقی الهندی فی کنز العمال وغیرهم، عنه صلی الله علیه وسلم أنه قال: مَن مات بغیر إمام مات میتة جاهلیة [۶۴۸] . وفی روایة أخرجها الهیثمی وابن أبی عاصم، أن النبی صلی الله علیه وسلم قال: من مات ولیس علیه إمام مات میتة جاهلیة [۶۴۹] . [صفحه ۲۱۵] وفی روایة أخری: من مات ولیست علیه طاعة مات میتة جاهلیة [۶۵۰] .

تأملات فی الحدیث

قوله صلی الله علیه وآله وسلم: من مات: فیه إشعار إلی أن بیعة إمام المسلمین الحق ینبغی المبادرة إلیها وعدم إهمالها أو التهاون فیها خشیة مباغتة الموت والوقوع فی الهلاک. قوله صلی الله علیه وآله وسلم: ولیس فی عنقه بیعة: أی ولم تکن بیعة ملازمة له لا تنفک عنه، کما فی قوله تعالی (وکل إنسان ألزمناه طائره فی عنقه). فلا یجوز نقض بیعة إمام الحق ولا النکث عنها. ولأجل الدلالة علی اللزوم لم یعبِّر بـ (من مات ولم یبایع إماماً...). والبیعة: هی المعاقدة والمعاهدة علی السمع والطاعة، ولعلها مأخوذة من البیع، فکأن من بایع الإمام قد باع نفسه للإمام، وأعطاه طاعته وسمعه ونصرته. وعلیه فلا تقع البیعة إلا مع الإمام الحاضر الحی، دون الإمام الغابر المیت، لأن المیت لا تتحقق معه المعاهدة، واعتقاد إمامة الأئمة الماضین لا یستلزم تحقق البیعة لهم. وقوله: لإمام: یدل علی أنه لا یجوز مبایعة أکثر من إمام واحد فی عصر واحد، وهذا مما اتفقت علیه کلمة المسلمین ودلَّت علیه الأحادیث الصحیحة عند الفریقین. فمما ورد من طرق أهل السنة ما أخرجه مسلم فی صحیحه وغیره عن أبی سعید الخدری أنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: إذا بویع لخلیفتین فاقتلوا الآخر منهما [۶۵۱] . [صفحه ۲۱۶] وعن أبی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه قال ...: وستکون خلفاء فتکثر. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببیعة الأول فالأول [۶۵۲] . قال النووی: فی هذا الحدیث معجزة ظاهرة لرسول الله صلی الله علیه وسلم، ومعنی هذا الحدیث: إذا بویع لخلیفة بعد خلیفة فبیعة الأول صحیحة یجب الوفاء بها، وبیعة الثانی باطلة یحرم الوفاء بها، وسواء عقدوا للثانی عالمین بعقد الأول [أم] جاهلین، وسواء کانا فی بلدین أو بلد، أو أحدهما فی بلد الإمام المنفصل والآخر فی غیره، هذا هو الصواب الذی علیه أصحابنا وجماهیر العلماء... واتفق العلماء علی أنه لا یجوز أن یعقد لخلیفتین فی عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا [۶۵۳] . وقال البغدادی: وقالوا ـ أی أهل السنة ـ: لا تصح الإمامة إلا لواحد فی جمیع أرض الإسلام [۶۵۴] . ونصَّ علی ذلک أیضاً ابن حزم [۶۵۵] والماوردی [۶۵۶] والتفتازانی [۶۵۷] وغیرهم. وقوله: مات میتة جاهلیة: میتة علی وزن فِعْلة، وهو اسم هیئة، والمعنی: مات کمیتة أهل الجاهلیة. قال النووی: أی علی صفة موتهم من حیث هی فوضی لا إمام لهم [۶۵۸] . أقول: لعل تشبیه موت من ترک بیعة إمام الزمان بمیتة أهل الجاهلیة من حیث أن ترک تلک البیعة یستلزم ترک متابعة إمام الحق، ویؤدی إلی متابعة أئمة [صفحه ۲۱۷] الجور، وهذا مسبِّب للوقوع فی الضلال، فتکون حاله حال أهل الجاهلیة الذین یموتون علی ضلال.

بعض مؤهلات إمام المسلمین و صفاته

اشاره

إن إمام العصر لا بد أن تتوفر فيه عدة مزايا تؤهّله لأن يكون إماماً على سائر المسلمين دون غيره، وقد ذكر علماء أهل السنة بعضاً من تلك المزايا التى ينبغى توفرها فى إمام المسلمين، ومع أنهم اختلفوا فى بعض الصفات إلا أنهم يكادون يتفقون على بعض آخر منها. فمما اشترطوه:

ان يكون قرشيا

فلا تصح إمامة غير القرشى كائناً من كان، وذلك لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: الأئمة من قريش [۶۵۹] . قال المناوى: ذهب الجمهور إلى العمل بقضية هذا الحديث، فشرطوا كون الإمام قرشياً [۶۶۰] . وقال: قال عياض: اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب كافة العلماء، وقد عدّوها من مسائل الإجماع، ولا اعتداد بقول الخوارج وبعض المعتزلة. [صفحه ۲۱۸] وقال أيضاً: به ـ أى بهذا الحديث ـ احتج الشيخان يوم السقيفة، فقبله الصحب وأجمعوا عليه [۶۶۱] . ونص أيضاً على اشتراط القرشية فى الإمام عبد القاهر البغدادى فى الفرق بين الفرق [۶۶۲] ، وابن حزم فى الفصل فى الملل والأهواء والنحل [۶۶۳] والمحلّى [۶۶۴] ، والتفتازانى فى شرح المقاصد [۶۶۵] ، والماوردى فى الأحكام السلطانية [۶۶۶] والغزالى فى قواعد العقائد [۶۶۷] وغيرهم.

ان يكون عالما مجتهدا

قال الإيجى: الجمهور على أن أهل الإمامة مجتهد فى الأصول والفروع، ليقوم بأمور الدين [۶۶۸] . وقال عبد القاهر البغدادى: وأوجبوا ـ أى أهل السنة ـ من العِلم له مقدار ما يصير به من أهل الاجتهاد فى الأحكام الشرعية [۶۶۹] . ونص أيضاً على لزوم كون إمام المسلمين مجتهداً فى الأحكام الشرعية الماوردى فى الأحكام السلطانية [۶۷۰] ، والتفتازانى [۶۷۱] ، والباقلانى فى التمهيد [۶۷۲] ، [صفحه ۲۱۹] وغيرهم.

ان يكون عادلا غير فاسق

قال البغدادى بعد أن ذكر شرط العدالة فى الإمام: وأوجبوا ـ أى أهل السنة ـ من عدالته أن يكون ممن يجوز حكم الحاكم بشهادته، وذلك بأن يكون عدلاً فى دينه، مُصلِحاً لماله وحاله، غير مرتكب لكبيرة ولا مُصِرّ على صغيرة، ولا تارك للمروءة فى جل أسبابه [۶۷۳] . وقال الإيجى: يجب أن يكون عدلاً لئلا يجور. وذكر أنه شرط بالإجماع [۶۷۴] . ونص على اشتراط العدالة فى إمام المسلمين الماوردى [۶۷۵] فى الأحكام السلطانية، والغزالى فى قواعد العقائد [۶۷۶] ، والتفتازانى فى شرح المقاصد [۶۷۷] ، وغيرهم. إلى غيرها من الصفات التى ذكروها، وفيما ذكرناه كفاية.

حيرة أهل السنة فى هذا العصر

عندما نلقى نظرة على واقع أهل السنة فى هذا العصر نجد أنهم لم يبايعوا إماماً واحداً لهم مع وجوبه عليهم، بل مع كونه من أعظم الواجبات كما مرَّ مفصلاً. فلم يبايعوا واحداً من حكام المسلمين المعاصرين ولا غيرهم إماماً لهم. إما لأن الإمام يجب أن يكون قرشيًّا، وجُل حكَّام المسلمين اليوم ليسوا من قريش، والقرشى منهم لم يقم دليل على إمامته العامة على كل المسلمين، لا [صفحه ۲۲۰] عند أهل السنة ولا عند غيرهم، وإما لعدم توفّر الصفات الأخرى فيه.

محاولة لدفع الإشكال وردها

قد يقال: إن أهل السنة فى بعض البلاد الإسلامية بايعوا حاكمهم بيعة شرعية صحيحة، وبذلك يكونون قد أدَّوا ما فرضه الله عليهم من مبايعة إمام لهم فى هذا الزمان. والجواب: ١ ـ على فرض حصول بيعة (شرعية) لحاكم من حُكّام المسلمين فى بلد ما، فإن باقى أهل السنة فى كل البلاد الأخرى لم يبايعوا ذلك الحاكم، فإما أن تكون بيعة المبايِعين صحيحة فيجب على غيرهم متابعتهم فيها، وحيث لم يفعلوا فقد تركوا أهم الواجبات عليهم، وإما أن تكون تلك البيعة باطلة فلا اعتبار بها، فوجودها كعدمها. ٢ ـ أن أولئك المبايعين إنما بايعوه على السمع والطاعة وعلى كونه حاكماً على بلادهم، لا على كونه خليفة أو إماماً لكل المسلمين، ولذلك لم نرَ حاكماً معاصراً ادَّعى الخلافة أو الإمامة على كل المسلمين، والذى يتأدَّى به الفرض هو البيعة على النحو الثانى لا الأول. ٣ ـ أن الخليفة الحق لا تثبت خلافته عندهم إلا بالنص من الله ورسوله، أو بنصّ إمام الحق الذى قبله، أو بالشورى من المسلمين كافة، أو بالقهر والغلبة على سائر بلاد الإسلام، وشيء من ذلك كله لم يتم لحاكم معاصر كما هو واضح. وتثبت الخلافة أيضاً ببيعة أهل الحل والعقد، وعليه فإن كان أولئك المبايعون هم أهل الحل والعقد [٦٧٨] فبيعتهم صحيحة، وإلا فلا، ولا تُعْرَف فئة فى أهل السنة اليوم موصوفة بهذه الصفة، فحينئذ لا تصح بيعة هؤلاء، ولا تكون [صفحه ٢٢١] مُلزِمة لغيرهم، وتكون مشمولة لقول عمر: فمَن بايع رجلًا على غير مشورة من المسلمين فلا يُتابَع هو ولا الذى بايعه تغِرَّة أن يُقتَلا [٦٧٩] . ۴ ـ أن مبايعتهم لذلك الحاكم معارَضة بمبايعة غيرهم لحاكم آخر فى بلاد أخرى من بلاد المسلمين، ولا يصح بيعة خليفتين فى عصر واحد، ومع تحقق ذلك فإحدى البيعتين باطلة قطعاً. ثم إن البيعة لا تصح عندهم إلا ـ إذا كان الحاكم قرشياً عادلاً مجتهداً كما مرّ. والحاصل: أن كل أهل السنة لم يبايعوا إماماً واحداً لهم من الحُكّام المعاصرين ولا من غيرهم، وبذلك يكونون قد تركوا واجباً من أعظم الواجبات الشرعية، وتخلفوا عن وظيفة من أهم الوظائف الدينية.

محاولة أخرى وردها

وقد يقال أيضاً: إن كل واحد من أهل السنة اتَّبع إماماً من أئمة المسلمين، ومن الواضح المعلوم أن أهل السنة منهم من يتّبع أبا حنيفة النعمان، ومنهم من يتَّبع مالك بن أنس، ومنهم من يتبع محمد بن إدريس الشافعى، ومنهم من يتّبع أحمد بن حنبل، فكل واحد منهم يموت وفى عنقه بيعة لإمام من هؤلاء الأئمة، فلا إشكال عليهم حينئذ. والجواب: ١ ـ أن محل الكلام هو مبايعة الإمام الذى يتولّى أمور المسلمين ويكون حاكماً له سلطة زمنية على الناس، وهذا هو الذى أوجبه علماء أهل السنة فيما تقدم من عباراتهم، ودلّت عليه الأحاديث السابقة، وليس محل البحث هو علماء الدين الذين يعمل الناس بفتاواهم، فإن هؤلاء لا تجب مبايعتهم بالاتفاق، بل يجب سؤالهم لمعرفة الأحكام الشرعية لا غير، كما قال جل شأنه [صفحه ٢٢٢] (فاسألوا أهل الذِّكْر إن كنتم لا تعلمون) [٦٨٠] . ٢ ـ لم يُفْتِ أحد من أئمة المذاهب الأربعة بوجوب أخذ البيعة له أو لغيره من فقهاء الأمصار، ولم ينقل أحد من أعلام أهل السنة أن البيعة أُخِذَت لهم، لا فى عصورهم ولا فى العصور المتأخرة عنهم، ولو كانت البيعة لهم واجبة لبيَّنوا ذلك للناس وحثّوهم عليها. ٣ ـ أنا قلنا فيما مرَّ أن البيعة هى المعاهدة، وهى لا تتحقق إلا مع الإمام الحى الحاضر، وعليه فلا يمكن مبايعة واحد من الأئمة الماضين، لأنها مفاعلة بين طرفين، والميت لا يعلم ببيعة الحى له ولا تقع منه معاهدة معه على شيء، وهو واضح لا يحتاج إلى زيادة تفصيل.

محاولة ثالثة وردها

فإن أجابوا عن هذه المسألة بأن إمام المسلمين واحد من العلماء المعاصرين من أهل السنة. فالجواب: ١ ـ ما قلناه فيما تقدّم يأتى هنا أيضاً، فإن محل الكلام فى الإمام الذى يتولّى أمور المسلمين ويكون حاكماً عليهم، وليس الكلام فى أئمة العلم، فإن أئمة العلم لا تجب بيعتهم عند أهل السنة. ٢ ـ قلنا فيما تقدم أنه يشترط فى الإمام أن يكون مجتهداً، وحيث إن أهل السنة قد أغلقوا باب الاجتهاد، وحصروا التقليد فى أئمة المذاهب الأربعة، فلا يوجد فى علماء أهل السنة فى هذا العصر إلا المقلِّدة، ومن يدَّعى الاجتهاد منهم لا

يوافقونه على اجتهاده ولا يسلِّمون له به، فحينئذ لا يصلح واحد منهم لإمامة المسلمين. ٣ ـ لو سلَّمنا أن واحداً من العلماء المعاصرين فيه الأهلية للإمامة عندهم، [صفحه ٢٢٣] إلا أنه لا يكون إماماً بمجرد كونه أهلًا للإمامة، وذلك لأن علماء أهل السنة أنفسهم اعتبروا أيضاً فى إمام المسلمين أن يبايعه أهل الحل والعقد، أو يكون مبسوط اليد على بلاد المسلمين متسلِّطاً عليها، ولأجل ذلك عدّوا معاوية مثلًا من الخلفاء الاثنى عشر الذين بشَّر بهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما مرَّ مفصّلا، ولم يعدّوا منهم مَن هو خير منه من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار المعاصرين له الذين لم تكن لهم إمرة، كما لم يعدُّوا منهم غيرهم ممن وصفوهم بأنهم من المبشَّرين بالجنة، كسعد بن أبى وقاص مثلًا. بل لم يعدوا من الخلفاء الاثنى عشر علماء الصحابة كابن عباس وابن مسعود وغيرهما، للسبب الذى ذكرناه.

محاولة رابعة وردها

فإن قالوا: إنَّا نسلّم أن أهل السنة تركوا القيام بهذا الفرض فلم يبايعوا إماماً فى هذا العصر ولا فى العصور المتقدمة التى تلت عصر الخلافة، لكن لا تلزم المعصية والضلالة والموت ميتة جاهلية، وذلك إنما يلزم لو تركوه عن قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار [٦٨١] . فالجواب: ١ ـ أنَّا لا نسلّم أن أهل السنة عاجزون عن بيعة إمام لهم فى هذا العصر، لأن البيعة هى نوع من إظهار الطاعة للحاكم، وهذا مقدور عليه، ويمكن لعلماء أهل السنة أن يرشدوا العوام فى جميع البلاد إلى مبايعة من يرونه الأصلح للإمامة من حُكام المسلمين أو من غيرهم. وخوفهم من سخط حُكَّام بلادهم لا يسوّغ لهم ترك بيان فريضة من أهم الفرائض ووظيفة من أعظم الوظائف، لأن أهل السنة لا يرون جواز التقية من الحاكم المسلم، ولهذا عدّوا من فضائل الإمام مالك بن أنس والإمام أحمد بن حنبل وغيرهما الجهر ببيان المعتقد مع ما كان فيه من سخط الخلفاء والوقوع فى [صفحه ٢٢٤] المحنة. هذا مع أن هناك منابر دولية يُتمكَّن بها من بيان كل عقيدة وإيضاح كل وظيفة بلا أى محذور ولا خوف ولا ضرر، وهذا أمر مقدور للكل أو للأغلب، مع أنَّا لا نرى أحداً من أهل السنة قام به. ٢ ـ مع الإغماض عن كل ذلك وتسليم أن أهل السنة عاجزون عن مبايعة إمام لهم، فهذا يرفع الإثم والعقاب عنهم، لأن الله جل شأنه لا يكلف الناس بما لا يطيقون، أما أن ميتتهم لا تكون بسبب الاضطرار جاهلية فهذا لا نسلّم به، فإن أهل الفَتْرة ـ الذى عاشوا فى الجاهلية وهم لا ـ يعلمون بدين سماوى، وكانوا مستضعفين فى الأرض، ولا يفقهون من أمرهم إلا ما يتعلق بمعاشهم ـ فإن هؤلاء لا يُعذَّبون، عملاً ـ بقوله جل شأنه (وما كنا معذِّبين حتى نبعث رسولاً)، مع أنهم لا شك فى كونهم ضُلاَّلًا، لأن كل من لم يتّبع الحق ـ وإن كان معذوراً ـ فهو ضال. وما نحن فيه كذلك، فإن حديث مسلم نص على أن كل من لم تكن فى عنقه بيعة لإمام فميتته جاهلية، وبإطلاقه يشمل من كان معذوراً لجهل أو اضطرار أو عجز أو غير ذلك. وعلى ضوء ما تقدّم نقول: إن أهل السنة فى جميع البلاد الإسلامية إما أن يكون فيهم من هو أهل للإمامة، ومتَّصف بالصفات التى ذكروها، فحينئذ يجب عليهم جميعاً أن يبايعوه إماماً لهم. وإما أن لا ـ يكون فيهم مَن يتَّصف بالصفات المزبوة، فالواجب عليهم حينئذ بيعة رجل منهم يكون إماماً على جميع المسلمين، ولا يجوز ترك المسلمين من دون إمام بَرّ أو فاجر. هذا ما نصَّ عليه علماؤهم فى مصنفاتهم. وأهل السنة فى جميع البلدان لم يبايعوا إماماً لهم، فهم بأجمعهم أو [صفحه ٢٢٥] أكثرهم مخالفون لفتاوى علمائهم التى دلَّت على أنه يجب على المسلمين فى كل عصر أن يبايعوا مَن يصلح منهم للإمامة، ومعرضون عن الأحاديث الصحيحة، غير عاملين بمضمونها، وبذلك تكون ميتتهم جاهلية بنص الأحاديث السابقة.

امام العصر هو الإمام محمد بن الحسن العسكرى

اشاره

وأما الشيعة الإمامية فقد ذهبوا إلى أن إمام هذا العصر هو المهدى المنتظر الإمام محمد بن الحسن العسكرى عليهما السلام. فهو الإمام الحق على مسلك الشيعة وعلى مسلك أهل السنة أيضاً. أما على مسلك الشيعة فتدل على ذلك أدلة كثيرة، نكتفى ببعضها:

يجب أن يكون الإمام معصوما

الدليل الأول أن إمام المسلمين يجب أن يكون معصوماً. ويدل على ذلك أمور: ١ ـ أن غير المعصوم لا يوثق بصحة قوله، ويُشَك فى نفاذ أمره وحكمه، لاحتمال خطئه ونسيانه وغفلته وجهله وكذبه، فلا يتوجَّه الأمر بطاعته مطلقاً فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) [۶۸۲] ، فإن الله سبحانه ساوى بين طاعته جل وعلا وطاعة أولى الأمر ـ وهم الأئمة ـ وذلك لانتفاء الخطأ فى الكل. ٢ ـ أن غير المعصوم ظالم لنفسه، لوقوع المعاصى منه، فكل من ارتكب معصية فقد ظلم نفسه على أقل تقدير، فلا يصلح حينئذ للإمامة، لقوله تعالى (قال إنى جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين) [۶۸۳] فذِكْر الظالمين بصيغة العموم يشمل مَن ظلم نفسه ومَن ظلم غيره، ومراده بالعهد فى الآية هو الإمامة بدليل الكلام المتقدم فيها. [صفحه ۲۲۶] ٣ ـ أن الإمامة العظمى التى يتوقف عليها بقاء الدين واستقامة أمور المسلمين لا يصح أن تُوكَل إلى إمام يخطئ ويصيب، لأن ذلك يترتب عليه انمحاق الدين وتبدّل الأحكام مع توالى الأئمة وتطاول الأزمنة، ولهذا عصم الله سبحانه أنبياءه ورسله من كل ذلك، لأنهم القائمون بتبليغ الشرائع والأحكام، حياطة للدين، وحفظاً لأحكام شريعة سيد المرسلين. إذا اتّضح ذلك كله نقول: إن إمامة العصر متعيّنة فى الإمام المهدى عليه السلام، وذلك لأن المهدى عليه السلام معصوم بنص النبى صلى الله عليه وآله وسلم، إذ قال: «يملأها قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً» [۶۸۴] ، وذلك لا يتم إلا بعصمته وتمام معرفته بأحكام الدين. قال البرزنجى: وأما عصمة المهدى ففى حكمه [۶۸۵] . ثم قال: لا يحكم المهدى إلا بما يلقى إليه الملَك من عند الله الذى بعثه إليه يسدِّده، وذلك هو الشرع الحنيفى المحمدى، الذى لو كان محمد صلى الله عليه وسلم حياً ورُفعت إليه تلك النازلة لم يحكم فيها إلا بحكم هذا الإمام... ولذا قال صلى الله عليه وسلم فى صفته: «يقفو أثرى لا يخطئ» فعرفنا أنه متَّبع لا مشرِّع وأنه معصوم، ولا معنى للمعصوم فى الحكم إلا أنه معصوم من الخطأ، فإن حكم الرسول لا يُنسب إلى الخطأ، فإنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى [۶۸۶] . وعليه، فإن قلنا بعصمة الإمام المهدى عليه السلام ووجوده فى هذا العصر تعيَّنت إمامته، لأن الأمة أجمعت على أن غير المهدى فى هذا الزمان ليس [صفحه ۲۲۷] بمعصوم، وإلا خلا الزمان ممن يصلح للإمامة، وهذا باطل بالاتفاق.

يجب أن يكون منصوصا عليه

الدليل الثانى: أن إمام المسلمين يجب أن يكون منصوصاً عليه ويدل على ذلك: ١ ـ أنه قد ثبت اشتراط العصمة فى الإمام، والعصمة أمر نفسانى لا يعلمه الناس، فلا بد من نص العالم بخفايا النفوس وخبايا القلوب جل وعلا. ٢ ـ أن ترك التنصيص على الإمام يفتح باب الخلاف ويفضى إلى النزاع، كما وقع فى سقيفة بنى ساعدة، واستمر منها الخلاف فى الخلافة إلى يومنا هذا، مع أن الله أمر بالأُلفة ونبذ الفرقة، حيث قال (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) [۶۸۷] وقال: (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) [۶۸۸] ، فلا يصح حينئذ بحال أن يفتح الله للمسلمين باباً واسعاً للفرقة والنزاع، فيوكل اختيار الخليفة إليهم يتنازعون فيه. ٣ ـ أن غير النص ـ وهو الشورى ـ فى أكثر الأحوال لا يفضى إلى تنصيب الأفضل، لأن اختيار الخليفة كثيراً ما يكون بداعى المصالح الشخصية والمنافع الفردية، أو بباعث الميول النفسية واتباع العصبية. والناس قد ينصرفون عن أفضل رجل فى الأمة إذا كان حازماً فى الحق، أو قليل المال والأعوان والعشيرة. هذا إذا عرف الناس من هو الأفضل، وربما لا يميِّزونه ولا يشخِّصونه، ولا سيما إذا كان بعيداً عن دائرة الضوء وأماكن الأحداث. وعليه فلا يصح أن يوكل الله سبحانه أمر الإمامة العظمى إلى الناس الذين وصف أكثرهم فى كتابه العزيز بأوصاف سيّئة، ونعتهم بنعوت قبيحة، فقال (وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله) [۶۸۹] ، (وما أكثر [صفحه ۲۲۸] الناس ولو حرصت

بمؤمنین) [۶۹۰] ، (ولکن أکثر النـاس لا یعلمون) [۶۹۱] ، (وأکثرهم للحق کـارهون) [۶۹۲] . إلی غیر ذلک مما لا یحصـی کثرة. فلا مناص حینئذ من النص علی الإمام، لأنه سبحانه هو العالم بمصالح خلقه وبأولاهم بالإمامة وأجدرهم بالخلافة. ۴ ـ أن الإمامة خلافة لله ورسوله، والإمام خلیفـة لهما، ولا تکون الخلافة عنهما إلا بقولهما. ۵ ـ أن آیات القرآن العزیز قد أوضـحت بأجلی بیان أن جعل النبی والإمـام والوزیر والخلیفـة موکول إلی الله، ولم نرَ فی کتاب الله العزیز آیـة أشارت إلی أن شـیئاً من ذلک موکول إلی الناس. أما جعل الأنبیـاء فیـدل علیه قوله جل وعلا (اذکروا نعمـة الله علیکم إذ جعل فیکم أنبیاء) [۶۹۳] ، (ووهبنا له إسـحاق ویعقوب وکلًّا جعلنا نبیًّا) [۶۹۴] ، (ولقـد أرسـلنا نوحـاً وإبراهیم وجعلنا فی ذریتهما النبوة والکتاب) [۶۹۵] ، (الله أعلم حیث یجعـل رسـالته) [۶۹۶] ، (إنا رادّوه إلیک وجاعلوه من المرسـلین) [۶۹۷] . وأمـا جعل الخلیفـة والإمام والوزیر فیـدل علیه قوله تعالی (یا داود إنَّا [صـفحه ۲۲۹] جعلناک خلیفة فی الأرض) [۶۹۸] ، (وإذ قال ربک للملائکة إنی جاعل فی الأرض خلیفة) [۶۹۹] . وقوله سبحانه (وجعلناهم أئمة یهدون بأمرنا وأوحینا إلیهم فعل الخیرات وإقام الصـلاة وإیتاء الزکاة وکانوا لنا عابدین) [۷۰۰] ، (قـال إنی جاعلک للناس إماماً قال ومن ذرّیتی قال لا ینال عهدی الظالمین) [۷۰۱] ، (واجعلنا للمتقین إماماً) [۷۰۲] ،(وجعلنا منهم أئمة یهدون بأمرنا لمَّا صبروا) [۷۰۳] وقوله جل من قائل (واجعـل لی وزیراً من أهلی – هـارون أخی) [۷۰۴] . هـذه هی سـنة الله جل وعلا الجاریـة فی خلقه والثابتـة فی دینه (سـنة الله التی قد خلت من قبل ولن تجد لسـنة الله تبدیلا) [۷۰۵] . فإذا اتّضـح ذلک نقول: إن الإمام المهدی علیه السـلام إما أن یکون هو ذلک الإمام المنصوص علیه فی هـذا الزمان، فیثبت المطلوب. وأما إذا لم نقل بوجوده فضـلًا عن النص علیه فقـد خلا الزمان ممن یصـلح للإمامـة، لأـن غیر الإمـام المهـدی علیه السـلام قـد أجمعت الأمـة علی أنه غیر منصـوص علیه، وخلو الزمـان من متـأهِّل للإمامة باطـل بإجمـاع المسلمین.

اثباته بحدیث الثقلین المتقدم

الدلیل الثالث حدیث الثقلین الذی تقدَّم الکلام فیه مفصلًا، وهو قول النبی صلی الله علیه وآله وسلم: إنی ترکتُ فیکم ما إن أخذتم به لن تضلّوا بعدی: الثقلین، [صفحه ۲۳۰] أحدهما أکبر من الآخر، کتاب الله حبل ممدود من السماء إلی الأرض، وعترتی أهل بیتی، ألا وإنهمـا لن یفترقـا حتی یردا علیَّ الحوض. وهو یـدل علی لزوم التمسـک بإمام صالـح للإمامـة من أهل بیت النبی صـلی الله علیه وآله وسـلم، لا یفترق عن کتاب الله فی قوله وفعله، ویفهم معانی الکتاب الظاهرة والباطنـة، ویعرف الناسـخ والمنسوخ، والمحکم والمتشابه، والخاص والعام، والمطلق والمقید، والمجمل والمبیَّن، وهو مع کل ذلک یعمل بما فیه فی جمیع شؤونه وکافة أحواله، لا یحید عنه ولا یمیل إلی سواه، کما مرَّ ذلک مفصّلًا. وعلیه، فلا بد أن یکون الإمام المهدی علیه السلام موجوداً فی هذا العصر، وهو المتعین للإمامة، لأنه أهل للتمسک به، وغیره قد أجمعت الأمة علی أنه یفترق عن القرآن قولاً وعملًا، لعدم عصـمته، وإلا فلا یوجد من یصـلح للإمامة من أهل البیت النبوی وغیرهم فی هذا الزمان وهو باطل بالاتفاق. هذا کله علی مسـلک الشـیعة الإمامیة، وأما علی مسـلک أهل السـنة، فأیضاً یکون إمام العصر هو الإمام المهدی محمد بن الحسن العسکری علیه السلام، وتقریب ذلک یتم بعدة وجوه:

انه من قریش و عادل و أعلم من سائر المجتهدین

۱ ـ أنه من قریش لکونه من ذریـة النبی صـلی الله علیه وآله وسـلم، وعادل لقوله صـلی الله علیه وآله وسـلم: یملؤها قسـطاً وعدلاً، وهو أعلم من سائر المجتهدین، لأنه یحکم فی کل واقعة بحکم رسول الله صـلی الله علیه وآله وسلم، وغیره لیس کذلک کما مرَّ. فإذا سلَّم الخصم بأنه علیه السـلام هو إمام العصـر فقد ثبت المطلوب، وإلا فقد خلا الزمان من صالح للإمامة، لأن أهل السـنة وغیرهم لیس فیهم صالح للإمامة قائم بها، والشـیعة لا یرون أحداً صالحاً للإمامة غیر الإمام المهدی علیه السلام، وخلو الزمان من صالح للإمامة باطل کما تقدم.

نفيه يستلزم وقوع المسلمين جميعا في الإثم

۲ ـ لو لم يكن الإمام المهدى عليه السلام هو إمام هذا العصر لكان جميع [صفحه ۲۳۱] المسلمين آثمين بتركهم هذا الفرض، فتكون الأمَّة المرحومة قد اجتمعت على خطأ وضلال، وهذا باطل، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تجتمع أمتى على ضلالة أو خطأ [۷۰۶] .

شبهة و جوابها، و ذكر من اعترف بوجود الإمام المهدى من علماء أهل السنة

اشاره

شبهة وجوابها فإن قال قائل: إن الإمام المهدى ليس بمولود ولا موجود، وإنما سيولد فى آخر الزمان، وليس هو محمد بن الحسن العسكرى كما تزعم الشيعة. والجواب: ۱ ـ أن جمعاً من علماء أهل السنة قد اعترفوا بأن المهدى الموعود هو محمدبن الحسن العسكرى عليه السلام، وأنه باقٍ إلى الآن. ومع أن هذا المعتقد مخالف لما عليه أكثر علماء أهل السنة إلا أن هؤلاء رأوه مذهباً حقاً يعتنقونه ويذبّون عنه، فذكروه فى مصنفاتهم التى صحت نسبتها إليهم. ومن هؤلاء المذكورين: ۱ ـ محمد بن طلحة الشافعى [۷۰۷] (۵۸۲ ـ ۶۵۲ هـ): ذكر ذلك فى كتابه (مطالب السَّؤول) فى الباب الثانى عشر. [صفحه ۲۳۲] ۲ ـ محمد بن يوسف بن محمد الكنجى الشافعى [۷۰۸] (ت ۶۵۸هـ): ذكر ذلك فى كتابه (البيان فى أخبار صاحب الزمان) فى الباب الأخير منه، فى الدلالة على جواز بقاء المهدى عليه السلام منذ غيبته. ۳ ـ على بن محمد المشهور بابن الصباغ المالكى [۷۰۹] (۷۸۴ ـ ۸۵۵هـ): ذكر ذلك فى كتابه (الفصول المهمة) فى الفصل الثانى عشر منه [۷۱۰] . ۴ ـ سبط ابن الجوزى [۷۱۱] (۵۸۱ ـ ۶۵۴ هـ): ذكر ذلك فى كتابه (تذكرة الخواص) فى الفصل المعقود للإمام المهدى عليه السلام [۷۱۲] . ۵ ـ عبد الوهاب الشعرانى [۷۱۳] (۸۹۸ ـ ۹۷۳هـ): ذكر ذلك فى الباب الخامس والستين من الجزء الثانى من كتابه (اليواقيت والجواهر فى عقائد الأكابر)، وسنذكر قريباً عبارته بنصِّها [۷۱۴] . ۶ ـ محى الدين بن عربى [۷۱۵] (۵۶۰ ـ ۶۳۸هـ): ذكر ذلك فى الباب السادس [صفحه ۲۳۳] والستين وثلاثمائة من كتابه (الفتوحات المكية). ۷ ـ صلاح الدين الصفدى [۷۱۶] (۶۹۶ ـ ۷۶۴ هـ): ذكر ذلك فى كتابه شرح الدائرة [۷۱۷] . ۸ ـ محمد بن على بن طولون [۷۱۸] (۸۸۰ ـ ۹۵۳هـ): نص على ذلك فى كتابه (الأئمة الاثنا عشر) فى أبيات ساقها فيه من نظمه، وهى: عليكَ بالأئمةِ الاثنى عشـرْ من آل بيتِ المصطفى خيرِ البشرْ أبو ترابٍ، حسنٌ، حسينُ وبُغضُ زينِ العابدينَ شَيْنُ محمدُ الباقِرُ كم عِلمٍ درى والصادقَ ادْعُ جعفراً بين الورى موسى هو الكاظمُ وابنُه على لَقِّبْه بالرضا وقَدْرُه علِى محمدُ التقىُّ قلبُه معمورُ علىٌّ النقىُّ دُرُّه منثورُ والعسكرىُّ الحسنُ المطهَّرُ محمدُ المهدىُّ سوف يظهرُ [۷۱۹] . وقد ذكر الميرزا حسين النورى قدس الله نفسه فى كتابه «كشف الأستار» أسماء أربعين من علماء أهل السنة الذين عثر على بعض كتبهم التى يعترفون فيها بأن الإمام محمد بن الحسن العسكرى عليه السلام هو المهدى المنتظر، مع اعترافه قدس سره بقلة المصادر التى لديه وكثرة كتب علماء أهل السنة وتفرقها فى البلدان، ولعل من وقف على أكثرها يجد أضعاف [صفحه ۲۳۴] هذا العدد [۷۲۰] .

اعتراف بعض علماء أهل السنة برؤيته

۲ ـ أن بعض علماء أهل السنة اعترف برؤية الإمام المهدى ولقائه. قال عبد الوهاب الشعرانى فى كتابه (اليواقيت والجواهر) بعد كلام طويل:... إلى أن يصير الدين غريباً كما بدأ... فهناك يُترقَّب خروج المهدى عليه السلام، وهو من أولاد الإمام الحسن العسكرى عليه السلام، ومولده ليلة النصف من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين هجرية، وهو باقٍ إلى أن يجتمع بعيسى بن مريم عليه السلام... هكذا أخبرنى الشيخ حسن العراقى [۷۲۱] ... عن الإمام المهدى حين اجتمع به، ووافقه على ذلك سيدى على الخواص [۷۲۲] .

والنتيجة: أن الإمام المهدى عليه السلام هو إمام هذا العصر على كلا المسلكين: مسلك الشيعة ومسلك أهل السنة. وأما الإشكالات التى ذكروها فى هذه المسألة المتعلّقة بطول عمره عليه السلام، وبالفائدة منه حال غيبته وغير ذلك، فقد أجاب عنها علماؤنا الأعلام فى مصنفاتهم بما يقطع ألسن المخالفين ويخمد تشويش المشوشين، والمقام لا يقتضى ذِكرها هنا، فراجعها فى مظانّها [۷۲۳] . إذا اتضح كل ما تقدم نقول: إن أهل السنة إما أن يردُّوا أقوال علمائهم، ويُسقطوا اعتبار إجماعاتهم، ويطرحوا حديث: «من مات وليس فى عنقه بيعة» المروى فى [صفحه ۲۳۵] صحيح مسلم وغيره ويرفضوه، فيلزمهم إعادة النظر فى كل إجماعاتهم والتحقق من صحة مستندها، كما يلزمهم القول بأن صحيح مسلم فيه أحاديث باطلة. وإما أن يَرَوا صحّة إجماعاتهم وصحّة أحاديث صحيح مسلم فيلزمهم حينئذ أمران: الأول: أن يبحثوا عن إمام زمانهم الذى ثبتت إمامته عندهم فى هذا العصر على جميع المسلمين ويبايعوه، وإلا فهُم مقصِّرون فى القيام بأهم الوظائف الشرعية والواجبات الدينية. والثانى: أن يعتقدوا أن كل مَن كان على مذهب أهل السنة فى هذا العصر وفى العصور المتأخرة التى لم يبايعوا فيها إماماً واحداً لهم، كلهم ماتوا ميتة جاهلية، وأنهم كانوا مخطئين بتركهم واجباً من أعظم الواجبات الدينية، ووظيفة من أهم الوظائف الشرعية. (وكذَّب به قومك وهو الحق، قل لست عليكم بوكيل) الأنعام: ۶۶

ما هى الفرقة الناجية؟

تمهيد لقد جاءت الأحاديث الصحيحة المروية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم منذرة بافتراق الأمة إلى فِرَق كثيرة، وتشعّبها إلى طوائف مختلفة، كلها فى النار إلا واحدة. وقد وقع ما أخبر به الصادق الأمين صلى الله عليه وآله وسلم، فافترقت هذه الأمة إلى فِرَق كثيرة يكفِّر بعضها بعضاً، ويستحل بعضها دم بعض. وصارت كل فرقة تدَّعى أنها هى الفرقة المُحِقَّة، وأن أتْبَاعها هم الناجون دون غيرهم من طوائف الأمة، وغدت كل طائفة تنافح فى إثبات ذلك بكل ما أُوتيت من جهد وقوة، فاختُلقَت الأحاديث الكثيرة التى تنتصر بها كل فرقة على غيرها من الفِرَق، وأُلِّفَت كثير من الكتب المملوءة بالأحاديث الموضوعة المكذوبة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وصارت كل فرقة تحتج على غيرها بأقوال تنسبها للنبى صلى الله عليه وآله وسلم، فزادت الفتنة، وعظمت المحنة، وخفى الحق، وانتشر الباطل، وصار الناس فى ظلمة عمياء، إذا أخرج المرء فيها يده لم يكد يراها. إلا أن الحق لا تختفى أنواره، ولا تندثر آثاره، فأعلامه لائحه، ودلائله واضحة، فإن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة تصدح بالحق وتصدع بالهدى، إلا أن مبتغى الحق يلزمه ألا ـ يتعصّب للمخلوقين، وأن يجانب هواه، وأن يفر من عبادة السادة والكبراء، وينأى عن تقليد الأجداد والآباء. [صفحه ۲۳۷] فإنه إن تجرّد من كل ذلك، وتمسَّك بآيات الكتب العزيز وبالآثار الصحيحة المروية عن سيد الأنام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أدرك الحق ووصل إليه، ونال مبتغاه، وحصل على ما يتمنَّاه، فإن الوصول إلى الحق هو غاية الغايات ومنتهى الطلبات، وهو منية كل طالب، ورغبة كل راغب. فاللازم إذن هو معرفة الفرقة الناجية والطائفة المحِقَّة من كل تلك الطوائف، فما هى هذه الفرقة؟ إن المباحث الآتية ستتكفّل ببيان جواب هذا السؤال، ونحن قد مهَّدنا لمعرفة الفرقة الناجية بالأبحاث المتقدمة، وسنحيل القارئ الكريم إلى ما سبق بيانه فيما مرَّ كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فبه سبحانه نستعين فنقول:

احاديث اختلاف الأمة

أحاديث افتراق الأمة وردت فى كتب الحديث بطرق كثيرة، رواها جمع كبير من أعلام أهل السنة فى كتبهم: كالترمذى وأبى داود وابن ماجة وأحمد والحاكم والهيثمى وابن حجر والذهبى والسيوطى وغيرهم. وصحّحها كثير من حفاظ الحديث عند أهل السنة كما سنبيّنه قريباً إن شاء الله تعالى. ورواها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم طائفة من الصحابة: كأمير المؤمنين عليه السلام، وأبى هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، وسعدبن أبى وقاص، وغيرهم. وجاءت بألفاظ مختلفة، إلا أنها كلها تؤدى معنى واحداً، وإليك بعضاً منها:

بعض ألفاظ الحديث

۱ ـ أخرج الترمذی ـ واللفظ له ـ وأبو داود وابن ماجة والحاكم وأحمدبن حنبل والدارمی وابن حبان وابن أبی عاصم والسيوطی وغيرهم، عن أبی هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تفرّقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، [صفحه ۲۳۸] أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلک، وتفترق أمّتی على ثلاث وسبعين فرقة [۷۲۴] . ۲ ـ وأخرج الترمذی والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليأتين على أمتی ما أتى على بنی إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم مَن أتى أُمَّه علانية لكان فی أمتی من يصنع ذلک، وإن بنی إسرائيل تفرَّقت على اثنتين وسبعين ملّة، وتفترق أمتی على ثلاث وسبعين ملّة، كلهم فی النار إلا ملّة واحدة. قالوا: ومن هی يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابی [۷۲۵] . وعند الحاكم: قال: ما أنا عليه اليوم وأصحابی. ۳ ـ وأخرج أبو داود وابن ماجة وأحمد والهيثمی وابن أبی عاصم والسيوطی وابن حجر والتبريزی والألبانی وغيرهم عن معاوية وغيره، قال: ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال: ألا إن مَن قبلكم مِن أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملّة، وإن هذه الملّة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون فی النار، وواحدة فی الجنة، وهی الجماعة [۷۲۶] . [صفحه ۲۳۹] إلى غير ذلک من الأحاديث المتقاربة فی اللفظ والمعنى مع ما ذكرناه.

كل حزب بما لديهم فرحون

لقد ادَّعت كل طائفة أنها هی الفرقة الناجية دون غيرها، فكثر الأخذ والرد بين علماء الطوائف، وساقت كل طائفة ما عندها من الأدلة. ومن المعلوم أنه لا يمكن قبول كلام كل الطوائف فی هذه المسألة، لأنه يستلزم تكذيب الأحاديث الصحيحة السابقة التی نصَّت على أن الناجية هی واحدة من كل الفِرق، ثم إن اعتقاد ذلک يؤدی إلى الوقوع فی اعتقاد المتناقضات، فنعتقد أن أهل السنة هم الناجون دون غيرهم، والمعتزلة والخوارج والشيعة وغيرهم كذلک، وهذا واضح الفساد. وعليه، فلا بد من النظر فی الأدلة وتمحيصها، والأخذ بالحُجج القطعية، وطرح الادعاءات الواهية التی لا تستند إلى شیء، فإنها لا قيمة لها ولا فائدة فيها. ولنضرب أنموذجين لبعض استدلالات أهل السنة على أنهم هم الفرقة الناجية، ليرى القارئ العزيز كيف تمسّک بعضهم بما لا ينفع، وتشبّث بما لا يفيد: الأول: ما ذكره الإيجی فی المواقف، حيث قال: وأما الفرقة المستثناة الذين قال فيهم: «هم الذين على ما أنا عليه وأصحابی»، فهم الأشاعرةوالسلف من المحدّثين وأهل السنة والجماعة، ومذهبهم خال من بِدَع هؤلاء... [صفحه ۲۴۰] ثم ساق عقائد أهل السنة [۷۲۷] . وهذا الدليل كما ترى ركيک ضعيف، فإن كل الفِرَق تدّعی أنها على ما كان عليه النبی صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، وأن مذاهبهم خالية من البِدَع. هذا مع أننا ذكرنا فی ما تقدَّم كثيراً من البِدَع التی اتَّبع فيها أهل السنة خلفاءهم، وقد فصَّلنا ذلک فی الفصل الخامس، فراجعه. ثم إن الأشاعرة وأهل السنة وأهل الحديث الذين ذكر أنهم هم الناجون هم أكثر من فرقة [۷۲۸] . والعجيب أن الإيجی نفسه ذكر الأشعرية من ضمن الفِرَق الضالة قبل هذا الكلام بصفحة، فإنه قال أولاً: اعلم أن كبار الفِرَق الإسلامية ثمانية: المعتزلة، والشيعة، والخوارج، والمرجئة، والنجارية، والجبرية، والمشبِّهة، والناجية [۷۲۹] . ثم قال: الفرقة السادسة: الجبرية، والجبر إسناد فعل العبد إلى الله، والجبرية متوسّطة تثبت للعبد كسباً كالأشعرية، وخالصة لا تثبته كالجهمية... [۷۳۰] . ثم قال: فهذه هی الفرق الضالّة الذين قال فيهم رسول الله: كلّهم فی النار. [صفحه ۲۴۱] فكيف عدَّ الأشاعرة بعد ذلک من الفرقة الناجية؟ ثم إن ما ساقه الإيجی من عقائد أهل السُّنّة فيه من الباطل ما فيه، ومنه قوله: إن الله تعالى يراه المؤمنون يوم القيامة. مع أن ذلک خلاف نص الكتاب العزيز فی قوله سبحانه (لا تدركه الأبصار وهو يدرک الأبصار وهو اللطيف الخبير) [۷۳۱] ، ولسنا هنا بصدد بيانه. ومنه قوله: لا غرض لفعله سبحانه. وهو خلاف قوله تعالى (أَفَحَسِبْتم أَنَّما خَلَقْناكُم عَبَثًا) [۷۳۲] ، وقوله تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)، وقوله (الذی خَلَقَ المَوْتَ والحياة لِيَبْلُوَكُم أَيُّكُم أَحْسَن عَمَلاً ـ وهو العزيز الغفور) [۷۳۳] ، وغير هذه الآيات فی كتاب الله كثير. وقوله: إن

الإمام الحق بعد رسول الله أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم على، والأفضلية بهذا الترتيب. وهذا قد بيَّنّا فساده فى الفصل الثانى من هذا الكتاب فراجعه. إلى غير ذلك من مواقع الخلل فى كلامه، فكيف يكون أهل السنة هم الفرقة الناجية بهذه الأدلة الواهية؟ الثانى: ما ذكره المناوى فى فيض القدير، فإنه قال بعد أن ذكر أن الفرقة الناجية هم أهل السنة والجماعة: فإن قيل: ما وثوقك بأن تلك الفرقة الناجية هى أهل السنة والجماعة، مع أن كل واحدة من الفرق تزعم أنها هى دون غيرها؟ قلنا: ليس ذلك بالادّعاء والتشبث باستعمال الوهم القاصر والقول [صفحه ۲۴۲] الزاعم، بل بالنقل عن جهابذة هذه الصنعة وأئمة أهل الحديث، الذين جمعوا صحاح الأحاديث فى أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم وأحواله وأفعاله وحركاته وسكناته، وأحوال الصحب والتابعين، كالشيخين وغيرهما من الثقات، الذين اتفق أهل المشرق والمغرب على صحة ما فى كتبهم، وتكفّل باستنباط معانيها وكشف مشكلاتها كالخطابى والبغوى والنووى جزاهم الله خيراً، ثم بعد النقل يُنظَر من تمسّك بهديهم، واقتفى أثرهم، واهتدى بسيرتهم فى الأصول والفروع، فيُحكم بأنهم هم [۷۳۴] . وأقول: هذا الدليل فى ركاكته كسابقه، فإن كل الفِرَق تزعم أنها جمعت الآثار الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأحواله وأفعاله وحركاته وسكناته بالنقل الصحيح عن جهابذة الحديث وأئمة الدين... إلى آخره. وكل الفِرَق تدّعى أنها تقتفى آثار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتتمسّك بأحكامه المنقولة عنه بالنقل الثابت الصحيح. إلا أن هذه كلها دعاوى فارغة لا قيمة لها كما قلنا. وقوله: (بالنقل عن جهابذة هذه الصنعة... كالشيخين وغيرهما من الثقات الذى اتفق أهل المشرق والمغرب على صحة ما فى كتبهم) ادّعاء فاسد، فإن الشيعة مثلًا لا يصحِّحون أسانيد أكثر تلك الأحاديث ولا يعتدّون بها، وإجماع أهل السنة على صحة تلك الأحاديث التى جمعها حفّاظ الأحاديث عندهم لا يعنى إجماع كل الأمة على ذلك فضلًا عن إجماع أهل المشرق والمغرب. وقوله: (ثم بعد النقل يُنظَر من تمسّك بهديهم [۷۳۵] ، واقتفى أثرهم، واهتدى بسيرتهم فى الأصول والفروع، فيُحكم بأنهم هم) لم يبيِّن فيه أن أهل السنة هم الذين تمسّكوا بهدى الصحابة والتابعين، بل علّق الحكم بالنجاة على [صفحه ۲۴۳] النظر. ومجموع كلامه لا يدل على أكثر من أن أهل السنة جمعوا الأحاديث الصحيحة فقط، أما أنهم عملوا بها أم لا، فهذا لم يثبته كما هو واضح. ثم إن المطلوب هو التمسك بهدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم واتباع مَن أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم باتباعه، لا اتِّباع مَن رأى الناس لأنفسهم اتباعه. هذان أنموذجان من استدلالاتهم على نجاتهم، وهما كغيرهما من أدلتهم دعاوى مجرّدة، وأدلّة ملفّقة، لا تستند إلى حجّة صحيحة ولا إلى برهان مستقيم. وهذا واضح جلى عند كل من تتبع كلماتهم ونظر فى كتبهم.

الشيعة الإمامية هم الفرقة الناجية

اشاره

إن كل عالم منصف يرى أن الأدلة القطعية تأخذ بالأعناق إلى اتّباع مذهب أئمة أهل البيت عليهم السلام، دون غيره من المذاهب، والأحاديث الصحيحة دلَّت بأجلى بيان على ما عليه الشيعة الإمامية. ولنا أن نستدل على حقِّيَّة مذهب الشيعة الإمامية بعدة أدلة:

الدليل ۰۱

أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبر الأمّة بأن النجاة منحصرة فى التمسّك بالكتاب وأهل البيت عليهم السلام بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: إنى تارك فيك ما إن تمسّكتم به لن تضلوا بعدى أبداً، كتاب الله وعترتى أهل بيتى، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علىَّ الحوض. ولا ريب فى أن أهل السنة والمعتزلة والخوارج وغيرهم من الطوائف لم يتمسَّكوا بأهل البيت عليهم السلام، فوجب بمقتضى الحديث وقوعهم فى الضلال، وأما الشيعة الإمامية فاتَّبعوهم واتّخذوهم أئمة، فكانوا بذلك هم الناجين دون غيرهم. وقد أشبعنا الكلام فى حديث الثقلين وطرقه وبيان صحة سنده فى الفصل الثالث، فراجعه. [صفحه ۲۴۴]

الدليل ۲.

أن النبی صلی الله علیه وآله وسلم أخبر فی أحادیث صحیحة مرَّ بیانها فی الفصل الأول من هذا الکتاب أن الخلفاء الذین یکون الدین بهم قائماَ وعزیزاً ومنیعاً وأمر النـاس بهم صالحاً هم اثنا عشر خلیفـة، کلهم من قریش. وأخبر صلی الله علیه وآله وسلم فی حدیث الثقلین أن الواجب علی الأمّـة هو اتباع أهل البیت علیهم السـلام والتمسّک بهم لئلا تقع فی الضـلال، فبضم هـذه الأحادیث إلی تلک یُعلم أن الخلفاء الاثنی عشر لا بـد أن یکونوا من أهل البیت علیهم السـلام. ونحن نظرنا فی المذاهب فلم نجد طائفة تعتقد باثنی عشر إماماً فقط، سواء کانوا من أهل البیت أم من غیرهم، إلا الشیعة الإمامیة. فبهذا یکونون هم الناجین دون غیرهم.

الدليل ۳.

أنا قد بیَّنَّا فی الفصل السادس أن أهل السنة فی هذا العصر وما قبله وغیرهم لم یبایعوا إماماً واحداً لهم، مع أن النبی صلی الله علیه وآله وسـلم قـد نَصَّ علی أن مَن مات ولیس فی عنقه بیعة فمیتته جاهلیة، فتکون کل الطوائف مشـمولة بهذا الحدیث، فلا یمکن أن یکونوا نـاجین وهم موصوفون بهـذه الصـفة. وأما الشـیعة الإمامیـة فلهم إمام واحـد معصوم منصوص علیه کما مرَّ فی الفصل السادس مفصَّلاً، فبذلک یکونون هم الناجین دون غیرهم.

الدليل ۴.

أن أحکام الشـریعة عند أهل السـنة اعتراها التغییر والتبدیل، فلم یبق منها شیء کما کان علی عهد النبی صلی الله علیه وآله وسلم، وقد مرَّ تفصـیل ذلـک فی الفصـل الخـامس، فحینئـذ لا۔ یمکن أن یکونـوا هم النـاجین وشـرائع دینهم محرَّفـة، فیکون النـاجون هم الشـیعة الإمامیة، لاتفاق السنة والشیعة علی أن غیر هاتین الطائفتین لیس بناج، فإذا انتفت نجاة إحداهما ثبتت نجاة الأخری. [صفحه ۲۴۵]

الدليل ۵.

أن خلافة أبی بکر وعمر التی ارتکز علیها مذهب أهل السنة لم نعثر علی دلیل واحد یصحِّحها کما أوضحناه فی الفصل الثانی، وحیث أن أساس الخلاف بین مـذهب الشـیعة وأهل السـنة هو مسألة الخلافة، وأن کلًا من المذهبین قائم علی ما أسَّسه فی مسألة الإمامة، فإذا ثبت بطلان خلافـة أبی بکر وعمر، فلا مناص حینئـذ من ثبوت بطلان مـذهب أهل السـنة المبتنی علیهما، فیثبت صـحة مذهب الإمامیة لعین ما قلناه فی الدلیل الرابع.

الدليل ۶.

أن الأحـادیث الـتی رواهـا أهـل السـنة صـرَّحت بنجـاة الشـیعة، بینمـا لـم یرووا فی کتبهم أحـادیث تـدل علی نجـاتهم هم. ومن تلک الأحادیث ما رووه عن النبی صـلی الله علیه وآله وسـلم أنه قال: علیٌّ وشیعته هم الفائزون یوم القیامة. وأخرج السیوطی فی الدر المنثور والشوکانی فی فتـح القـدیر عن ابن عساکر، قال: عن جابر بن عبـد الله قال: کنّا عنـد النبی صـلی الله علیه وسـلم فأقبل علی، فقال النبی صلی الله علیه وسلم: والذی نفسی بیده إن هذا وشیعته لَهُم الفائزون یوم القیامة. ونزلت (إن الذین آمنوا وعملوا الصالحات أولئک هم خیر البَرِیَّة)، فکان أصـحاب النبی صـلی الله علیه وسـلم إذا أقبل علی قالوا: جاء خیر البَرِیَّة [۷۳۶] . وعن ابن عبـاس قال: لما نزلت (إن الذین آمنوا وعملوا الصالحات أولئک هم خیر البَرِیَّة) قال رسول الله صـلی الله علیه وسـلم لعلی: هو أنت وشـیعتک یوم القیامة راضین مرضیین [۷۳۷] . وعن علی علیه السـلام قال: قال لی رسول الله صـلی الله علیه وسلم: ألم تسمع قول الله [صفحه ۲۴۶] (إن الذین آمنوا

وعملوا الصالحات أولئك هم خير البَرِيَّة) أنت وشيعتك. وموعدى وموعدكم الحوض، إذا جاءت الأمم للحساب تُدعَون غُرّاً محجَّلين [۷۳۸] . وأخرج الطبرى فى تفسير الآية المذكورة عن محمد بن على: (أولئك هم خير البرية) فقال النبى صلى الله عليه وسلم: أنت يا على وشيعتك [۷۳۹] . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: يا على، إنك ستقدم على الله وشيعتك راضين مرضيين، ويقدم عليه عدوّك غضاب مُقمَّحين [۷۴۰] . وقال صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام: أنت وشيعتك ترِدُون علىَّ الحوض [۷۴۱] . وقال: أنت وشيعتك فى الجنة [۷۴۲] . قال صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً: إن أول أربعة يدخلون الجنة: أنا وأنت والحسن والحسين، وذرارينا خلف ظهورنا، وأزواجنا خلف ذرارينا، وشيعتنا خلف أيماننا وشمائلنا [۷۴۳] . إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التى تؤدّى هذا المعنى.

الدليل ۰۷

أن الشيعة اتّبعوا أئمة أهل البيت عليهم السلام، وهم مضافاً إلى دلالة [صفحه ۲۴۷] الأحاديث الصحيحة على لزوم اتّباعهم، فقد وقع الاتفاق على صلاحهم ونجاتهم، وحسن سيرتهم، وطيب سريرتهم، وأما أهل السنّة فاتَّبعوا أئمتهم الذين لم يرِد فى جواز اتّباعهم نصّ، ولم يُتَّفَق على نجاتهم وصلاحهم، بل إنهم رووا الأحاديث الصريحة فى الطعن فيهم [۷۴۴] . ولا ريب فى أن الواجب هو اتّباع المتَّفَق على صلاحه، دون المختَلَف فيه الذى قَدَح فيه أولياؤه وأعداؤه. فحينئذ يكون الشيعة الإمامية هم الناجين دون غيرهم، لأنهم اتَّبعوا مَن يجب اتّباعه دون أهل السنّة وغيرهم.

الدليل ۰۸

أن أئمة أهل السنّة غير مستيقنين بإيمانهم وبنجاتهم، وأما أئمة أهل البيت عليهم السلام فهم جازمون بذلك غير شاكين فيه. ولا شك فى أن اتّباع الجازم بذلك هو المتعيِّن، دون اتّباع غيره. وبذلك يكون الشيعة الإمامية هم الناجين دون غيرهم، لاتّباعهم من يتعيَّن اتّباعه. أما أن أئمة أهل السنة غير جازمين بنجاتهم فيدل عليه كثير من الآثار المروية عنهم فى ذلك: ومن ذلك ما رووه فى احتضار أبى بكر أنه قال: وددتُ أنى خضرة [صفحه ۲۴۸] تأكلنى الدواب [۷۴۵] . وقال عمر فى احتضاره: لو أن لى الدنيا وما فيها لافتديتُ بها من النار وإن لم أرَها [۷۴۶] . وقال أيضاً حينئذ: لو أن لى الدنيا وما فيها لافتديت به من هول ما أمامى قبل أن أعلم الخبر [۷۴۷] وفى بعضها: لافتديت به من هول المطّلع [۷۴۸] . وقال وقد أخذ تِبْنة من الأرض: ليتنى كنت هذه التِّبْنة، ليتنى لم أُخلَق، ليت أمّى لم تلدنى، ليتنى لم أكُ شيئاً، ليتنى كنت نسياً منسياً [۷۴۹] . وما قاله عمر وقت احتضاره غير هذا كثير، فراجعه فى مظانّه [۷۵۰] . بينما رووا أن علياً عليه السلام لما ضربه ابن ملجم قال: فزتُ وربّ الكعبة [۷۵۱] . ثم إن عمر كان يسأل حذيفة بن اليمان هل ذُكر فى المنافقين أم لا [۷۵۲] . قال الغزالى بعد أن ساق جملة من الأخبار الواردة فى النفاق: فهذه [صفحه ۲۴۹] الأخبار والآثار تُعرِّفك خطر الأمر بسبب دقائق النفاق والشرك الخفى، وأنه لا يؤمَن منه، حتى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يسأل حذيفة عن نفسه وأنه هل ذُكِر فى المنافقين [۷۵۳] . وأخرج أحمد فى المسند، والهيثمى فى مجمع الزوائد عن أم سلمة قالت: قال النبى صلى الله عليه وسلم: مِن أصحابى مَن لا أراه ولا يرانى بعد أن أموت أبداً. قال: فبلغ ذلك عمر فأتاها يشتد أو يسرع، فقال: أنشدك الله، أنا منهم؟ قالت: لا، ولا أبرّئ بعدك أحداً أبداً [۷۵۴] . ثم إن أئمتهم اتفقوا على أن الرجل إذا سُئل: «هل أنت مؤمن؟» فلا يجوز له أن يقول: «نعم»، بل يقول: «أنا مؤمن إن شاء الله». أو يقول: «ما أدرى أنا عند الله عز وجل شقى أم سعيد، أمقبول العمل أم لا». أو يقول: «أرجو إن شاء الله» [۷۵۵] . وعن قتادة أن عمر بن الخطاب قال: مَن زعم أنه مؤمن فهو كافر، ومن زعم أنه فى الجنة فهو فى النار [۷۵۶] . قال ابن بطة الحنبلى: فمن صفة أهل العقل والعلم أن يقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله [۷۵۷] . [صفحه ۲۵۰] وأخرج ابن بطة عن أحمد بن حنبل قال: حدّثنى على بن بحر، قال: سمعت جرير بن عبد الحميد يقول: كان الأعمش ومنصور ومغيرة وليث وعطاء بن السائب وإسماعيل بن

أبی خالـد وعمارة بن القعقاع، والعلاء بن المسـیب، وابن شبرمة، وسـفیان الثوری، وأبو یحیی صاحب الحسن وحمزة الزیات، یقولون: «نحن مؤمنون إن شاء الله»، ویعیبون مَن لا یستثنی [۷۵۸] . وهذا کله ناشئ من شکّهم فی أنهم مؤمنون کما لا یخفی، مع أن الإیمان لا بـد أن یکون عن جزم ویقین، ولاـ یکون بالشـک والظن والتخمین. وقـال ابن بطـة: ولکن الاسـتثناء یصـح من وجهین: أحـدهما: نفی التزکیـة، لئلا یشـهد الإنسان علی نفسه بحقائق الإیمان وکوامله... ویصـح الاسـتثناء من وجه آخر یقع علی مسـتقبل الأعمال ومسـتأنف الأفعـال، وعلی الخاتمـة، وبقیـة الأعمـال، ویریـد أنی مـؤمن إن ختم الله لی بأعمـال المؤمنین، وإن کنت عنـد الله مثبتـاً فی دیوان أهل الإیمان، وإن کان ما أنا علیه من أفعال المؤمنین أمراً یدوم لی ویبقی علیَّ حتی ألقی الله، و لا أدری هل أصبح وأمسی علی الإیمان أم لاـ.. فأنت لا یجوز لک إن کنت ممن یؤمن بالله وتعلم أن قلبک بیـده، یصـرفه کیف شاء، أن تقول قولاً جزماً حتماً: إنی أصـبح غـداً کـافراً ولاـ منافقـاً. إلاـ أن تصـل کلامک بالاسـتثناء، فتقول: إن شاء الله. فهکـذا أوصاف العقلاء من المؤمنین [۷۵۹] . أقول: هـذا عین الشک فی الإیمان، لأن مورد النزاع هو هل أنا الآن متَّصف بالإیمان أم لا، وهذا أمر وجدانی یشعر به کل مؤمن، ویدرک فی نفسه أنه معتقد بالحق جازم به، وأما ما یکون فی مستقبل الأیام فلا علم لنا به، فلا ینبغی لمؤمن أن یقول: «أنا سأبقی مؤمناً إلی ما بعد سنة»، لأن هذا أمر غیبی لا نجزم به، ولا طریق لنا إلی معرفته، فلا یصح هذا القول من هذه الجهة [صـفحه ۲۵۱] إلا بالاستثناء، ولیس هذا موضع نزاعنـا. وقولی: «إنی مؤمن» لاـ تزکیـة فیه للنفس، بـل هو إخبـار عن واقع صـحیح باعتقـادی، وإنما یکون تزکیـة إذا ادّعیت أنی کامل الإیمان وفی أعلی مراتبه، لأن الإیمان مراتب ودرجات. ولِمَ لا یکون قولی ذلک من باب التحـدّث بنعمة الله تعالی إذ أنعم علینا بنعمة الإیمـان، وربمـا یکون عـدم جزمی بـذلک نوعـاً من الجحود. ثم إن الله تعالی حکی عن موسـی علیه السـلام ذلک، فقال عز من قائل (وَخَرَّ مُوسَـی صَـعِقاً فَلَمَّا أَفَاقَ قال سُبْحَانَکَ تُبْتُ إِلیکَ وَأَنَا أَوَّلُ المؤمنین) [۷۶۰] . وحکاه عن السَّحَرة الذین آمنوا بموسـی فقال جل شـأنه (قـال آمنتـم لـه قبـل أن آذَن لکم إنه لکـبیرکم الـذی علَّمکم السـحر فلسـوف تعلمـون لأـقطعَنَّ أیـدیکم وأرجلکم من خلاـف ولأصلّبنّکم أجمعین – قالوا لا ضیر إنَّا إلی ربِّنا منقلبون – إنا نطمع أن یغفر لنا ربُّنا خطایانا أنْ کنَّا أول المؤمنین) [۷۶۱] .

الدلیل ۰۹

أن مـذهب الشـیعة الإمامیـة هو المـذهب الخـالص عن الأباطیل فی الفروع والأصول، وقـد مرَّت بک نماذج کثیرة من أقوال أصـحاب المذاهب وفتاواهم، وهی قلیل من کثیر عثرنا علیه، وما لم نعثر علیه أکثر، بسـبب قلة المصادر لدینا، وکثرة کتب أهل السنة وتفرّقها فی البلـدان، وکثرة المشاغل، وضـیق الأوقات، وخشـیة ملالـة القرّاء، وغیر ذلک. وأما عقائـد الإمامیـة فهی خالیة عن کل ذلک. [صـفحه ۲۵۲] ولاـ بـأس أن نـذکرها مجملـة، فنقول فی بیانهـا علی نحو الإجمال: إن الشـیعة الإمامیـة یعتقـدون أن الله سـبحانه هو المخصوص بالأزلیـة والقِـدَم، وکل ما سواه مخلوق مُحـدَث، وأنه واحد ولیس بمرکَّـب، لأنه لو کان مرکباً لاحتاج إلی أجزائه، ولکان مسـبوقاً بها، فیکون حینئذ مُحدَثاً، کما أنه تعالی لیس بجسم ولا جوهر ولا عَرض ولا یحویه مکان ولا فی جهة، وإلا لکان مُحدَثاً مخلوقاً، ولیس له شبیه ولا نظیر ولا نِـد ولا مثیل. ویعتقـدون أنه تعالی قادر علی جمیع المقـدورات، وأنه لا یعجزه شـیء وهو علی کل شـیء قدیر، وأنه عَـدْل حکیم لاـ یظلم أحـداً، ولاـ یقع منه القبیـح، ولاـ یفعل إلا لحکمـة وغرض، ولولا ذلک لکان جاهلاً أو محتاجاً أو عاجزاً أو عابثاً تعـالی الله عن ذلـک علواً کبیراً. ویعتقـدون أیضـاً أنه تعالی لا یُری ولا یُـدرَک بالحواس، لا فی الـدنیا ولا فی الآخرة، لقوله تعالی (لا تـدرکه الأبصار وهو یدرک الأبصار وهو اللطیف الخبیر) [۷۶۲] . ویعتقـدون أنه تعالی لا یعذّب الأنبیاء علی طاعتهم، ولا یثیب إبلیس علی معصـیته، ولاـ یکلِّف النـاس بمـا لا یطیقون، ولا یؤاخـذهم بما لا یعلمون. وأما الأشاعرة والحنابلـة فاعتقـدوا أن لله یـدین ورجلین یضـعهما فی النـار فتقول: (قَط قَط)، ویکون فی صورة خاصـة، یراه الناس یوم القیامـة، فلا یعرفونه إلا بکشف ساقه وسـجود الأنبیاء له. وأنه تعالی ینزل کل لیلة جمعة إلی سـماء الدنیا، فینادی: هل من تائب فأتوب علیه، وهل من مستغفر فأغفرُ له. وأن له أن یعذِّب الأنبیاء والمؤمنین ویـدخلهم النـار، ویثیب العصـاة والمنـافقین وإبلیس ویـدخلهم الجنـة، لأـنه لاـ یُسـأل عما یفعل وهم یُسألون. ثم إن الشـیعة

الإمامية يعتقدون أن أنبياء الله عامة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة معصومون عن الخطأ والسهو والمعصية: صغيرها وكبيرها، من أول [صفحه ۲۵۳] العمر إلى آخره، قبل بعثتهم وبعدها، فيما يبلِّغونه وما لا يبلِّغونه، ولولا ذلك لما حصل الوثوق بهم وبكلامهم، فتنتفى الفائدة من بعثتهم، وأنهم منزَّهون من كل ما يُنفِّر عنهم من الصفات الذميمة والطباع السيئة والأفعال القبيحة وعن دناءة الآباء وعهر الأمهات. وأما أهل السنة فجوّزوا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يسهو فى صلاته حتى صلى الظهر ركعتين، وأن يغفل عنها حتى نام عن صلاة الفجر، وأن يشك فى نبوَّته فى بداية بعثته حتى سأل عنها غيره، وأن يظن أن النبوة انتقلت إلى غيره كلما تأخر عنه الوحى، وأن يضرب مَن لا يستحق، ويسب ويلعن بغير حق، وأن يسمع المعازف مع أهله، ويسابق زوجه فيسبقها مرة، وتسبقه مرة أخرى، ويخرج إلى المسجد للصلاة وعلى ثيابه أثر المنى، وغير ذلك مما لا يليق بمقامه صلى الله عليه وآله وسلم. ثم إن الإمامية قالوا بعصمة الأئمة، وبلزوم النصّ عليهم، وبأنهم أفضل أهل زمانهم، لقبح تقديم المفضول على الفاضل، واشترطوا طهارة مولده، ونزاهته عن كل ما ينفِّر منه كما تقدم فى النبى. وأن يكون أعلم الناس لا يحتاج أن يسأل غيره فيما ينتابه من الحوادث، وأن يكون طاهر المولد، ولا يكون ابن زنا أو مختلط النسب، أو مَن يُعيَّر بأمّه أو بأبيه، أو معتوهاً، أو متكالباً على الدنيا، أو مأبوناً أو ملعوناً. وأما أهل السنة فصحَّحوا خلافة كل مَن بايعه الناس وإن كان فاسقاً أو منافقاً، وصحَّحوا خلافة كل مَن تولَّى أمور المسلمين بالقهر والقوة وإن كان من الطلقاء وأبناء الطلقاء وأبناء الزنا. وجوَّزوا خلافة مَن عبد الأصنام فى سالف عمره، وشرب الخمر، ووأد البنات، وفعل أفعال الجاهلية. وبالإجمال: كل مَن كان منصفاً، واطّلع على المذاهب بتأمّل وإنصاف يجد أن مذهب الشيعة الإمامية هو المذهب الواجب الإتباع، لموافقته للأدلة الصحيحة، وبعده عن الأباطيل والبدع، وقد تقدَّمت نماذج كثيرة من بِدَع القوم، فراجعها.

الدليل ۱۰

لقد أثبت علماء الشيعة الإمامية مذهب أهل البيت عليهم السلام وردّوا على خصومهم، وفندوا آراء المذاهب الأخرى، وهم فى ذلك قد ألزموا أنفسهم بألا يحتجّوا إلا بما ورد فى كتب القوم مما يعترفون بصحّته ويسلّمون به، فأثبتوا صحة المذهب من طريقهم، وطريق خصومهم. فاحتجوا على أهل السنة بما روى فى الصحيحين وباقى الكتب المعتبرة عندهم، وبأقوال أعلامهم وأساطين علمائهم. وأما الخصوم عامة، وأهل السنة خاصة، فإنهم لم يتسنَّ لهم ذلك، فغاية ما سلكوا فى إثبات مذاهبهم أنهم يحتجّون على غيرهم بأحاديث رُويت من طريقهم هم، لا يسلِّم بها الخصم، فاحتج أهل السنة على الشيعة بما فى صحيح البخارى ومسلم وباقى كتب الحديث عندهم، وبأقوال أحمدبن حنبل والشافعى ومالك وأبى الحسن الأشعرى وابن تيمية وغيرهم. ومن الواضح أن الدليل الذى يصح الاحتجاج به لا بد أن يسلم به الخصم ويقر به، وأدلتهم كلها ليست كذلك. ثم إن بعض علماء أهل السنة لمَّا أعياهم الدليل الصحيح فى نقد مذهب الإمامية عمدوا مع بالغ الأسى إلى تضعيف الأحاديث الصحيحة المروية عندهم، كحديث الثقلين، وحديث الغدير، وحديث أنا مدينة العلم، وحديث الطير مع كثرة طرقه، وغيرها من الأحاديث التى تلزمهم [۷۶۳] . [صفحه ۲۵۵] وعمدوا أيضاً إلى اختلاق الأكاذيب على الشيعة واتهامهم بما لا يقولون به [۷۶۴] ، وبما ليس فيهم [۷۶۵] وهذا كله ناشئ من عدم الدليل عندهم على صحة مذاهبهم. ثم إنا لم نجد فى ردّهم على الشيعة الإمامية إلا السباب والشتم المقذع، مع أن الله تعالى يقول (ادعُ إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن) فانظر ما كتبه ابن حجر فى الصواعق المحرقة، وابن حزم فى الفصل فى الملل والأهواء والنحل، وابن تيمية فى منهاج السنة وغيرهم، وهذا سبيل العاجز عن مقارعة الحجة بالحجة كما هو معلوم [۷۶۶] . وهذا كله يدل بوضوح على صحّة مذهب الإمامية وسلامته.

الدليل ۱۱

قد تقدَّم أن مذاهب أهل السنة فى الأصول الاعتقادية ثلاثة: الأثرية [صفحه ۲۵۶] وإمامهم أحمد بن حنبل (۱۶۴ ـ ۲۴۱هـ)، والأشعرية

وإمامهم أبو الحسن الأشعرى (۲۶۰ ـ ۳۳۰هـ)، والماتريدية وإمامهم أبو منصور الماتريدى (ت ۳۳۰هـ). وكلها نشأت بعد القرن الثانى من الهجرة. وأما فى الفروع فهم مذاهب كثيرة، وأشهرها المذاهب الأربعة المعروفة. وكلها نشأت بعد انتهاء القرن الأول من الهجرة. فإذا كانت هذه المذاهب قد نشأت فى عصور متأخرة، فلا بد أن يكون الحق فى غيرها قبل نشوئها، لأنه لا بد أن تكون طائفة من طوائف هذه الأمة على الحق من زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى قيام الساعة، وإلا لزم أن تكون الأمة كلها على ضلال إلى زمان نشوء هذه المذاهب، وهو باطل بالاتفاق. فإذا كان الحق فى غيرها فهو منحصر فى مذهب الإمامية، لأنه هو المذهب الفريد بين كل المذاهب الإسلامية الذى امتد من حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى العصور المتأخرة [۷۶۷] . لا يقال: إن أئمة المذاهب أخذوا عمن سبقهم إلى أن يصل الأمر إلى زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم. لأنا نقول: إن أئمة المذاهب اختلفوا فيما بينهم فى الأصول والفروع، وخالفوا من سبقهم، لأنهم كانوا مجتهدين غير مقلِّدين لغيرهم، ولذلك اجتهد الإمام أحمد فى المسائل المتجدّدة كمسألة خلق القرآن وغيرها من المسائل التى لم تكن مطروحة من قبل.

الدليل ۱۲

أنَّا رأينا فى الحوادث الكثيرة والوقائع المختلفة التى اشتهرت وذاعت أنه [صفحه ۲۵۷] ما من رجل كان ينتحل مذهباً من مذاهب أهل السنة، وانتقل عنه إلى مذهب الشيعة الإمامية، إلا كان عالماً مخلصاً، أو مفكِّراً مطّلعاً حُرّاً، أو كان صاحب شهادة علمية عالية وثقافة واسعة. كما أنَّا لم نرَ رجلاً كان على مذهب الإمامية وانتقل عنه إلى مذاهب أهل السنة، إلا كان جاهلاً بالمذهب الذى انتقل عنه، وبالمذهب الذى انتقل إليه، أو كان منحرف السلوك، نفعيّاً يسعى وراء مصلحة دنيوية من مال أو منصب أو شهرة أو غير ذلك. وقد رأينا علماء ومفكّرين من أهل السنة تشيَّعوا قديماً وحديثاً، ولم يحدث العكس. ويكفى أن نذكر بعضاً ممن تشيَّع فى هذا العصر على سبيل المثال لا الحصر ممن لهم كتب ومؤلفات، منهم: ۱ ـ الشيخ محمد مرعى الأمين الأنطاكى السورى، من شيوخ الجامع الأزهر بمصر، كان شافعى المذهب فاستبصر، وألَّف كتاب (لماذا اخترت مذهب الشيعة) مطبوع، يذكر فيه قصة تشيّعه، ويستدل فيه على لزوم اتباع مذهب الإمامية. ۲ ـ الشيخ محمد أمين الأنطاكى السورى، من شيوخ الجامع الأزهر بمصر، وهو أخ الشيخ السابق، كان شافعى المذهب فاستبصر، وألَّف كتاب (فى طريقى إلى التشيع) مطبوع، ذكر فيه قصة تشيّعه. ۳ ـ الدكتور محمد التيجانى السماوى التونسى، خرّيج جامعة السوربون فى فرنسا بشهادة الدكتوراه فى الفلسفة، كان مالكياً فصار شيعياً إمامياً، وألَّف كتاب (ثم اهتديت) مطبوع، ذكر فيه قصة تشيعه، وانتصر فيه لمذهب الإمامية، وألَّف كتباً أخرى فى اثبات مذهب الإمامية، منها: (مع الصادقين)، (فاسألوا أهل الذِّكْر)، (الشيعة هم أهل السنة)، (اتقوا الله)، (اعرف الحق) وغيرها، وكلها مطبوعة. ۴ ـ المحامى أحمد حسين يعقوب الأردنى، كان على مذهب أهل السنة، [صفحه ۲۵۸] ثم صار شيعياً إمامياً، له كتاب (النظام السياسى فى الإسلام) وكتاب (نظرية عدالة الصحابة)، و(المواجهة مع رسول الله وآله) وغيرها، وهى كلها مطبوعة ينتصر فيها لمذهب الإمامية. ۵ ـ أسعد وحيد القاسم، فلسطينى، لديه شهادة البكالوريوس فى الهندسة المدنية، والماجستير فى إدارة الإنشاءات، كان على مذهب أهل السنة فصار إمامياً، وألَّف كتاب (حقيقة الشيعة الاثنى عشرية) مطبوع، ذكر فيه قصة تشيّعه وانتصر فيه لمذهب الإمامية. ۶ ـ صالح الوردانى: كاتب مصرى، كان على مذهب أهل السنة فصار إمامياً، له عدة مؤلفات مطبوعة، منها: (الخدعة: رحلتى من السنة إلى الشيعة)، (أهل السنة: شعب الله المختار، دراسة فى فساد عقائد أهل السنة)، (السيف والسياسة: إسلام السنة أم إسلام الشيعة)، (عقائد السنة وعقائد الشيعة)، (زواج المتعة حلال: عند أهل السنة) وغيرها، وكلها ينتصر فيها لمذهب الإمامية، وهى مطبوعة. ۷ ـ إدريس الحسينى: كان على مذهب أهل السنة فصار إمامياً، له عدة مؤلفات مطبوعة: منها: (لقد شيعنى الحسين: أو الانتقال الصعب فى رحاب المعتقد). ۸ ـ الشيخ معتصم سيد أحمد: كاتب سودانى،كان على مذهب أهل السنة فصار إمامياً، وألَّف كتاب (الحقيقة الضائعة: رحلتى نحو مذهب آل البيت)، وهو مطبوع، يذكر فيه قصة تشيّعه. ۹ ـ مروان خليفات: كان شافعى المذهب، فاستبصر واتّبع مذهب أهل البيت عليهم السلام، وسجَّل رحلته إلى الإيمان

فى كتابه (وركبت السفينة)، وهو مطبوع، ينتصر فيه إلى مذهب الإمامية. وكل هذه الكتب المذكورة جيدة فى بابها، وتدل على سعة اطلاع، وقوة اعتقاد، وصلابة فى الحق، فجزى الله أصحابها خير جزاء المؤمنين المخلصين، [صفحه ۲۵۹] وشكر الله لهم مساعيهم وجهودهم فى بيان الحق ونصرة أهله.

الدليل ۱۳

إن علماء الشيعة الإمامية ناظروا خصومهم فى الإمامة وغيرها من المسائل الخلافية، فكانت الحجّة معهم والغَلَبة لهم على غيرهم، فألَّفوا فى ذلك المصنفات الكثيرة المشتملة على أمثال هذه المناظرات، ككتاب (الاحتجاج) لأحمد بن على الطبرسى، وكتاب (الفصول المختارة) للسيد المرتضى، وكتاب (المراجعات) للسيد شرف الدين، وكتاب (الغدير) للشيخ عبد الحسين الأمينى وغيرها من الكتب التى لو تأملها المتأمّل لحصل له القطع بمذهب الشيعة الأمامية دون غيره من المذاهب. وعلماء الشيعة كانوا وما يزالون يَدْعُون أرباب المذاهب للمناظرة فى المذهب، بل إن عوام الشيعة كثيراً ما يُقدِمون على مناظرة علماء الطوائف الأخرى فضلاً عن العوام منهم، ثقة منهم بأن ما عندهم هو الحق، وما عليه غيرهم هوالباطل، والباطل لا يزهق الحق (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق) [۷۶۸] ، وهذا أمر بيّن يعرفه كل من عرف الشيعة وخالطهم واطّلع على أحوالهم.

الدليل ۱۴

اعتراف بعض علماء أهل السنة بصحّة مذهب الشيعة الإمامية وجواز التعبّد به دون العكس، منهم: ۱ ـ الشيخ سليم البشرى، شيخ الجامع الأزهر [۷۶۹] : [صفحه ۲۶۰] قال فيما كتبه إلى السيد عبد الحسين شرف الدين أعلى الله مقامه: أشهدُ أنكم فى الفروع والأصول على ما كان عليه الأئمة من آل الرسول، وقد أوضحت هذا الأمر فجعلتَه جليّاً، وأظهرت من مكنونه ما كان خفيّاً، فالشك فيه خبال، والتشكيك فيه تضليل... وكنتُ قبل أن أتَّصل بسببك على لبس فيكم، لما كنت أسمعه من إرجاف المرجفين، وإجحاف المجحفين [۷۷۰] . ۲ ـ الشيخ محمود شلتوت، شيخ الجامع الأزهر [۷۷۱] : أفتى فتواه المشهورة بجواز التعبّد بمذهب الشيعة الإمامية، ومما ورد فيها: إن مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الاثنى عشرية مذهب يجوز التعبد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنة. فينبغى للمسلمين أن يعرفوا ذلك، وأن يتخلَّصوا من العصبية بغير الحق لمذاهب معيَّنة، فما كان دين الله وما كانت شريعته بتابعة لمذهب أو مقصورة على مذهب، فالكل مجتهدون مقبولون عند الله تعالى، يجوز لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد تقليدهم والعمل بما يقرّرونه فى فقههم، ولا فرق فى ذلك بين العبادات والمعاملات [۷۷۲] . [صفحه ۲۶۱] وقال فى مقال له نُشر فى كتاب (دعوة التقريب من خلال رسالة الإسلام): ولقد تهيَّأ لى بهذه الأوجه من النشاط العلمى أن أُطل على العالم الإسلامى من نافذة مشرفة عالية، وأن أعرف كثيراً من الحقائق التى كانت تحول بين المسلمين واجتماع الكلمة وائتلاف القلوب على أخوة الإسلام، وأن أتعرف إلى كثير من ذوى الفكر والعلم فى العالم الإسلامى، ثم تهيَّأ لى بعد ذلك وقد عُهد إلى بمنصب مشيخة الأزهر أن أصدرت فتواى فى جواز التعبد على المذاهب الإسلامية الثابتة الأصول المعروفة المصادر، المتَّبعة لسبيل المؤمنين، ومنها مذهب الشيعة الإمامية «الاثنا عشرية»، وهى تلك الفتوى المسجلة بتوقيعنا فى دار التقريب، التى وُزِّعت صورتها الزنكغرافية بمعرفتنا، والتى كان لها ذلك الصدى البعيد فى مختلف بلاد الأمة الإسلامية، وقرَّت بها عيون المؤمنين المخلصين الذى لا هدف لهم إلا الحق والألفة ومصلحة الأمة، وظلَّت تتوارد علىَّ الأسئلة والمشاورات والمجادلات فى شأنها وأنا مؤمن بصحَّتها، ثابت على فكرتها، أؤيّدها فى الحين بعد الحين، فيما أبعث به من رسائل للمستوضحين، أو أرد به على شُبَه المعترضين، وفيما أنشئ من مقال ينشر، أو حديث يُذاع، أو بيان أدعو به إلى الوحدة والتماسك والالتفاف حول أصول الإسلام، ونسيان الضغائن والأحقاد، حتى أصبحت والحمد الله حقيقة مقرَّرة، تجرى بين المسلمين مجرى القضايا المسلَّمة، بعد أن كان المرجفون فى مختلف عهود الضعف الفكرى والخلاف الطائفى والنزاع السياسى يثيرون فى

موضوعها الشكوك والأوهام بالباطل [۷۷۳] . [صفحه ۲۶۲]

الدليل شبهات وردود

الشبهة ۱

قد يقال: إن أحاديث افتراق الأمة تدل على أن الفرقة المحقة هی الطائفة التی تتَّبع الصحابة، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما أنا عليه وأصحابی. وتدل على أن الناجين هم الجماعة، والمراد بهم أهل السنة.

والجواب

أن الحديث لم ينص على أن الحق هو ما عليه الصحابة فقط، بل قال: «ما أنا عليه وأصحابی»، فما كان النبی صلى الله عليه وآله وسلم عليه وأصحابه هو الحق بلا شبهة، إلا أن الصحابة لمّا وقع بينهم الاختلاف بعد النبی صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يصح اتباع بعضهم بمقتضى هذا الحديث دون بعض، لعدم الدليل على هذا الاتباع، ولا مناص حينئذ من البحث عن دليل آخر ينفع فی هذه الحال. وحديث الثقلين الذی تقدم الكلام فيه، هو الدليل الآخر الذی لا مناص من الأخذ به، وهو يرشد إلى التمسک بالعترة النبوية الطاهرة دون غيرهم. على أنّا لو سلَّمنا بلزوم اتّباع الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فبما أن الصحابة اختلفوا فيما بينهم كما مرَّ مفصلًا فی الفصل الثالث، ولا يصح التكليف باتباع الكل، فلا مناص من اتّباع البعض منهم، والشيعة اتّبعوا مَن نص النبی صلى الله عليه وآله وسلم على أن الحق معه، وهو مع الحق، وأن الحق يدور معه حيثما دار، وهو أمير المؤمنين عليه السلام، فرجعنا بالنتيجة إلى اتباع العترة أيضاً. وأما الجماعة المذكورة فی أحاديث اختلاف الأمة فليس المراد بهم من يُعرفون الآن بأهل السنة والجماعة بجميع مذاهبهم، وإنما المراد بهم جماعة الحق وإن قلّوا. قال الترمذی: وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم والحديث. [صفحه ۲۶۳] قال الألبانی: وهذا المعنى مأخوذ من قول ابن مسعود رضی الله عنه: الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدک. رواه ابن عساكر فی تاريخ دمشق (۱۳: ۳۲۲: ۲) بسند صحيح عنه [۷۷۴] . وأهل الحق هم العترة النبوية الطاهرة التی أمر النبی صلى الله عليه وآله وسلم باتّباعها والتمسک بها، دون غيرها من فئات هذه الأمة كما مرَّ مفصَّلًا فی الفصل الثالث، فراجعه.

الشبهة ۲

أن كل الأدلة التی ذكرتها دالة على أن مذهب أهل البيت هو المذهب الحق، ونحن لا ـ ننكر ذلک، ولكن ننكر أنكم تتَّبعون أهل البيت عليهم السلام. قال ابن تيمية: لا نسلِّم أن الإمامية أخذوا مذهبهم من أهل البيت، لا الاثنا عشرية ولا غيرهم، بل هم مخالفون لعلی رضی الله عنه وأئمة أهل البيت فی جميع أصولهم التی فارقوا فيها أهل السنّة والجماعة: توحيدهم وعدلهم وإمامتهم [۷۷۵] . قال الذهبی: لا نسلّم أنكم أخذتم مذهبكم عن أهل البيت، فإنكم تخالفون عليّاً وأئمة أهل البيت فی الأصول والفروع [۷۷۶] .

والجواب

أن اتّباع الشيعة الإمامية لأئمة أهل البيت عليهم السلام وتمسّكهم بهم، وسيرهم على منهاجهم، أشهر من أن يُذكَر، وأظهر من أن يُنكَر، وما إنكاره إلا إنكار بديهة واضحة لا تخفى على ابن تيمية والذهبی وغيرهما. ومن الواضح أن أهل السنة لم يذكروا فی كتبهم أقوال أئمة أهل البيت عليهم السلام فی الأصول والفروع، ولم ينقلوها من طريقهم، فكيف علم ابن تيمية [صفحه ۲۶۴] والذهبی أن ما عليه الشيعة الإمامية مخالف لما عليه أئمة أهل البيت عليهم السلام؟ ولماذا لم يذكرا موارد المخالفة بين الشيعة وبين أئمة أهل البيت

عليهم السلام فى الأصول والفروع، ليكون كلامهما مستنداً إلى حجّة صحيحة؟ ثم إن المنقول من أقوال أئمة أهل البيت عليهم السلام فى كتبهم وهو قليل جداً موافق لما عليه الشيعة الإمامية، كما سيأتى بيانه قريباً إن شاء الله تعالى.

الشبهة ۳

أن أهل السنّة جازمون بأن الشيعة الإمامية لا يتّبعون أئمة أهل البيت عليهم السلام فى أصول الدين وفروعه، وذلك لأن ما عليه الشيعة مخالف لما رواه الثقات عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فالقول بصدق الشيعة فى النقل عن أئمة أهل البيت يستلزم الطعن فى أهل البيت بمخالفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فلا مناص حينئذ تكذيب الشيعة فيما زعموا، وبذلك لا يكونوا أتباعاً لأهل البيت.

فالجواب

أن مخالفة ما نقله الشيعة الإمامية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام لما رواه غيرهم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم ما ذكروه، وذلك لأن رواية الثقات عند أهل السنّة كمعاوية وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وبسر بن أرطأة وأمثالهم لا يستلزم بالضرورة صدوره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون ما خالفه باطلاً. ومن الواضح أن الصادر من النبى صلى الله عليه وآله وسلم شىء واحد، واختلاف الرواية عنه يدل على كذب إحدى الروايتين، والشيعة أخذوا بما رواه أئمة أهل البيت عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وتمسَّك أهل السنّة بما رواه غيرهم من النواصب والخوارج والمرجئة والقدرية [۷۷۷] ، فأى الفريقين أولى بالنجاة يا أولى الألباب؟ [صفحه ۲۶۵] هذا مضافاً إلى أن أئمة أهل السنّة اختلفوا فيما بينهم وتفرَّقوا إلى مذاهب فى الأصول الاعتقادية والفروع الفقهية كما مرَّ، وتنازعوا فى أكثر المسائل كما هو واضح لكل مَن تتبَّع أقوالهم وفتاواهم ونظر فى كتبهم، فأى المذاهب منها هو الصحيح الذى يتَّفق مع ما عليه أئمة أهل البيت عليهم السلام. ومن ذلك يتضح بطلان زعم ابن تيمية أن أئمة أهل البيت متفقون مع أهل السنّة والجماعة فى الأصول والفروع.

الشيعة الإمامية هم أتباع أهل البيت

اشاره

لقد قلنا فيما تقدم: إن متابعة الشيعة لأهل البيت عليهم السلام هى أوضح من أن تُنكَر، وأشهر من أن تُذكَر، إلا أنَّا لما ابتُلينا بقوم ينكرون البديهيات، ويجادلون فى الواضحات، رأينا أن نذكر بعضاً من الأدلة الدالة على متابعة الشيعة الإمامية لأهل البيت وتمسّكهم بهم، دفعاً لتشويش المشوِّشين، ودحضاً لشغب المشاغبين. ويمكن بيان ذلك بعدة أدلة:

الدليل ۰۱

أن الشيعة الإمامية حصروا الإمامة فى أهل البيت عليهم السلام، ونفوها عن غيرهم، واعتقدوا أن ما قال أئمة أهل البيت عليهم السلام هو الحق، وما لم يقولوه هو الباطل. ولهذا حرص الشيعة على تدوين علومهم، وكتابة أحاديثهم فى أصول الدين وفروعه حتى جمعوا الشىء الكثير. فإذا كان الداعى لمتابعتهم والتمسّك بهم ـ وهو اعتقاد إمامتهم دون غيرهم ـ موجود، والمانع من متابعتهم مفقود، فلا بد من حصول المتابعة لهم والتمسّك بهم.

الدليل ۰۲

اعتراف جمع من علماء أهل السنّة بمتابعة الشيعة لأهل البيت عليهم السلام [صفحه ۲۶۶] ومشايعتهم لهم: ١ ـ قال الشهرستاني: الشيعة هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصّاً ووصيّة، إما جليّاً وإما خفيّاً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده [۷۷۸] . وقال في ترجمة الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: وهو ذو علم غزير في الدين، وأدَب كامل في الحكمة، وزهد بالغ في الدنيا، وورع تام عن الشهوات... وقد أقام بالمدينة مدة يفيد الشيعة المنتمين إليه، ويفيض على الموالين له أسرار العلوم [۷۷۹] . ۲ ـ قال ابن منظور في لسان العرب، والفيروزأبادي في القاموس المحيط، والزبيدي في تاج العروس: وقد غلَب هذا الاسم [أي الشيعة] على مَن يتوالى عليّاً وأهل بيته رضوان الله عليهم أجمعين، حتى صار لهم اسماً خاصاً، فإذا قيل: «فلان من الشيعة» عُرف أنه منهم [۷۸۰] . ۳ ـ وقال الزهري: والشيعة قوم يهوون هوى عترة النبي صلى الله عليه وسلم ويوالونهم [۷۸۱] . ۴ ـ وقال ابن خلدون: اعلم أن الشيعة لغةً: الصَّحْب والأتْبِاع، ويُطلَق في عُرْف الفقهاء والمتكلّمين من الخلَف والسلف على أتْبِاع على وبنيه رضي الله عنهم [۷۸۲] .

الدليل ۳

أن الشيعة دأبوا على تدوين معارف أهل البيت عليهم السلام وعلومهم، [صفحه ۲۶۷] ورواية أحاديثهم، والأخذ بأقوالهم، والتسليم لهم، ونشر فضائلهم، وكتابة سِيَرهم، والحزن على مصائبهم وما جرى عليهم، وإقامة مآتمهم، والفرَح بمواليدهم وأعيادهم، ومحبَّة أوليائهم، والبراءة من أعدائهم، حتى حكموا بضعف كل مَن انحرف عنهم، وبنجاسة كل مَن نصَب العداء لهم. وهذا كله كاشف عن موالاة الشيعة لأئمة أهل البيت عليهم السلام ومتابعتهم لهم، ولو أنكرنا الموالاة والاتباع مع كل ذلك لحَقَّ لنا إنكار متابعة كل فرقة لِمَن تنتسب إليه، ولأمكننا بالأولوية أن ننكِر متابعة أهل السنة لأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي الحسن الأشعري وغيرهم، لأن أهل السنّة لا يصنعون مع أئمتهم جُل تلك الأمور التي ذكرناها عن الشيعة، وهو واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

الدليل ۴

أنَّا لو أنكرنا متابعة الشيعة الإمامية لأهل البيت عليهم السلام للزم تخطئة كل الأمَّة، والحكم على جميع الطوائف بالوقوع في الضلال، ولَمَا كانت فرقةمنها على الحق، لِما أوضحناه في الفصل الثالث من أن العاصم عن الوقوع في الضلال هو التمسّك بالكتاب والعترة دون غيرهما، فإذا كان الشيعة الإمامية وغيرهم قد أعرضوا عن أهل البيت عليهم السلام ولم يتمسّكوا بهم، فلا مناص من الحكم عليهم كلهم بالضلال، وهذا باطل بالاتفاق.

الدليل ۵

أن ما نقلوه من الفتاوى وغيرها عن بعض أئمة أهل البيت عليهم السلام عامة وأمير المؤمنين عليه السلام خاصة موافق لما عليه الشيعة الإمامية، مما يدل على أن الإمامية عنهم عليهم السلام يأخذون، ولهم متّبعون، ونحن نكتفي بذِكر عدة موارد تدل على أن ما عليه الإمامية هو بعينه ما نقله أهل السنة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام: ١ ـ اختلف أئمة المذاهب في الجهر في الصلاة بالبسملة، ونقل علماؤهم [صفحه ۲۶۸] أن علياً عليه السلام كان يجهر بها مطلقاً: في الجهرية والإخفاتية [۷۸۳] . وهذا هو قول الإمامية، والأئمة الأربعة كلهم على خلافه. ۲ ـ واتفقوا على أنه لا يجوز قول: «حي على خير العمل» في الأذان، ورووا عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يقول هذه الفقرة في أذانه [۷۸۴] ، وعلى هذا علماء الإمامية. ۳ ـ واختلفوا في جواز رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق، ونقلوا جوازه عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام [۷۸۵] ، وبه أفتى علماء الإمامية، خلافاً للأئمة الأربعة. ۴ ـ واختلفوا في أن المسافر هل تجب عليه صلاة الجمعة والعيدين، ونقلوا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، فلا تجب إلا

على الحاضر دون المسافر [۷۸۶] ، وبه قال الإماميـة، واختلف فى ذلك الأئمة الأربعة. ۵ ـ واختلفوا فى المشـى مع الجنائز، هل الأفضل أمـام الجنـازة كمـا يفعله أبو بكر وعمر وذهب إليه الشـافعى ومالك، أو أن الأفضل المشـى خلفها كما هومروى عن على عليه السـلام [۷۸۷] ، والإمامية على الثانى تبعاً لأمير المؤمنين عليه السلام. ۶ ـ واختلفوا فى طلاق المُكرَه، ونقلوا عن أمير المؤمنين عليه السلام عدم [صفحه ۲۶۹] وقوعه [۷۸۸] ، وعلى ذلك فقهاء الإمامية، خلافاً لأبى حنيفة، والشافعى على تفصيل عنده. ۷ ـ واختلفوا فى عدّة الحامل المتوفَّى عنهـا زوجهـا، فـذهب الجمهور وفقهاء الأمصار إلى أن عـدتها تنتهى بوضع الحمل، ورووا عن أمير المؤمنين عليه السـلام أنها تعتـد بأبعـد الأجلين [۷۸۹] ، وعليـه فقهـاء الإماميـة. ۸ ـ واختلفـوا فى مـال المرتـد إذا قُتـل أو مـات، فقـال جمهور فقهـاء الحجـاز: هو للمسـلمين، ولا يرثه قرابته، وبه قال مالك والشافعى، ونقلوا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه يرثه ورثته من المسلمين [۷۹۰] وهو قول الإمامية. ۹ ـ واختلفوا فى المرأة إذا قَتَلت رجلاً، فقُتلتْ به، فـالجمهور لم يوجبوا على أولياء المرأة شـيئاً، ونقلوا عن أمير المؤمنين عليه السلام أن عليهم أن يدفعوا نصف الدية لولى المقتول [۷۹۱] ، وبه قال الإمامية.

نتيجة البحث

والنتيجة أن الأدلة الصحيحة الثابتة كلها ترشد إلى مذهب الشيعة الإمامية، وأما باقى المذاهب بما فيها مذاهب أهل السنة، فلم يقم على صحَّتها دليل صـحيح معتبر، وكل ما ذكروه لا يعدو كونه مجرد دعاوى لا تسـتند إلى برهان صـحيح، ولا تنهض بها حجّة تامَّة. (ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين – ليُحِق الحق ويُبْطِل الباطل ولو كره المجرمون) الأنفال: ۷، ۸ [صفحه ۲۷۰]

الخاتمة

هـذا تمـام ما أردنا بيانه فى هـذا الكتاب، وألتمِسُ ممن ينظر فى كتابى هـذا أن يتأمّله تأمّل منصف طالب للحق راغب فيه، وأن يتجرَّد عن تقـديس الآراء الممقوتـة والمعتقـدات الموروثـة، وعبادة الأحبار والرهبان والسادة والكبراء، وأن يعلم أن الحق أحق أن يُتَّبع، وأن كل امرئ مسؤول عن نجاة نفسه وأهله. (قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ) [۷۹۲] . وهذا هو واجب النصـيحة لكل مسلم يؤمن بالله ورسوله ويؤمن بيوم الحساب، وهو مقتضى الأمانة فى العلم، التى ينبغى أداؤها لمن لا ـ يعلم بهـا. ثم ليعلم كـل من اطّلع على كتـابى هـذا أننى ما أردت بشـىء مما كتبته أن أُعيب طائفـة معيَّنـة، أو أن أذم رجلًا من الناس، أو أن أكشف عورة مسـتورة، وإنما كانت الغاية بيان الحق الذى أمرنا الله تعالى ببيانه، والجهر بالصدق الذى أمرنا الله بالجهر به (لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ) [۷۹۳] ، وما بدر فى ثنايا الكتاب مما لا يرتضيه بعضهم فهو مما اقتضاه البحث وقاد إليه الدليل. ونحن بحمد الله ما افترينا على قوم فرية، ولا اتّهمنا فئة بتهمة، ولم نتَّخذ [صـفحه ۲۷۱] الظن دليلًا، ولا الأهواء سبيلًا، وكل ما ورد فى الكتاب نقلناه من كتب أهل السـنة المعروفـة المطبوعـة المتداولة، وأثبتنا أسـماء الكتب والمصادر بالمجلدات والصـفحات، ليعلم مَن كـان فى قلبه شك أنَّا سـلكنا سبيل الأمانـة والتثبت فى النقل، فـدونك فصول الكتاب، فإنها تشـهد بصـحة كل ما قلناه. وفى الختـام أسأل الله جلَّت قـدرته أن يرشـد به المسترشـدين، وأن يُـدِلّ به الحائرين، وينفع به المسـلمين، وأن يجعله فى صـحيفة الأعمال، وينفعنى به يوم الفقر والفاقـة، إنه على مـا يشـاء قـدير. وآخر دعوانـا أن الحمـد لله رب العـالمين، وصـلى الله على محمـد وآله الطيبين الطاهرين.

پاورقی

[۱] صحیح البخاری ۹:۱۰۱ کتاب الاحکام، باب ۵۱، مسند أحمد بن حنبل ۵: ۹۰، ۹۵. دلائل النبوة ۶: ۵۱۹.

[۲] شرح السنة ۱۵: ۳۱.

[۳] صحيح مسلم ۳: ۱۴۵۲ كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش.

[۴] صحيح مسلم ۳: ۱۴۵۲ كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش. مسند أحمد بن حنبل ۵: ۹۸، ۱۰۱. سلسلة الأحاديث الصحيحة ۱: ۶۵۱، قال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرطهما.

[۵] صحيح مسلم ۳: ۱۴۵۳ كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش. مسند أحمد بن حنبل ۵: ۹۰، ۱۰۰. مسند أبي داود الطيالسي، ص ۱۰۵، ۱۸۰، مشكاة المصابيح ۳: ۱۶۸۷ وقال التبريزي: متفق عليه. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ۸: ۲۳۰.

[۶] صحيح مسلم ۳: ۱۴۵۳ كتاب الامارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش. مسند احمد بن حنبل ۵: ۹۸، ۱۰۱. وفي ص ۹۶ قال: عزيزاً منيعاً ظاهراً على من ناواه، لا يضره من فارقه أو خالفه. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ۸: ۲۳۰.

[۷] صحيح مسلم ۳: ۱۴۵۳ كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش. مسند أحمد بن حنبل ۵: ۸۶، ۸۸، ۸۹. سلسلة الأحاديث الصحيحة ۲: ۶۹۰.

[۸] سنن الترمذي ۴: ۵۰۱ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. مسند أحمد بن حنبل ۵: ۹۲، ۹۴، ۹۹، ۱۰۸.

[۹] صححها الالباني في صحيح سنن أبي داود ۳: ۸۰۷.]

[۱۰] سنن أبي داود ۴: ۱۰۶ كتاب المهدي. وهذا الحديث ذكره البيهقي في دلائل النبوة ۶: ۵۲۰ والألباني في صحيح الجامع الصغير ۲: ۱۲۷۴ بعين لفظه، وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة، ص ۵۱۸ بلفظ متقارب.

[۱۱] سنن أبي داود ۴: ۱۰۶ كتاب المهدي. وذكره الخطيب في تاريخ بغداد ۲: ۱۲۶، وأخرجه أحمد في المسند ۵: ۹۸، ۹۹ وفيه: ثم لغط القوم وتكلموا. وفي نفس الصفحة: فجعل الناس يقومون ويقعدون.

[۱۲] مسند أحمد ۵: ۹۷، ۱۰۷ إلا ـ أن فيه: لا يزال هذا الامر صالحاً. المستدرك ۳: ۶۱۸. مجمع الزوائد ۵: ۱۹۰ قال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح. ورواه عن جابر في ص ۱۹۱ وقال: رجاله ثقات.

[۱۳] مسند أحمد بن حنبل ۱: ۳۹۸، مجمع الزوائد ۵: ۱۹۰، المطالب العالية ۲: ۱۹۷. مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ۶: ۴۳۶. وهذا الحديث حسنه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ۱۳: ۱۸۱، وابن حجر الهيتمي في تطهير الجنان واللسان، ص ۳۱۳، والسيوطي في تاريخ الخلفاء، ص۸، والبوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ۶: ۴۳۶.

[۱۴] مسند أحمد بن حنبل ۱: ۳۹۸. حلية الاولياء ۴: ۳۳۳. شرح السنة ۱۵: ۳۰ قال البغوي: هذا حديث صحيح.

[۱۵] مسند أحمد بن حنبل ۵: ۸۷، ۸۸، ۹۰. المستدرك ۳: ۶۱۷.

[۱۶] راجع المعجم الكبير للطبراني ۲: ۱۹۵ وما بعدها، ح ۱۷۹۱ ـ ۱۸۰۱، ۱۸۰۸، ۱۸۰۹، ۱۸۴۱، ۱۸۴۹ ـ ۱۸۵۲، ۱۸۷۵، ۱۸۷۶، ۱۸۸۳، ۱۸۹۶، ۱۹۲۳، ۱۹۳۶، ۱۹۶۴، ۲۰۰۷، ۲۰۴۴، ۲۰۵۹ ـ ۲۰۶۳، ۲۰۶۷ ـ ۲۰۷۱، ۲۰۷۳.

[۱۷] كشف المشكل ۱: ۴۴۹، وذكر ابن حجر هذه العبارة في فتح الباري ۱۳: ۱۸۱.

[۱۸] المصدر السابق ۱۳: ۱۸۰.

[۱۹] قال السيوطي في طبقات الحفاظ، ص ۴۶۸: القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض العلامة عالم المغرب أبو الفضل اليحصبي السبتي الحافظ، ولد سنة ۴۷۶ هـ وأجاز له أبو علي النسائي، وتفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان كـ (الشفا) و (طبقات المالكية) و (شرح مسلم)، و(المشارق) في الغريب، و (شرح حديث أم زرع... وبعد صيته، وكان إمام أهل الحديث في وقته، وأعلم الناس بعلومه، وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم. ولي القضاء سبتة ثم غرناطة، ومات ليلة الجمعة سنة ۵۴۴ هـ بمراكش.

[۲۰] المصدر السابق ۱۳: ۱۸۰.

[۲۱] المصدر السابق ۱۳: ۱۸۲.

[۲۲] قال السيوطى فى طبقات الحفاظ، ص ۴۳۳: البيهقى الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخسروجردى صاحب التصانيف، ولد سنة ۳۸۴ هـ ولزم الحاكم وتخرج به، وأكثر عنه جداً، وهو من كبار أصحابه، بل زاد عليه بأنواع العلوم. كتب الحديث وحفظه من صباه، وبرع وأخذ فى الأصول، وانفرد بالإتقان والضبط والحفظ، ورحل... وعمل كتباً لم يسبق إليها (كالسنن الكبرى)، و (الصغرى)، و (شعب الايمان)، و (الاسماء والصفات)، و (دلائل النبوة) وغير ذلك مما يقارب ألف جزء. مات سنة ۴۵۸ هـ بنيسابور، ونقل فى تابوت الى بيهق (بتصرف).

[۲۳] دلائل النبوة ۶: ۵۲۰.

[۲۴] المصدر السابق ۶: ۵۲۱.

[۲۵] أخرجه أبو داود فى سننه ۴: ۲۱۱ ح ۴۶۴۶، ۴۶۴۷، والترمذى فى سننه ۴: ۵۰۳ وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه كما فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ۹: ۴۸، والحاكم فى المستدرك ۳: ۷۱، ۱۴۵، وأحمد فى المسند ۵: ۲۲۰، ۲۲۱، والبيهقى فى دلائل النبوة ۶: ۳۴۲ وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ۳: ۸۷۹، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ۱: ۷۴۲ ح ۴۵۹، ونقل تصحيحه عن الحاكم والذهبى وابن حبان وابن حجر وابن جرير الطبرى وابن تيمية، ونقل عنه اعتماد الإمام أحمد عليه، وأنه متفق عليه بين الفقهاء وعلماء السنة. ورد الالبانى على من ضعف الحديث كابن خلدون فى تاريخه، وأبى بكر بن العربى فى العواصم من القواصم، ثم قال: فقد تبين بوضوح سلامة الحديث من علة قادحة فى سنده، وأنه صحيح محتج به.

[۲۶] توفى الإمام العادل أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين أبو حفص عمر بن عبد العزيز. وأخرج أبو داود فى سننه ۴: ۲۰۷: عن سفيان الثورى أنه قال: الخلفاء خمسة: ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز.

[۲۷] سنن أبى داود ۴: ۲۱۰. وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ۳: ۸۷۹.

[۲۸] فتح البارى ۱۳: ۱۸۰.

[۲۹] سلسلة الأحاديث الصحيحة ۱: ۷۴۸.

[۳۰] هذا القول للطيبى، نقله فى عون المعبود ۱۲: ۳۸۸.

[۳۱] ذهب إلى ذلك ابن أبى العز حيث قال: إن زمان على لم ينتظم فيه الخلافة ولا الملك. وستأتى كلمته قريباً. وقال الطيبى كما فى عون المعبود ۱۲: ۳۸۸: إن الخلافة فى زمن عثمان وعلى رضى الله عنهما مشوبة بالملك.

[۳۲] ذكر ذلك الإمام البغوى فى شرح السنة ۱۴: ۷۵، والمناوى فى فيض القدير ۳: ۵۰۹.

[۳۳] هذا القول للملا على القارى فى مرقاة المفاتيح ۹: ۲۷۱.

[۳۴] منها: أن وصف الرسالة والنبوة لا ـ يرتفع عن النبى والرسول بسبب عدم اتباع الناس له، وصاحب المال أو المتاع لا ـ يحكم بصيرورة المال لغيره بمجرد عدم تمكنه من التصرف فيه، وتمكن غيره منه، وهو واضح معلوم.

[۳۵] شرح العقيدة الطحاوية، ص ۴۷۳.

[۳۶] البداية والنهاية ۸: ۱۳۴.

[۳۷] المصدر السابق ۶: ۲۵۵.

[۳۸] المصدر السابق ۱۳: ۱۸۲.

[۳۹] قال ابن العماد الحنبلى فى شذرات الذهب ۶: ۳۲۶: صدر الدين محمد بن علاء الدين على بن محمد بن أبى العز الحنفى الصالحى، اشتغل قديماً ومهر ودرس وأفتى وخطب بحسبان مدة، ثم ولى قضاء دمشق فى سنة ۷۷۹ هـ ثم ولى قضاء مصر بعد ابن عمه، فأقام شهراً ثم استعفى ورجع الى دمشق على وظائفه، ثم بدت منه هفوة فاعتقل بسببها، وأقام مدة مقتراً خاملاً ـ إلى أن جاء الناصرى، فرفع إليه أمره فأمر برد وظائفه، فلم تطل مدته بعد ذلك، وتوفى فى سنة ۷۹۲ هـ (بتصرف).

[۴۰] شرح العقيدة الطحاوية، ص ۴۸۹.

[۴۱] نقلنا ذلک باختصار من کتاب البداية والنهاية ۸: ۲۲۴، راجع لسان الميزان ۶: ۲۹۴، تاريخ الإسلام، حوادث سنة ۶۱ ـ ۸۰ هـ.

[۴۲] تاريخ الخلفاء، ص ۱۷۶.

[۴۳] العبر فى خبر من غبر ۱: ۸۵.

[۴۴] البداية والنهاية ۶: ۲۵۶، فتح البارى ۱۳: ۱۸۲.

[۴۵] البداية والنهاية ۶: ۲۵۶.

[۴۶] تاريخ الخلفاء، ص ۱۰.

[۴۷] البداية والنهاية ۶: ۲۵۵.

[۴۸] صحيح مسلم ۳: ۱۴۷۲. کتاب الامارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالاول.

[۴۹] المستدرک على الصحيحين ۳: ۳۵۷.

[۵۰] فتح البارى ۱۳: ۱۸۱.

[۵۱] سنن الترمذى ۵: ۴۴۵. الدر المنثور ۸: ۵۹۶. البداية والنهاية ۶: ۲۴۸.

[۵۲] الحکم هو الحکم بن أبى العاص الأموى والد مروان بن الحکم وعم عثمان بن عفان، طرده رسول الله صلى الله عليه وآله ونفاه من المدينة الى الطائف، ولعنة رسول اله صلى الله عليه وآله ولعن من فى صلبه، توفى فى خلافة عثمان.

[۵۳] مجمع الزوائد ۵: ۲۴۳، قال الهيثمى: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير مصعب بن عبد الله بن الزبير وهو ثقة. المستدرک ۴: ۴۸۰ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ورمز له الذهبى بـ(م) أى على شرط مسلم. المطالب العالية ۴: ۳۳۲. مختصر إتحاف السادة المتقين ۱۰: ۵۰۵ وقال: رواه أبو يعلى ورواته ثقات. البداية والنهاية ۶: ۲۴۸.

[۵۴] الدر المنثور ۵: ۳۱۰. البداية والنهاية ۶: ۲۴۸. وراجع إن شئت تاريخ بغداد ۹: ۴۴، معجم الطبرانى الکبير ۲: ۹۲.

[۵۵] المستدرک ۴: ۴۸۱ قال الحاکم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى. وأخرجه البويصرى فى مختصر إتحاف السادة المتقين ۹ ـ ۱۰: ۲۰۲، وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (وشر قبائل العرب بنو أمية)، قال البويصرى: رواه أبو يعلى الموصلى بإسناد حسن. مجمع الزوائد ۱۰: ۷۱ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى... وکذلک الطبرانى، ورجالهم رجال الصحيح غير عبد الله بن مطرف بن الشخير وهو ثقة.

[۵۶] هم الحکم وابنه مروان وأولادهما.

[۵۷] أى يتداولونه فيما بينهم.

[۵۸] قال ابن الاثير فى النهاية ۲: ۱۲۳: أى يخدعون به الناس، وأصل الدغل الشجر الملتف الذى يکمن أهل الفساد فيه.

[۵۹] أى خدم وعبيد.

[۶۰] المستدرک ۴: ۴۸۰. مجمع الزوائد ۵: ۲۴۳ إلا أنه قال: بنو أبى الحکم. وقال: رواه الطبرانى، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وحديثه حسن. دلائل النبوة ۶: ۵۰۷. مختصر إتحاف السادة المتقين ۱۰: ۵۰۵ وقال: رواه أبو يعلى بسند صحيح. المطالب العالية ۴: ۳۳۲. البداية والنهاية ۶: ۲۴۸.

[۶۱] المستدرک ۴: ۳۷۹.

[۶۲] المصدر السابق ۴: ۴۸۱ وقال الحاکم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

[۶۳] المستدرک ۴: ۴۸۱ وقال الحاکم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

[۶۴] مسند أحمد بن حنبل ۱: ۱۸، مجمع الزوائد ۵: ۲۴۰ وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

[۶۵] البداية والنهاية ۶: ۲۴۷.

[۶۶] مجمع الزوائد ۵: ۲۴۳. وقال: رواه الطبراني، وفيه أبن لهيعة وفيه ضعف، وحديثه حسن. البداية والنهاية ۶: ۲۴۷.

[۶۷] ميزان الاعتدال ۴: ۸۹.

[۶۸] تهذيب التهذيب ۱۰: ۸۳.

[۶۹] الإصابة ۳: ۴۷۷.

[۷۰] التجريد ۲: ۶۹.

[۷۱] تهذيب الاسماء اللغات ۲: ۸۷.

[۷۲] أُسد الغابة ۴: ۳۴۸، الاستيعاب ۳: ۴۲۵.

[۷۳] تاريخ الخلفاء، ص ۲۰۴.

[۷۴] قال السيوطى فى طبقات الحفاظ، ص ۳۷۴: أبن حبان الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ... التميمى البستى صاحب التصانيف، سمع النسائى والحسن بن سفيان وأبا يعلى الموصلى، وولى قضاء سمرقند، وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، عالماً بالنجوم والطب وفنون العلم. صنّف المسند الصحيح و (التاريخ) و (الضعفاء). قال الخطيب: كان ثقة نبيلاً فهماً. وقال ابن الصلاح: ربما غلط الغلط الفاحش. مات فى شوال سنة ۳۵۴ هـ

[۷۵] الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ۸: ۲۲۷.

[۷۶] البداية والنهاية ۶: ۲۵۵.

[۷۷] هو ابو القاسم المهلب بن أحمد بن أبى صفرة اسيد بن عبد الله الاسدى الاندلسى، مصنف شرح صحيح البخارى. قال الذهبى فى سير أعلام النبلاء ۱۷: ۵۷۹: كان أحد الائمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء... ولى قضاء المرية، وتوفى فى سنة ۴۳۵ هـ (بتصرف).

[۷۸] المصدر السابق ۱۳: ۱۸۰.

[۷۹] فتح البارى ۱۳: ۱۸۱.

[۸۰] المصدر السابق ۱۳: ۱۸۲.

[۸۱] فإن أهل السنة لا يختلفون فى ورعهم وتقواهم وعلمهم، وأن الناس لو اتبعوهم لما ضلو، ولو اجتمعوا عليهم لما افترقوا، فلذا قلنا بأن الأمة اجمعت واجتمعت عليهم.

[۸۲] سيأتى تخرجه فى الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

[۸۳] ينابيع المودة ۳: ۱۰۴.

[۸۴] سير أعلام النبلاء ۱۳: ۱۲۰.

[۸۵] المصدر السابق ۴: ۳۹۸. وذكر أهليته للخلافة أيضاً فى ۱۳: ۱۲۰.

[۸۶] المصدر السابق ۴: ۴۰۲. وكذلك فى ۱۳: ۱۲۰.

[۸۷] تاريخ الاسلام: حوادث ووفيات سنة ۱۴۱ ـ ۱۶۰ هـ ص ۹۳. سير أعلام النبلاء ۱۳: ۱۲۰.

[۸۸] سير أعلام النبلاء ۱۳: ۱۲۰.

[۸۹] المصدر السابق ۹: ۳۹۲.

[۹۰] منهاج السنة النبوية ۴: ۲۱۳. قول ابن تيمية هذا يدل على انه لم يكن فى وسعه أن يجحد فضل أئمة أهل البيت عليهم السلام وأهليتهم للإمامة، ولو كان ذلك فى وسعه لأنكر ما وسعه الإنكار، لإنه كان فى مقام المناظرة مع خصمه لا فى مقام المجاملة. وتنظيره الإمام بالقاضى مغالطة واضحة، والصحيح ان ينظر بالقاضى المنصوب من قبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه يكون قاضياً وإن

جحده كثير من الناس، ومع نص النبى صلى الله عليه وآله وسلم على خلافتهم لا ـ يضرهم من خالفهم ولا ـ من ناواهم. وقوله: (فلا موجب للتخصيص) غير صحيح، لأن التخصيص حاصل بالنصوص الصحيحة الآمرة بالتمسك بأهل البيت دون غيرهم، فلا سبيل للعدول عنهم إلى غيرهم.

[۹۱] سورة الاحزاب، الآية ۳۶.

[۹۲] الطبقات الكبرى ۳: ۱۹۹، تاريخ الخلفاء، ص ۶۲، الصواعق المحرقة ۱: ۲۵۴.

[۹۳] قال محب الدين الخطيب فى ترجمته فى مقدمة مختصر التحفة الاثنى عشرية: كبير علماء الهند فى عصره شاه عبد العزيز الدهلوى (۱۱۵۹ ـ ۱۲۳۹) أكبر أنجال الإمام الصالح الناصح شاه ولى الله الدهلوى، وكان شاه عبد العزيز يعد خليفة أبيه ووارث علمه. أقول: هو مؤلف كتاب (التحفة الاثنا عشرية)، وهو شديد التحامل على الشيعة والطعن فيهم وفى مذهبهم على طريقة ابن تيمية وابن حزم ونظائرهما.

[۹۴] مختصر التحفة الاثنى عشرية، ص ۵۵.

[۹۵] الفرق بن الفرق، ص ۳۴۹.

[۹۶] قواعد العقائد، ص ۲۲۶.

[۹۷] المواقف، ص ۴۰۰.

[۹۸] صحيح مسلم بشرح النووى ۱۲: ۲۰۵.

[۹۹] المصدر السابق ۱۲: ۲۰۵.]

[۱۰۰] البداية والنهاية ۵: ۲۱۹.

[۱۰۱] صحيح البخارى ۴: ۲۲۵۶ الاحكام، ب ۵۱ ح ۷۲۱۸. صحيح مسلم ۳: ۱۴۵۴ الإمارة، ب ۲ ح ۱۸۲۳: ۱۱، ۱۲. سنن الترمذى ۴: ۵۰۲ ح ۲۲۲۵ قال الترمذى: وهذا حديث صحيح. سنن أبى داود ۳: ۱۳۳ ح ۲۹۳۹. صححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ۲: ۵۶۷ ح ۲۵۴۶. مسند أحمد بن حنبل ۱: ۲۸۴، ۲۹۵، ۲۹۹ ح ۲۹۹، ۳۲۲، ۳۳۲.

[۱۰۲] اُسد الغابة ۳: ۳۳۰.

[۱۰۳] المواقف، ص ۴۰۰.

[۱۰۴] الإرشاد، ص ۴۲۴ عن كتاب الالهيات ۲: ۵۲۳.

[۱۰۵] الأحكام السلطانية، ص ۳۳.

[۱۰۶] صحيح البخارى ۳: ۱۲۸۶ المغازى، ب ۳۸ ح ۴۲۴۰. صحيح مسلم ۳: ۱۳۸۰ الجهاد والسير، ب ۱۶ ح ۱۷۵۹.

[۱۰۷] فتح البارى ۷: ۳۹۸.

[۱۰۸] اُسد الغابة ۳: ۳۲۹.

[۱۰۹] الكامل فى التاريخ ۲: ۳۲۵، ۳۳۱.

[۱۱۰] السيرة الحلبية ۳: ۴۸۴.

[۱۱۱] الإمامة والسياسة، ص ۱۲.

[۱۱۲] الرياض النضرة ۱: ۲۴۱.

[۱۱۳] تاريخ اليعقوبى ۲: ۹. تاريخ أبى الفداء ۱: ۲۱۹.

[۱۱۴] اُسد الغابة ۳: ۳۲۹.

[۱۱۵] الكامل فى التاريخ ۲: ۳۲۵، ۳۳۱.

[۱۱۶] مروج الذهب ۲: ۳۰۱.

[۱۱۷] السير الحلبية ۳: ۴۸۴، إلا أنه ذكر العباس، وقال: وجمع من بنی هاشم.

[۱۱۸] تاريخ اليعقوبی ۲: ۹.

[۱۱۹] الرياض النضرة ۱: ۲۴۱.

[۱۲۰] أُسد الغابة ۳: ۳۲۹.

[۱۲۱] مروج الذهب ۲: ۳۰۱.

[۱۲۲] الإمامة والسياسة، ص ۱۰.

[۱۲۳] الرياض النضرة ۱: ۲۴۱.

[۱۲۴] أُسد الغابة ۳: ۳۲۹.

[۱۲۵] الكامل فی التاريخ ۲: ۳۲۵، ۳۳۱.

[۱۲۶] السيرة الحلبية ۳: ۴۸۴.

[۱۲۷] الرياض النضرة ۱: ۲۴۱.

[۱۲۸] تاريخ اليعقوبی ۲: ۹. تاريخ أبی الفداء ۱: ۲۱۹.

[۱۲۹] أُسد الغابة ۳: ۳۲۹.

[۱۳۰] الرياض النضرة ۱: ۲۴۱.

[۱۳۱] تاريخ اليعقوبی ۲: ۹. تاريخ أبی الفداء ۱: ۲۱۹.

[۱۳۲] الكامل فی التاريخ ۲: ۳۲۵.

[۱۳۳] السيرة الحلبية ۳: ۴۸۴.

[۱۳۴] الرياض النضرة ۱: ۲۴۱.

[۱۳۵] السيرة الحلبية ۳: ۴۸۴.

[۱۳۶] تاريخ اليعقوبی ۲: ۱۰۳.

[۱۳۷] الرياض النضرة ۱: ۲۴۱.

[۱۳۸] تاريخ اليعقوبی ۲: ۹. تاريخ أبی الفداء ۱: ۲۱۹.

[۱۳۹] تاريخ اليعقوبی ۲: ۱۰۳.

[۱۴۰] الرياض النضرة ۱: ۲۴۱.

[۱۴۱] تاريخ اليعقوبی ۲: ۹. تاريخ أبی الفداء ۱: ۲۱۹.

[۱۴۲] تاريخ اليعقوبی ۲: ۱۰۳.

[۱۴۳] الرياض النضرة ۱: ۲۴۱.

[۱۴۴] تاريخ اليعقوبی ۲: ۹. تاريخ أبی الفداء ۱: ۲۱۹.

[۱۴۵] تاريخ اليعقوبی ۲: ۱۰۳.

[۱۴۶] الرياض النضرة ۱: ۲۴۱.

[۱۴۷] تاريخ اليعقوبی ۲: ۹. تاريخ أبی الفداء ۱: ۲۱۹.

[۱۴۸] تاريخ اليعقوبی ۲: ۱۰۳.

[۱۴۹] تاريخ اليعقوبى ۲: ۹. تاريخ أبى الفداء ۱: ۲۱۹.

[۱۵۰] تاريخ اليعقوبى ۲: ۱۰۳.

[۱۵۱] تاريخ اليعقوبى ۲: ۹. تاريخ أبى الفداء ۱: ۲۱۹.

[۱۵۲] تاريخ اليعقوبى ۲: ۱۰. تاريخ أبى الفداء ۱: ۲۱۹.

[۱۵۳] صحيح البخارى ۸: ۲۱۰ الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا، ۴: ۲۱۳۰ ح ۶۸۳۰. مسند أحمد بن حنبل ۱: ۳۲۳ ح ۳۹۱. الجمع بن الصحيحين للحميدى ۱: ۱۰۴. الجمع بين الصحيحين للموصلى ۱: ۲۶۰. المصنف ۷: ۴۳۱ ح ۳۷۰۳۱، ۳۷۰۳۲.

[۱۵۴] تاريخ الخلفاء، ص ۵۱. البداية والنهاية ۵: ۲۱۵. السيرة النبوية ۴: ۶۵۷. الكامل فى التاريخ ۲: ۳۲۶. الرياض النضرة ۱: ۲۳۳. مختصر التحفة الاثنى عشرية، ص ۲۴۳.

[۱۵۵] لسان العرب ۲: ۶۷.

[۱۵۶] النهاية فى غريب الحديث ۳: ۴۶۷.

[۱۵۷] الرياض النضرة ۱: ۲۳۷.

[۱۵۸] بشير بن سعد والد النعمان بن بشير، من الخزرج. قال ابن الاثير فى اُسد الغابة ۱: ۳۹۸: شهد بدراً وأحداً والمشاهد بعدها، يقال: إنه أول من بايع أبا بكر رضى الله عنه يوم السقيفة من الأنصار، وقتل يوم عين تمر مع خالد بن الوليد بعد انصرافه من اليمامة سنة اثنتى عشرة.

[۱۵۹] هو الحباب من المنذر بن الجموح الأنصارى، من الخزرج. قال ابن الاثير فى أسد الغابة ۱: ۶۶۵: شهد بدراً وهو أبن ثلاث وثلاثين سنة... وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال له: ذو الرأى. وهو القائل يوم السقيفة: أنا جذيلها المحكك وعُذيقها المرجب، منا أمير. وتوفى فى خلافة عمر بن الخطاب.

[۱۶۰] يعنى أنك حسدت سعد بن عبادة أو الحباب نفسه لأنه دعا إلى نفسه، فبادرت إلى مبايعة أبى بكر، لئلا ينالها سعد أو الحباب.

[۱۶۱] تاريخ الطبرى ۲: ۴۵۸. الكامل فى التاريخ ۲: ۳۳۱.

[۱۶۲] الرياض النضرة ۱: ۲۳۸.

[۱۶۳] السيرة الحلبية ۳: ۴۸۴. وراجع مروج الذهب ۲: ۳۰۱.

[۱۶۴] مسند أحمد بن حنبل ۱: ۴۱ ح ۴۲، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

[۱۶۵] سنن أبى داود ۲: ۱۹۹ ح ۱۹۶۰.

[۱۶۶] مسند أحمد بن حنبل ۳۱: ۲۰۵ ح ۲۱۵۴۱.

[۱۶۷] السنن الكبرى ۳: ۱۴۴.

[۱۶۸] صحيح مسلم ۱: ۴۸۲.

[۱۶۹] ذكر الطبرى فى تاريخه أن سعد بن عبادة قال يوم السقيفة لأبى بكر: إنك وقومى أجبرتمونى على البيعة. فقالوا له: إنا لو أجبرناك على الفرقة فصرت إلى الجماعة كنت فى سعة، ولكنا أجبرنا على الجماعة فلا إقالة فيها، لئن نزعت يداً من طاعة أو فرقت جماعة لنضربن الذى فيه عيناك.

[۱۷۰] ذكر المسعودى فى مروج الذهب ۲: ۳۰۱ أن أبا بكر لما احتضر قال: ما آسى على شىء إلا على ثلاث فعلتها، وددت أنى تركتها، وثلاث تركتها وددت أنى فعلتها، وثلاث وددت أنى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، فأما الثلاث التى فعلتها، فوددت أنى تركتها، فوددت أنى لم أكن فتشت بيت فاطمة. وفى الإمامة والسياسة، ص ۱۸: فأما اللاتى فعلتهن وليتنى لم أفعلهن: فليتنى تركت بيت على وإن كان أعلن علىّ الحرب... وذكر هجوم القوم على بيت فاطمة أيضاً: اليعقوبى فى تاريخه ۲: ۱۱. وأبو الفداء

فی تاریخه ۱: ۲۱۹. وأبن قتیبة فی الإمامة والسیاسة، ص ۱۳ کما سیأتی.

[۱۷۱] قال أبن قتیبة فی الإمامة والسیاسة، ص ۱۳: ثم قام عمر، فمشی معه جماعة، حتی أتوا باب فاطمة، فدقوا الباب، فلما سمعت اصواتهم نادت بأعلی صوتها: یا أبت یا رسول الله، ماذا لقینا بعدک من ابن الخطاب وأبن أبی قحافة؟ فلما سمع القوم صوتها وبکائها انصرفوا باکین... وبقی عمر ومعه قوم، فأخرجوا علیاً، فمضوا به إلی أبی بکر فقالوا له: بایع... وقال أبو الفداء فی تاریخه ۱: ۲۱۹: ثم إن أبا بکر بعث عمر بن الخطاب إلی علی ومن معه لیخرجهم من بیت فاطمة رضی الله عنها، وقال: إن أبوا علیک فقاتلهم. فأقبل عمر بشیء من نار علی أن یضرم الدار، فلقیته فاطمة رضی الله عنها وقالت: إلی أین یا ابن الخطاب؟ أجئت لتحرق دارنا؟ قال: نعم، أو تدخلوا فیما دخل فیه الأمة... ونظم هذا المعنی حافظ إبراهیم، فقال: وقولة لعلی قالها عمر أکرم بسامعها أعظم بملقیها حرقت دارک لا ـ أبقی علیک بها إن لم تبایع وبنت المصطفی فیها ما کان غیر أبی حفص بقائلها أمام فارس عدنان وحامیها وهو کثیر فی کتب التاریخ یجده المتتبع.

[۱۷۲] تاریخ الطبری ۲: ۴۵۹.

[۱۷۳] صحیح البخاری ۴: ۲۲۳۴ الاحکام، ب ۷ ح ۷۱۴۸. سنن النسائی ۷: ۱۸۱ ح ۴۲۲۲، ۸: ۶۱۷ ح ۵۴۰۰. صحیح سنن النسائی ۲: ۴۵۷، ۱۰۹۰. مسند أحمد بن حنبل ۲: ۴۴۸، ۴۷۶. الإحسان بترتیب صحیح ابن حبان ۷: ۸. السنن الکبری ۳: ۱۲۹، ۱۰: ۹۵. الترغیب والترهیب ۳: ۹۸. مشکاة المصابیح ۲: ۱۰۸۹. حلیة الاولیاء ۷: ۹۳. شرح السنة ۱: ۵۷، ۱۴: ۵۸. الجامع الصغیر ۱: ۳۸۸ ح ۲۵۳۸. صحیح الجامع الصغیر ۱: ۳۸۸ ح ۲۳۰۴. سلسلة الأحادیث الصحیحة ۶: ۱: ۷۰ ح ۲۵۳۰.

[۱۷۴] صحیح البخاری ۱: ۳۹۹ الجنائز، ب ۷۲ ح ۱۳۴۴، ۳: ۱۱۱۰ المناقب، ب ۲۵ ح ۳۵۹۶، ۴: ۲۰۵۹ الرقاق، ب ۵۳ ح ۶۵۹۰. صحیح مسلم ۴: ۱۷۹۵ الفضائل، ب ۹ ح ۲۲۹۶.

[۱۷۵] صحیح البخاری ۳: ۱۲۳۴ المغازی، ب ۱۷ ح ۴۰۴۳.

[۱۷۶] ذکر الطبری فی تاریخه ۲: ۴۵۷، وابن الاثیر فی الکامل فی التاریخ ۲: ۳۲۹ خطبة أبی بکر یوم السقیفة، فذکر المهاجرین وبین فضلهم علی غیرهم، فکان مما قال: فهم أول من عبد الله فی الارض، وآمن بالله والرسول، وهم أولیاؤه وعشیرته، وأحق بهذا الامر من بعده، ولا ینازعهم ذلک إلا ظالم. وکان مما قاله عمر: من ذا ینازعنا سلطان محمد وإمارته، ونحن أولیاؤه وعشیرته، إلا مُدْلٍ بباطل، أو متجانف لإثم، أو متورط فی هلکة. وقال أبو عبیدة: ألا إن محمداً صلی الله علیه وسلم من قریش، وقومه أولی به.

[۱۷۷] دیوان أمیر المؤمنین علیه السلام، ص ۱۲. وراجع احتجاج أمیر المؤمنین علیه السلام بذلک فی (الإمامة السیاسة)، ص ۱۱.

[۱۷۸] صحیح البخاری ۳: ۱۱۲۶ فضائل أصحاب النبی صلی الله علیه وسلم، ب ۵ ح ۳۶۵۹. صحیح مسلم ۴: ۱۸۵۶ فضائل الصحابة، ب ۱ ح ۲۳۸۶.

[۱۷۹] الصواعق المحرقة ۱: ۵۳. شرح العقیدة الصحاویة، ص ۴۷۱. کتاب الإمامة، ص ۲۵۲.

[۱۸۰] السنح: موضع فی أطراف المدینة، وکان بینها وبین منزل النبی صلی الله علیه وآله وسلم میل، وکان بها منزل أبی بکر.

[۱۸۱] سنن الترمذی ۵: ۶۰۹ ح ۳۶۶۳، ۳۶۶۳. سنن أبن ماجة ۱: ۳۷ ح ۹۷. مسند أحمد بن حنبل ۵: ۳۸۲، ۳۸۵، ۳۹۹. المستدرک ۳: ۷۵.

[۱۸۲] المواقف، ص ۴۰۷.

[۱۸۳] الصواعق المحرقة ۱: ۵۶.

[۱۸۴] شرح العقیدة الطحاویة، ص ۴۷۲.

[۱۸۵] کتاب الإمامة، ص ۲۵۳.

[۱۸۶] المستدرک ۳: ۷۵ ـ ۷۶ وصححه الحاکم، وجلعه شاهداً للحدیث السابق.

[١٨٧] سورة السجدة، الآية ٢٤.

[١٨٨] سورة الانبياء، الآية ٧٣.

[١٨٩] تفسير القرآن العظيم ٢: ١٥٥.

[١٩٠] وصفه بالتدليس: الذهبى فى ميزان الاعتدال ٢: ١٧٠، وابن حجر فى طبقات المدلسين، ص ٣٢.

[١٩١] ذكر ابن أبى حاتم فى كتابه (الجرح والتعديل) ٤: ٢٢٥ عن يحيى بن معين أنه قال: لم يكن أحد أعلم بحديث أبى إسحاق من الثورى، وكان يدلس. وقال الذهبى فى ميزان الاعتدال ٢: ١٦٩: سفيان بن سعيد: الحجة الثبت، متفق عليه، مع أنه كان يدلس عن الضعفاء. وقال ابن حجر فى طبقات المدلسين، ص ٣٢: وصفه النسائى وغيره بالتدليس.

[١٩٢] صحيح البخارى ١: ١٦٢، ١٦٣، الصلاة، ب ٨٠ ح ٤٦٦، ٤٦٧، ٣: ١١٢٥ ـ ١١٢٦ فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، ب ٣، ٤، ٥ ح ٣٦٥٤، ٣٦٥٦ ـ ٣٦٥٨. صحيح مسلم ٤: ١٨٥٤ ـ ١٨٥٦ فضائل الصحابة، ب ١ ح ٢٣٨٢ ـ ٢٣٨٣. مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٨.

[١٩٣] الصواعق المحرقة ١: ٥٧.

[١٩٤] شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤٧٢.

[١٩٥] كتاب الإمامة، ص ٢٥١، ٢٥٢.

[١٩٦] راجع النهاية فى غريب الحديث ٢: ٧٢. لسان العرب ١١: ٢١٧. الصحاح ٤: ١٦٨٨.

[١٩٧] صحيح البخارى ٤: ١٨١٤ المرضى، ب ١٦ ح ٥٦٦٦، ٤: ٢٢٥٦ الأحكام، ب ٥١ ح ٧٢١٧. صحيح مسلم ٤: ١٨٥٧ فضائل الصحابة، ب ١ ح ٢٣٨٧. مسند أحمد بن حنبل ٦: ١٠٦، ١٤٤.

[١٩٨] الصواعق المحرقة ١: ٥٨.

[١٩٩] شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤٧٢.

[٢٠٠] كتاب الإمامة، ص ٢٥٢.

[٢٠١] أنه نحلها، وشهد على والحسن والحسين وأم كلثوم، فرد أبو بكر شهادتهم. قلنا أما الحسن والحسين فللفرعين، وأما على وأم كلثوم فلقصورهما عن نصاب البينة. وقال ابن حجر فى الصواعق ١: ٩٣: وزعمهم أن الحسن والحسين وأم كلثوم شهدوا لها باطل، على ان شهادة الفرع والصغير غير مقبولة. وقال الحلبى فى السيرة الحلبية ٣: ٤٨٨: وأما زعم أنه شهد لها الحسن والحسين وأم كلثوم فباطل، لم ينقل عن أحد ممن يعتمد عليه، على ان شهادة الفرع للأصل غير مقبولة. وقال فى رحمة الأمة، ص ٥٧٨: وهل تقبل شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا تقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين، ولا شهادة الولدين للوالدين: الذكور والإناث، بعدوا أو قربوا. وعن أحمد ثلاث روايات: إحداها: كمذهب الجماعة. والثانية: تقبل شهادة الابن لأبيه، ولا تقبل شهادة الاب لابنه. والثالثة: تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ما لم تجر نفعاً فى الغالب.

[٢٠٢] أخرج البخاى ومسلم فى صحيحيهما أن عائشة قال: لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه، استأذن أزواجه فى أن يمرض فى بيتى فأذن له، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم بين رجلين، تخط رجلاه فى الارض، بين عباس ورجل آخر. قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله بن عباس فقال: أتدرى من الرجل الآخر الذى لم تسم عائشة؟ قلت: لا. قال: هو على بن أبى طالب. راجع صحيح البخارى ١: ٨٧ ح ١٩٨، ص ٢١١ ح ٦٦٥، ٢: ٧٨١ ح ٢٥٨٨، ٣: ١٣٤٠ ح ٤٤٤٢. صحيح مسلم ١: ٣١٢ ح ٤١٨: ٩١، ٩٢. سنن ابن ماجة ١: ٥١٧ ح١٦١٨.

[٢٠٣] صحيح البخارى ٣: ١١٢٧، ١١٢٩ فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، ب ٥، ح ٣٦٦٢، ٣٦٧١. صحيح مسلم ٤: ١٨٥٦ فضائل الصحابة، ب ١ ح ٢٣٨٤، ٢٣٨٥.

[۲۰۴] شرح العقيدة الطحاوية، ص ۴۷۲.

[۲۰۵] كتاب الإمامة، ص ۲۵۲.

[۲۰۶] سنن الترمذى ۵: ۷۰۱ ح ۳۸۷۴ قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. المستدرك ۳: ۱۵۷ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ولم يتعقبه الذهبى بشىء. خصائص أمير المؤمنين للنسائى، ص ۱۲۷ ح ۱۱۱. وقال الالبانى فى تعليقه على مشكاة المصابيح ۳: ۱۷۳۵: إسناده حسن.

[۲۰۷] المستدرك ۳: ۱۵۵ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى.

[۲۰۸] المستدرك ۳: ۱۵۵ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[۲۰۹] صحيح البخاى ۳: ۱۳۴۶ المغازى، ب ۸۷ ح ۴۴۶۸.

[۲۱۰] صحيح مسلم ۴: ۱۸۸۴ فضائل الصحابة، ب ۱۰ ح ۲۴۲۶: ۶۴.

[۲۱۱] سنن الترمذى ۵: ۶۳۶ ح ۳۷۱۸ قال الترمذى: هذا حديث حسن. سنن أبن ماجة ۱: ۵۳ ح ۱۴۹. المستدرك ۳: ۱۳۰ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. مسند أحمد بن حنبل ۵: ۳۵۶.

[۲۱۲] صحيح مسلم ۳: ۱۴۵۷ الإمارة، ب ۴ ح ۱۸۲۵، ۱۸۲۶.

[۲۱۳] سبق تخريجه وبيان مصادره.

[۲۱۴] المواقف، ص ۴۰۷.

[۲۱۵] الصواعق المحرقة ۱: ۵۸.

[۲۱۶] كتاب الإمامة، ص ۲۵۰.

[۲۱۷] شرح العقيدة الطحاوية، ص ۴۷۳.

[۲۱۸] المواقف، ص ۴۰۷.

[۲۱۹] الصواعق المحرقة ۱: ۵۹.

[۲۲۰] شرح العقيدة الطحاوية، ص ۴۷۲.

[۲۲۱] عقيدة السلف وأصحاب الحديث، ص ۲۹۰.

[۲۲۲] صحيح مسلم ۱: ۴۶۵ كتاب المساجد، ب ۵۳ ح ۶۷۳: ۲۹۱. سنن الترمذى ۱: ۴۵۸ ح ۲۳۵ قال الترمذى: حديث حسن صحيح. سنن النسائى ۱: ۴۱۰ ح ۷۷۹. سنن أبى داود ۱: ۱۵۹ ح ۵۸۲. سنن أبن ماجة ۱: ۳۱۳ ح ۹۸۰.

[۲۲۳] صحيح مسلم ۱: ۴۶۶ كتاب المساجد، ب ۵۳ ح ۶۷۴.

[۲۲۴] نص على ذلك ابن الاثير فى أُسد الغابة ۳: ۴۱ ت ۲۵۳۸. وابن حجر فى الإصابة ۳: ۳۶۶ ت ۴۱۲۴. وابن عبد البر فى الاستيعاب ۲: ۷۳۲، قال: وهذا مما أجمع عليه أهل السير والعلم بالخبر.

[۲۲۵] تهذيب الأسماء واللغات ۲: ۱۸۹. الصواعق المحرقة ۱: ۴۴.

[۲۲۶] سنن الترمذى ۵: ۶۳۳ ح ۳۷۱۳ قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. سنن أبن ماجة ۱: ۴۵ح ۱۲۱، صححه الالبانى فى صحيح أبن ماجة ۱: ۲۶ ح ۹۸. المستدرك ۳: ۱۰۹، ۱۱۰ وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. مسند أحمد بن حنبل ۱: ۸۴، ۱۱۸، ۱۱۹، ۱۵۲، ۳۲۱، ۴: ۲۸۱، ۳۶۸، ۳۷۰، ۳۷۲، ۵: ۳۴۷، ۳۶۶، ۴۱۹. حليـة الأولياء ۴: ۲۳، ۵: ۲۷، ۳۶۴. مجمع الزوائد ۹: ۱۰۳ ـ ۱۰۶. كتاب السنة، ص ۵۹۰ ـ ۵۹۶. خصائص أمير المؤمنين، ح ۱۲، ۲۴، ۷۹ ـ ۸۸، ۹۳ ـ ۹۶، ۹۸، ۹۹، ۱۵۷. المعجم الكبير للطبرانى ح ۴۹۶۸ ـ ۴۹۷۱، ۴۹۸۳، ۴۹۸۵، ۴۹۸۶، ۴۹۹۶، ۵۰۵۸، ۵۰۵۹، ۵۰۶۵، ۵۰۶۶، ۵۰۶۸، ۵۰۷۱، ۵۰۹۲، ۵۰۹۶، ۵۰۹۷، ۵۱۲۸. صحيح أبن حبان ۱۵: ۳۷۵ ح ۶۹۳۱. المصنف لابن أبى شيبة ح ۳۲۰۵۶، ۳۲۰۶۴، ۳۲۰۶۹، ۳۲۰۸۲، ۳۲۰۸۳، ۳۲۱۰۹، ۳۲۱۲۳. الاحاديث المختارة ح ۴۶۴،

۴۷۹، ۴۸۰، ۴۸۱، ۵۵۳. مختصر إتحاف السادة المهرة ۹: ۱۹۴ ـ ۱۹۶ ح ۷۴۸۳ ـ ۷۴۹۲. وصححه جمع من أعلام أهل السنة، منهم الترمذی کما مر، والحاکم فی المستدرک، والذهبی فی التلخیص وتاریخ الاسلام ۲: ۶۲۹، والقاری فی مرقاة المفاتیح ۱۰: ۴۶۴، وابن حجر فی الصواعق المحرقة، ص ۱۴۹وقال: إن کثیراً من طرقه صحیح أو حسن. وابن عبد البر فی الاستیعاب ۳: ۳۶، والهیثمی فی مجمع الزوائد ۹: ۱۰۴ ـ ۱۰۸، والبویصیری فی مختصر إتحاف السادة المهرة، والألبانی فی صحیح الجامع الصغیر ۲: ۱۱۱۲، وسلسلته الصحیحة ۴: ۳۴۳ وغیرهم. وعده السیوطی فی (قطف الازهار المتناثرة)، ص ۲۷۷ من الاحادیث المتواترة، وکذا فی (نظم المتناثر)، ص ۲۰۶، والزبیدی فی (لقط اللآلی المتانثرة)، ص ۲۰۵، والحافظ شمس الدین الجزری فی (أسنی المطالب)، ص ۵، والألبانی فی سلسلته الصحیحه ۴: ۳۴۳.

[۲۲۷] راجع النهایة فی غریب الحدیث ۵: ۲۲۸. لسان العرب ۱۵: ۴۰۹. الصحاح ۶: ۲۵۲۹ القاموس المحیط، ص ۱۲۰۹ کلها مادة (ولی)..

[۲۲۸] النهایة فی غریب الحدیث ۵: ۲۲۸. لسان العرب ۱۵: ۴۱۰.

[۲۲۹] المصدران السابقان.

[۲۳۰] ابن ماجة ۱: ۴۳ ح ۱۱۶. صححه الالبانی فی صحیح سنن أبن ماجة۱: ۲۶ ح ۹۸. مسند أحمد بن حنبل ۴: ۳۷۰، فضائل الصحابة ۲: ۶۸۲. صحیح ابن حبان ۱۵: ۳۷۵ ح ۶۹۱۳. المصنف لابن أبی شیبة ۶: ۳۷۶ ح ۳۲۱۲۳. الأحادیث المختارة ۲: ۱۷۳ ح ۵۵۳. سلسلة الأحادیث الصحیحة ۴: ۳۳۱ قال: إسناده صحیح علی شرط الشیخین. مجمع الزوائد ۹: ۱۰۴ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحیح غیر فطر بن خلیفة وهو ثقة. المعجم الکبیر ح ۵۰۶۶، ۵۰۶۸، ۵۰۷۰، ۵۰۹۲. کتاب السنة ح ۱۳۶۱، ۱۳۶۷، ۱۳۶۹. خصائص أمیر المؤمنین ح ۸۲، ۸۴، ۹۳. المستدرک ۳: ۱۱۰ قال الحاکم: هذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه. وسکت عنه الذهبی. البدایة والنهایة ۷: ۳۵۹ ـ ۳۶۳. مختصر إتحاف السادة المهرة ج ۹ ح ۷۴۸۳، ۷۴۸۵، ۷۴۸۷، ۷۴۸۹ قال البویصیری فی الأول: رواه بسند صحیح.

[۲۳۱] سنن الترمذی ۵: ۶۳۲ ح ۳۷۱۲ قال الترمذی: هذا حدیث حسن غریب. خصائص أمیر المؤمنین، ص ۱۰۹ ح ۸۹، ۹۰. مسند أحمد بن حنبل ۴: ۴۳۷، ۵: ۳۵۶. فضائل الصحابة ۲: ۶۰۵ ح ۱۰۳۵. مسند أبی داود الطیالسی، ص ۱۱۱ ح ۸۲۹. المصنف لابن أبی شیبة ۶: ۳۷۵ح ۳۲۱۱۲. صحیح ابن حبان ۱۵: ۳۷۳ ح ۶۹۲۹. المستدرک ۳: ۱۱۰ قال الحاکم: هذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه. ولم یتعقبه الذهبی بشیء. حلیة الأولیاء ۶: ۲۹۴. الکامل ف ضعفاء الرجال ۲: ۱۴۵. سلسلة الأحادیث الصحیحة ۵: ۲۶۱ ح ۲۲۲۳. البدایة والنهایة ۷: ۳۵۱، ۳۵۶، ۳۵۸. مختصر إتحاف السادة المهرة ۹: ۱۷۰ ح ۷۴۱۰ قال البویصیری: رواه أبو داود الطیالسی بسند صحیح.

[۲۳۲] منهاج السنة ۴: ۱۰۴.

[۲۳۳] سلسلة الأحادیث الصحیحة ۵: ۲۶۳ ح ۲۲۲۳.

[۲۳۴] صحیح البخاری ۳: ۱۱۴۲ فضائل أصحاب النبی صلی الله علیه وسلم، ب ۹ ح ۳۷۰۶. صحیح مسلم ۴: ۱۸۷۰ ـ ۱۸۷۱ فضائل الصحابة، ب ۴ ح ۲۴۰۴: ۳۱، ۳۲. سنن الترمذی ۵: ۶۳۸، ۶۴۰، ۶۴۱ ح ۳۷۲۴، ۳۷۳۰، ۳۷۳۱ وقال فی بعضها: حدیث حسن. وفی بعضها: حدیث صحیح. سنن أبن ماجة ۱: ۴۲، ۴۵ ح ۱۱۵، ۱۲۱. مسند أحمد ابن حنبل ۱: ۱۷۰، ۱۷۳ ـ ۱۷۵، ۱۷۷، ۱۷۹، ۱۸۲، ۱۸۴، ۱۸۵، ۳۳۰، ۳: ۳۲، ۳۳۸، ۶: ۳۶۹، ۴۳۸. المستدرک ۳: ۱۰۹، ۱۳۳، قال الحاکم فیهما: حدیث صحیح. ووافقه الذهبی. مجمع الزوائد ۹: ۱۰۹ ـ ۱۱۱ ووثق رجال بعض الطرق. حلیة الأولیاء ۷: ۱۹۴ ـ ۱۹۶ وقال: صحیح مشهور. خصائص النسائی ح ۱۱، ۱۲، ۲۴، ۴۴ ـ ۶۴، ۱۲۶. فضائل الصحابة ح ۹۵۴، ۹۵۶، ۹۵۷، ۹۶۰، ۱۰۰۵، ۱۰۰۶، ۱۰۴۱، ۱۰۴۵، ۱۰۷۹، ۱۰۹۱، ۱۱۴۳، ۱۱۵۳. مسند أبی داود الطیالسی، ص ۲۹ ح ۲۰۹، ۲۱۳. السنن الکبری ۹: ۴۰. المصنف لابن أبی شیبة ح ۳۲۰۶۵ ـ ۳۲۰۶۹. صحیح ابن حبان ۱۵: ۱۵، ۳۷۰ ح ۶۶۴۳،

۶۹۲۶، ۶۹۲۷. المعجم الكبير للطبرانى ۲۳: ۳۷۶ ح ۸۹۲. كتاب السنة ح ۱۳۳۱ ـ ۱۳۵۱، ۱۳۸۱ ـ ۱۳۸۶. مسند الحميدى ۱: ۳۸ ح ۷۱. البداية والنهاية ۷: ۳۴۷، ۳۵۱ ـ ۳۵۴، مختصر إتحاف السادة المهرة ۹: ۱۷۷، ۱۸۱ ح ۷۴۳۴، ۷۴۴۳.

[۲۳۵] سورة الإعراف، الآية ۱۴۲.

[۲۳۶] سورة طه، الآيات ۲۹ ـ ۳۲.

[۲۳۷] سورة الفرقان، الآية ۳۵.

[۲۳۸] صحيح البخارى ۳: ۱۳۳۱ المغازى، ب ۷۸ ح ۴۴۱۶. صحيح مسلم ۴: ۱۸۷۱ فضائل الصحابة، ب ۴ ح ۲۴۰۴: ۳۱، ۳۲. سنن الترمذى ۵: ۶۳۸ ح ۳۷۲۴ قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. مسند أحمد بن حنبل ۱: ۱۷۷، ۱۸۲. صحيح ابن حبان ۱۵: ۳۷۰ ح ۶۹۲۷. مسند أبى داود الطيالسى، ص ۲۹ ح ۲۰۹، السنن الكبرى ۹: ۴۰. دلائل النبوة ۵: ۲۲۰. خصائص النسائى، ص ۷۴ ح ۵۶. حلية الأولياء ۷: ۱۹۶. تاريخ بغداد ۱۱: ۴۳۲. شرح السنة ۱۴: ۱۱۳ ح ۳۹۰۷. مشكل الآثار ۲: ۳۰۹. البداية والنهاية ۷: ۳۵۳. المطالب العالية ۴: ۶۵ ح ۳۹۷۲.

[۲۳۹] المواقف، ص ۴۰۶.

[۲۴۰] أخرج الترمذى فى سننه ۵: ۶۳۶ ح ۳۷۲۰ وحسَّنه، عن ابن عمر قال: آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، فجاء على تدمع عيناه، فقال: يا رسول الله آخيت بين اصحابك ولم تؤاخ بينى وبين أحد. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أخى فى الدنيا والآخرة. المستدرك ۳: ۱۴. مشكاة المصابيح ۳: ۱۷۲۰ ح ۶۰۸۴. البداية والنهاية ۷: ۳۴۸. فضائل الصحابة ۲: ۶۱۷ ح ۱۰۵۵ وغيرها.

[۲۴۱] قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات ۱: ۳۴۴ ت ۴۲۹ فى ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام: (وهو أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاخاة وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين). وقال السيوطى فى تاريخ الخلفاء، ص ۱۳۲: (وعلى رضى الله عنه أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاخاة).

[۲۴۲] المنتقى من منهاج الاعتدال، ص ۲۱۲.

[۲۴۳] مجمع الزوائد ۷: ۲۳۴ ـ ۲۳۵ قال الهيثمى: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات. المطالب العالية ۴: ۶۶ ح ۳۹۷۴. مختصر إتحاف السادة المهرة ۹: ۱۷۵ ح ۷۴۳۰.

[۲۴۴] مجمع الزوائد ۷: ۲۳۶ قال الهيثمى: رواه البزار، ورجاله ثقات.

[۲۴۵] المستدرك ۳: ۱۲۴ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. سنن الترمذى ۵: ۶۳۳ ح ۳۴۱۷. در السحابة، ص ۲۲۸.

[۲۴۶] التفسير الكبير ۱: ۲۰۵.

[۲۴۷] سورة يونس، الآية ۳۵.

[۲۴۸] المستدرك ۳: ۱۲۴ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبى. مجمع الزوائد ۹: ۱۳۴. تاريخ الخلفاء، ص ۱۳۷. كنز العمال ح ۳۲۹۱۲. الصواعق المحرقة ۲: ۳۶۱ عن الطبرانى فى الاوسط. در السحابة، ص ۲۲۸.

[۲۴۹] المستدرك ۳: ۱۲۱ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى. در السحابة، ص ۲۲۷.

[۲۵۰] المستدرك ۳: ۱۲۲ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. در السحابة، ص ۲۲۸.

[۲۵۱] المستدرك ۳: ۱۲۴ قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. در السحابة، ص ۲۲۶ قال الشوكانى: أخرجه البزار بإسناد رجاله ثقات.

[۲۵۲] المستدرك ۳: ۱۲۸ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. در السحابة، ص ۲۲۸.

[۲۵۳] مسند أحمد بن حنبل ۱: ۳۳۰ ـ ۳۳۱. المستدرک ۳: ۱۳۳ قال الحاکم: هذا حدیث صحیح الإسناد، ولم یخرجاه بهذه السیاقة. ووافقه الذهبی. مجمع الزوائد ۹: ۱۱۹ قال الهیثمی: رواه أحمد والطبرانی فی الکبیر والأوسط باختصار، ورجال أحمد رجال الصحیح، غیر أبی بلج الفزاری وهو ثقة وفیه لین.

[۲۵۴] إتحاف الخیرة المهرة ۹: ۲۵۹ ح ۸۹۴۴. مختصر إتحاف السادة المهرة ۹: ۱۸۰ ح ۷۴۴۳.

[۲۵۵] المستدرک ۳: ۱۲۴، ۱۳۸ وقال الحاکم: حدیث صحیح الإسناد. حلیة الأولیاء ۱: ۶۳. تاریخ بغداد ۱۱: ۸۹. ترجمة الإمام أمیر المؤمنین من تاریخ ابن عساکر ۲: ۲۶۱. در السحابة، ص ۲۱۴. مجمع الزوائد ۹: ۱۱۶.

[۲۵۶] المستدرک ۳: ۱۳۷ قال الحاکم: هذا حدیث صحیح الإسناد، ولم یخرجاه. ترجمة الإمام أمیر المؤمنین من تاریخ ابن عساکر ۲: ۲۵۶ ـ ۲۵۸. حلیة الأولیاء ۱: ۶۳. در السحابة، ص ۲۲۹.

[۲۵۷] مناقب أمیر المؤمنین علیه السلام، ص ۹۳.

[۲۵۸] البدایة والنهایة ۷: ۳۷۴.

[۲۵۹] ترجمة أمیر المؤمنین من تاریخ دمشق ۲: ۲۶۰.

[۲۶۰] سنن الترمذی ۵: ۳۶۳ ح ۳۷۲۱. المستدرک ۳: ۱۳۰ ـ ۱۳۲ قال الحاکم: هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه، وقد رواه عن أنس جماعة من أصحابه زیادة علی ثلاثین نفساً، ثم صحت الروایة عن علی وأبی سعید الخدری وسفینة. خصائص النسائی ح ۱۰. مجمع الزوائد ۹: ۱۲۵ ـ ۱۲۶ قال الهیثمی: رواه البزار والطبرانی باختصار، ورجال الطبرانی رجال الصحیح غیر فطر بن خلیفة، وهو ثقة. حلیة الأولیاء ۶: ۳۳۹. تاریخ الإسلام ۲: ۶۳۳ قال الذهبی: له طرق کثیرة عن أنس متکلم فیها، وبعضها علی شرط السنن. تاریخ بغداد ۳: ۱۷۱، ۸: ۳۸۲، ۹: ۳۶۹، ۱۱: ۳۷۶. المعجم الکبیر للطبرانی ۱: ۲۵۳ ح ۷۳۰. ترجمة الإمام أمیر المؤمنین من تاریخ أبن عساکر ۲: ۱۰۵ ـ ۱۵۱. البدایة والنهایة ۷: ۳۶۳ ـ ۳۶۶. المطالب العالیة ۴: ۶۱ ح ۳۹۶۲، ۳۹۶۴. مختصر إتحاف السادة المهرة ج ۹ ح ۷۴۴۶ ـ ۷۴۵۰.

[۲۶۱] الیعسوب: هو السید والرئیس.

[۲۶۲] عن در السحابة للشوکانی، ص ۲۰۵ قال الشوکانی: أخرجه الطبرانی فی الکبیر بإسناد رجاله ثقات.

[۲۶۳] المستدرک ۳: ۱۴۰ قال الحاکم: هذا حدیث صحیح الإسناد ولم یخرجاه. ووافقه الذهبی. ۳: ۱۴۲ قال الحاکم: صحیح. ووافقه الذهبی أیضاً. المطالب العالیة ۴: ۵۶ ح ۳۹۴۷، ۳۹۴۸. مختصر إتحاف السادة المهرة ۹: ۷۴۱۵ قال البوصیری: رواه أبو بکر بن أبی شیبة بإسناد حسن.

[۲۶۴] المطالب العالیة ۴: ۵۶ ح ۳۹۴۶.

[۲۶۵] مجمع الزوائد ۹: ۱۱۸، المطالب العالیة ۴: ۶۰ ح ۳۹۶۰، مختصر إتحاف السادة المهرة ۹: ۱۷۶ ح ۷۴۳۳. قال البوصیری: رواه أبو یعلی الموصلی والبزار والحاکم وصححه.

[۲۶۶] صحیح مسلم ۴: ۱۸۷۳ کتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علی بن أبی طالب رضی الله عنه.

[۲۶۷] سنن الترمذی ۵: ۶۲۲ کتاب المناقب، باب مناقب أهل بیت النبی. وقال الترمذی: هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه. وذکر فی مشکاة المصابیح ۳: ۱۷۳۵، سلسلة الأحادیث الصحیحة ۴: ۳۵۶ وقال الالبانی: الحدیث صحیح.

[۲۶۸] سنن الترمذی ۵: ۶۶۳. قال الترمذی: هذا حدیث حسن غریب. وذکر فی مشکاة المصابیح ۳: ۱۷۳۵، صحیح الجامع الصغیر ۱: ۴۸۲ حدیث ۲۴۵۸ وصححه الألبانی أیضاً.

[۲۶۹] الدوحات: الأشجار العظیمة. وقممن: أی کنس ما تحتهن.

[۲۷۰] مسند أحمد بن حنبل ۳: ۱۴، ۲۶. المستدرک علی الصحیحین ۳: ۱۰۹، قال الحاکم: هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین

ولم يخرجاه بطوله، شاهده حديث سلمة بن كهيل، عن أبی الطفيل، وهو أيضاً صحيح علی شرطهما. ووافقه الذهبی. كتاب السنة ۲: ۶۳۰. البداية والنهاية ۵: ۱۸۴، وقال: قال شيخنا أبو عبد الله الذهبی: هذا حديث صحيح.

[۲۷۱] المستدرک علی الصحيحين ۳: ۱۰۹ ـ ۱۱۰.

[۲۷۲] المستدرک علی الصحيحين ۳: ۱۴۸، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد علی شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبی. كتاب السنة ۲: ۶۳۰.

[۲۷۳] مسند أحمد بن حنبل ۵: ۱۸۱، ۱۸۹. مجمع الزوائد ۹: ۱۶۲ قال الهيثمی: رواه أحمد وإسناده جيد. ۲: ۱۷۰ وقال: رواه الطبرانی فی الكبير ورجاله ثقات. الجامع الصغير ۱: ۴۰۲ حديث ۲۶۳۱ ورمز له السيوطی بالصحة. وصححه الألبانی فی صحيح الجامع الصغير ۱: ۴۸۲ حديث ۲۴۵۷.

[۲۷۴] مسند أحمد بن حنبل ۳: ۵۹، وراجع ص ۱۴، ۱۷، ۲۶. كتاب السنة، ص ۶۲۹. شرح السنة ۱۴: ۱۱۹ وقال: حسن غريب.

[۲۷۵] مسند أحمد بن حنبل ۳: ۱۷. الطبقات الكبری ۲: ۱۹۴. كنز العمال ۱: ۱۸۵. قال الألبانی فی سلسلة الأحاديث الصحيحة ۴: ۳۵۷: وهو إسناد حسن فی الشواهد.

[۲۷۶] المطالب العالية ۴: ۶۵ وقال: هذا إسناد صحيح. مختصر إتحاف السادة المهرة ۹: ۱۹۴، وقال: رواه إسحاق بسند صحيح. مشكل الآثار ۲: ۳۰۷.

[۲۷۷] مختصر إتحاف السادة المهرة ۸: ۴۶۱، وقال: رواه أبو بكر بن أبی شيبة وعبد بن حميد، ورواته ثقات.

[۲۷۸] مسند أحمد بن حنبل ۳: ۱۴، ۴: ۳۷۱.

[۲۷۹] فضائل الصحابة ۱: ۱۷۲، ۲: ۵۷۲، ۵۸۵، ۶۰۳، ۷۷۹، ۷۸۶.

[۲۸۰] مجمع الزوائد ۹: ۱۶۲ وما بعدها.

[۲۸۱] الدر المنثور ۷: ۳۴۹ فی تفسير الآية ۲۳ من سورة الشوری.

[۲۸۲] إحياء الميت، ص ۲۸، ۲۹، ۳۹، ۴۰، ۴۸، ۵۵، ۵۶.

[۲۸۳] كنز العمال ۱: ۱۷۲ وما بعدها.

[۲۸۴] حلية الأولياء ۱: ۳۵۵.

[۲۸۵] خصائص أمير المؤمنين علی بن أبی طالب عليه السلام، ص ۹۶.

[۲۸۶] الفردوس بمأثور الخطاب ۱: ۶۶.

[۲۸۷] مسند ابن أبی شيبة ۱: ۱۰۸.

[۲۸۸] سنن الدارمی ۲: ۴۳۲.

[۲۸۹] السنن الكبری ۲: ۱۴۸، ۱۰: ۱۱۴.

[۲۹۰] جامع الأصول ۱: ۱۸۷.

[۲۹۱] المعجم الكبير للطبرانی ۳: ۶۲ ـ ۶۵ ح ۲۶۷۸ ـ ۲۶۸۱، ۲۶۳۸، ۵: ۱۵۴ وما بعدها ح ۴۹۲۲، ۴۹۲۳، ۴۹۸۰ ـ ۴۹۸۲، ۵۰۲۵ ـ ۵۰۲۸، ۵۰۴۰. المعجم الصغير ۱: ۱۳۵.

[۲۹۲] الخصائص الكبری ۲: ۲۶۶.

[۲۹۳] منهاج السنة ۲: ۲۵۰، ۴: ۱۰۴.

[۲۹۴] رياض الصالحين ۱: ۲۶۴.

[۲۹۵] شرح الشفا ۲: ۸۲.

[۲۹۶] ذخائر العقبی، ص ۴۷ ـ ۴۸.

[۲۹۷] اُسد الغابة ۲: ۱۷.

[۲۹۸] سير أعلام النبلاء ۹: ۳۶۵.

[۲۹۹] الصواعق المحرقة ۲: ۴۳۷، ۴۳۸، ۶۵۲، ۶۵۳ (ط محققة).

[۳۰۰] الذرية الطاهرة، ص ۱۶۶.

[۳۰۱] شرح المقاصد ۵: ۳۰۲.

[۳۰۲] الإحكام فی أصول الاحكام ۶: ۲۶۷.

[۳۰۳] مناقب علی بن أبی طالب، ص ۱۵۶ ـ ۱۵۷، ط اُخری: ص ۲۱۴.

[۳۰۴] لسان العرب ۱۱: ۸۸.

[۳۰۵] القاموس المحيط ۳: ۳۵۳، ط جديدة، ص ۸۷۵ مادة (ثقل).

[۳۰۶] الفائق فی غريب الحديث ۱: ۱۵۰.

[۳۰۷] النهاية فی غريب الحديث ۱: ۲۱۶.

[۳۰۸] الصواعق المحرقة، ص ۱۴۵.

[۳۰۹] المصدر السابق، ص ۲۲۸.

[۳۱۰] المصدر السابق ۹: ۱۶۲.

[۳۱۱] البداية والنهاية ۵: ۱۸۴.

[۳۱۲] تفسير القرآن العظيم ۴: ۱۱۳.

[۳۱۳] سلسلة الأحاديث الصحيحة ۴: ۳۵۵، حديث ۱۷۶۱.

[۳۱۴] أخرجه البخاری فی صحيحه ۱: ۲۷، سنن الترمذی ۵: ۴۹، سنن أبی داود ۳: ۳۱۷، سنن أبن ماجة ۱: ۸۱، سنن الدرامی ۱: ۹۸، مسند أحمد ۵: ۱۹۶، صحيح ابن حبان ۱: ۲۸۹، مشكل الآثار ۱: ۴۲۹، شرح السنة ۱: ۲۷۶ وغيرهم.

[۳۱۵] الصواعق المحرقة، ص ۱۵۱، ۲: ۴۴۲ (ط محققة).

[۳۱۶] لسان العرب ۱۱: ۸۸ مادة (ثقل).

[۳۱۷] راجع النهاية فی غريب الحديث ۱: ۲۱۶.

[۳۱۸] القاموس المحيط، ص ۸۷۵ (ط جديدة).

[۳۱۹] مرقاة المفاتيح ۱۰: ۵۱۶.

[۳۲۰] الفائق فی غريب الحديث ۱: ۱۵۰.

[۳۲۱] لسان العرب ۴: ۵۳۸ مادة (عتر).

[۳۲۲] سورة آل عمران، الآية ۶۱.

[۳۲۳] صحيح مسلم ۴: ۱۸۷۱ كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علی بن أبی طالب رضی الله عنه. مسند أحمد بن حنبل ۱: ۱۸۵، سنن الترمذی ۵: ۲۲۵ وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. المستدرك ۳: ۱۵۰، وقال: هذا حديث صحيح علی شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبی.

[۳۲۴] المرط: كساء من صوف، أو من خز أو غيرهما، والمرحل: الذی نقش فيه تصاوير الرحال.

[۳۲۵] صحيح مسلم ۴: ۱۸۸۳ كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بيت النبی صلی الله عليه وسلم.

[٣٢۶] سنن الترمذى ۵: ٢٢۵. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. المستدرك ٣: ١۵٨، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. مجمع الزوائد ٩: ١۶٨.

[٣٢٧] المستدرك ٣: ١٠٨ ـ ١٠٩، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وقال الذهبى: على شرط مسلم فقط. وأخرجه أيضاً بلفظ قريب مما مر فى حديث طويل آخر ٣: ١٣٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبى.

[٣٢٨] المستدرك ٣: ١۴۶، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخارى، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى. وأخرجه أيضاً فى ٣: ١۴٧ عن واثلة بن الأسقع وعن عائشة وصححه فى الموضعين ووافقه الذهبى فيهما.

[٣٢٩] راجع مسند أحمد بن حنبل ١: ١٨۵، ٣٣٠، ۴: ١٠٧، ۶: ٢٩٢، ٣٢٣. مجمع الزوائد ٩: ١۶۶ ـ ١٧۴، الدر المنثور ۶: ۶٠٣ فى تفسير آية التطهير، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩: ۶١، السنن الكبرى ٢: ١۴٩ ـ ١۵٠، مسند أبى داود الطيالسى، ص ٢٧۴، خصائص أمير المؤمنين على بن ابى طالب كرم الله وجهه، ص ٣٠، ۴٧، كتاب السنة ٢: ۵٨٨، مشكاة المصابيح ٣: ١٧٣١، تاريخ بغداد ١٠: ٢٧٨ وغيرها.

[٣٣٠] فيض القدير ٣: ١۴.

[٣٣١] الصواعق المحرقة، ص ١۵١.

[٣٣٢] فيض القدير ٣: ١۴.

[٣٣٣] شرح المقاصد ۵: ٣٠٣.

[٣٣۴] مختصر التحفة الأثنى عشرية، ص ۵٢.

[٣٣۵] قاله عمر لما أراد النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يكتب فى مرضه كتاباً لا تضل به الأمة من بعده، وهذا الحديث مروى عن ابن عباس رضى الله عنه، قال: لم اشتد بالنبى صلى الله عليه وسلم وجعه قال: أئتونى بكتاب اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده. قال عمر: إن النبى صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا. فاختلفوا وكثر اللغط، قال: قوموا عنى، ولا ينبغى عندى التنازع. فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه. أخرجه البخارى ١: ٣٨، ۴: ٨۵، ١٢١، ۶: ١١، ٧: ١۵۵، ٩: ١٣٧، واللفظ له، وأخرجه مسلم فى صحيحه ٣: ١٢۵٧ ـ ١٢۵٩ بألفاظ متقاربة، وأخرجه أحمد بن حنبل فى المسند ١: ٢٢٢، ٢٩٣، ٣٢۴، ٣٣۶، ٣۵۵، والحاكم فى المستدرك وصححه ٣: ۴٧٧، وغيرهم.

[٣٣۶] فيض القدير ٣: ١۴.

[٣٣٧] الصواعق المحرقة، ص ١٨٠. وط محققة ٢: ۴٣٩.

[٣٣٨] الصواعق المحرقة، ص ١٨١. وط محققة ٢: ۴۴٢.

[٣٣٩] فيض القدير ٣: ١۵.

[٣۴٠] سورة يونس، الآية ٣۵.

[٣۴١] سورة الأعراف، الآية ١۵٠.

[٣۴٢] فيض القدير ٣: ١۴.

[٣۴٣] المستدرك ٣: ١۴٩، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

[٣۴۴] المصدر السابق ٣: ۴۵٧، ٢: ۴۴٨، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٣۴۵] الجامع الصغير ٢: ۶٨٠. مجمع الزوائد ٩: ١٧۴. المطالب العالية ۴: ٧۴، ٣۴٧. إحياء الميت، ص ٣٧، ۴۵. الخصائص الكبرى ٢: ٢۶۶. فضائل الصحابة ٢: ۶٧١. مختصر إتحاف السادة المهرة ٩: ٢١٠. وذكره العجلونى فى كشف الخفا ٢: ١٣۵، ٣٢٧. كنز العمال ١٢:

۹۶.

[۳۴۶] فيض القدير ۶: ۲۹۸.

[۳۴۷] المستدرك ۲: ۳۴۳، ۳: ۱۵۰. مجمع الزوائد ۹: ۱۶۸. مشكاة المصابيح ۳: ۱۷۴۲. الجامع الصغير ۲: ۵۳۳. إحياء الميت، ص ۴۱ ـ ۴۲. الخصائص الكبرى ۲: ۲۶۶. حلية الاولياء ۴: ۳۰۶. تاريخ بغداد ۱۲: ۹۱. كنز العمال ۱۲: ۹۴، ۹۵، ۹۸.

[۳۴۸] فيض القدير ۵: ۵۱۷.

[۳۴۹] مرقاة المفاتيح ۱۰: ۵۵۲.

[۳۵۰] المصدر السابق ۱۰: ۵۵۳.

[۳۵۱] تلخيص الحبير ۴: ۱۹۱. ونقل كلام البزار أيضاً الزركشى فى المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، ص ۸۳. وابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ۲: ۹۰.

[۳۵۲] المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، ص ۸۳.

[۳۵۳] سلسلة الأحاديث الضعيفة ۱: ۷۹ عن المنتخب لابن قدامة ۱۰: ۱۹۹: ۲.

[۳۵۴] جامع بينان العلم وفضله ۲: ۹۱.

[۳۵۵] شرح العقيدة الطحاوية، ص ۴۶۸.

[۳۵۶] أعلام الموقعين ۲: ۲۴۲. سلسة الأحاديث الضعيفة ۱: ۷۸ ـ ۸۴.

[۳۵۷] الإحكام فى أصول الأحكام ۶: ۲۴۴.

[۳۵۸] المصدر السابق ۵: ۶۲.

[۳۵۹] المصدر السابق ۶: ۲۳۹ ـ ۲۴۰.

[۳۶۰] يشير الى الحديث السابق: أصحابى كالنجوم.

[۳۶۱] مرقاة المفاتيح ۱۰: ۵۵۳.

[۳۶۲] أخرجه البخارى فى صحيحه ۴: ۱۷۸، ۶: ۱۵۱، ۸: ۹۵. ومسلم فى صحيحه ۱: ۳۰۵، ومالك فى الموطأ، ص ۸۳، وأبو داود فى سننه ۲: ۲۵۷، ۲۵۸، والنسائى فى سننه ۲: ۴۵ ـ ۴۹، والترمذى فى سننه ۲: ۳۵۲، وابن ماجة فى سننه ۱: ۲۹۲ ـ ۲۹۴، وأحمد فى المسند ۳: ۴۷، ۴: ۱۱۸، ۱۱۹، ۲۴۱، ۲۴۴، والدارمى فى سننه ۱: ۳۰۹، ۳۱۰، وأبو عوانة فى مسنده ۲: ۲۱۲، ۲۱۳، والطيالسى فى مسنده، ص ۱۴۲، والحميدى فى مسنده ۲: ۳۱۱، والبيهقى فى السنن الكبرى ۲: ۱۴۷، ۱۴۸، وابن أبى شيبة فى مسنده ۱: ۳۴۳، والطبرانى فى المعجم الصغير ۱: ۸۵، وابن حجر فى تلخيص الحبير ۱: ۲۶۲، ۲۶۳، والطحاوى فى مشكل الآثار ۳: ۷۱ ـ ۷۵، والألبانى فى إرواء الغليل ۲: ۲۴، وغيرهم كثير، وهو حديث متفق عليه. قال ابن منده: حديث مجمع على صحته (عن إرواء الغليل ۲: ۲۵).

[۳۶۳] هو يعقوب بن إبراهيم الأنصارى، ولد فى الكوفة سنة ۱۱۳هـ ونشأ فيها،وكان فقيراً معدماً، اتصل بأبى حنيفة وتتلمذ على يديه، وفأولاه أبو حنيفة عناية خاصة، فكان ينفق عليه وعلى عياله، إلى أن مات أبو حنيفة سنة ۱۵۰ هـ فأستقل برئاسة المذهب، وتولى القضاء، وحظى بمكانة عظيمة عند هارون الرشيد، وهو أول من لقب بقاضى القضاة، ونشر مذهب أبى حنيفة فى الآفاق، توفى سنة ۱۸۲ هـ وعمره ۶۹ سنة.

[۳۶۴] الكامل فى التاريخ ۷: ۱۰۱.

[۳۶۵] الإحكام فى أصول الأحكام ۶: ۱۲۶.

[۳۶۶] المواعظ والاعتبار (خطط المقريزى) ۳: ۳۹۰.

[۳۶۷] البداية والنهاية ۱۳: ۲۶۰.

[۳۶۸] العبر فی خبر من غبر ۳: ۳۰۷. شذرات الذهب ۵: ۳۱۲. النجوم الزاهرة ۷: ۱۲۱.

[۳۶۹] فقه السنة ۱: ۱۰.

[۳۷۰] له ترجمة فی الأنتقاء فی فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص ۱۲۱ ـ ۱۷۵، میزان الاعتدال ۴: ۲۶۵. تقریب التهذیب، ص ۵۶۳ ت ۷۱۵۳. سیر أعلام النبلاء ۶: ۳۹۰ ت ۱۶۳. تهذیب التهذیب ۱۰: ۴۰۱ ت ۸۱۹. التاریخ الکبیر ۸: ۸۱ ت ۲۲۵۳. الجرح والتعدیل ۸: ۴۴۹ ت ۲۰۶۲. تاریخ بغداد ۱۳: ۳۲۳. الطبقات الکبری ۶: ۳۶۸. طبقات الحفاظ، ص ۸۰ ت ۱۵۶. شذرات الذهب ۱: ۲۲۷. تاریخ الثقات، ص ۴۵۰ ت ۱۶۹۴. البدایة والنهایة ۱۰: ۱۱۰. تذکرة الحفاظ ۱: ۱۶۸ ت ۱۶۳. العبر فی خبر من غبر ۱: ۱۶۴. تهذیب الأسماء والصفات ۲: ۲۱۶. النجوم الزاهرة ۲: ۱۲. وفیات الأعیان ۵: ۴۰۵ ت ۷۶۵. مفتاح السعادة ۲: ۱۷۴. الأعلام ۸: ۳۶.

[۳۷۱] له ترجمة فی البدایة والنهایة ۱۰: ۱۸۰. تذکرة الحفاظ ۱: ۲۰۷ ت ۱۹۹. شذرات الذهب ۱: ۲۸۹. تهذیب الأسماء والصفات ۲: ۷۵. تهذیب التهذیب ۱۰: ۵. طبقات الحفاظ، ص ۹۶ ت ۱۸۹. تقریب التهذیب، ص ۵۱۶ ت ۶۴۲۵. حلیة الاولیاء ۶: ۳۱۶ ت ۳۹۴. صفة الصفوة ۲: ۱۷۷ ت ۱۸۹. العبر فی خبر من غبر ۱: ۲۱۰. النجوم الزاهرة ۲: ۹۶. وفیات الاعیان ۴: ۱۳۵ ت ۵۵۰. الانتقاء فی فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص ۹ ـ ۶۳. التاریخ الکبیر ۷: ۳۱۰ ت ۱۳۲۳. الجرح والتعدیل ۸: ۲۰۴ ت ۹۰۲. سیر أعلام النبلاء ۸: ۴۸. مفتاح السعادة ۲: ۱۹۵.

[۳۷۲] له ترجمة فی الأنتقاء فی فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص ۶۵ ـ ۱۱۹. طبقات الحفاظ، ص ۱۵۷ ت ۳۳۶. البدایة والنهایة ۱۰: ۲۶۲. شذرات الذهب ۲: ۹. تاریخ بغداد ۲: ۵۶. تهذیب الأسماء واللغات ۱: ۴۴. تذکرة الحفاظ ۱: ۳۶۱ ت ۳۵۴. تهذیب التهذیب ۹: ۲۳. العبر فی خبر من غبر ۱: ۲۶۹. حلیة الأولیاء ۹: ۶۳ ت ۴۵۱. وفیات الأعیان ۴: ۱۶۳ ت ۵۵۸. تقریب التهذیب، ص ۴۶۷ ت ۵۷۱۷. سیر أعلام النبلاء ۱۰: ۵. طبقات الحنابلة ۱: ۲۸۰. الجرح والتعدیل ۷: ۲۰۱ ت ۱۱۳۰. النجوم الزاهرة ۲: ۱۷۶. الوافی بالوفیات ۲: ۱۷۱. صفة الصفوة ۲: ۲۴۸ ت ۲۲۰. مفتاح السعادة ۲: ۱۹۹. الأعلام ۶: ۲۶.

[۳۷۳] له ترجمة فی طبقات الحفاظ، ص ۱۸۹ ت ۴۱۷. شذرات الذهب ۲: ۹۶. تذکرة الحفاظ ۲: ۴۳۱ ت ۴۳۸. سیر أعلام النبلاء ۱۱: ۱۷۷. العبر فی خبر من غبر ۱: ۳۴۲. التاریخ الکبیر ۲: ۵ ت ۱۵۰۵. الطبقات الکبری ۷: ۳۵۴. تهذیب الاسماء واللغات ۱: ۱۱۰. طبقات الحنابلة ۱: ۴. البدایة والنهایة ۱۰: ۳۴۰. تهذیب التهذیب ۱: ۶۲ ت ۱۲۶. تقریب التهذیب، ص ۸۴ ت ۹۶. تاریخ بغداد ۴: ۴۱۲. حلیة الأولیاء ۹: ۱۶۱ ت ۴۵۳. صفة الصفوة ۲: ۳۳۶ ت ۲۶۲. وفیات الاعیان ۱: ۶۳ ت ۲۰. النجوم الزاهرة ۲: ۳۰۴. مفتاح السعادة ۲: ۲۰۸.

[۳۷۴] الرد علی من أخلد ألی الارض، ص ۱۳۱.

[۳۷۵] المصدر السابق، ص ۱۳۳.

[۳۷۶] أعلام الموقعین ۲: ۱۹۲.

[۳۷۷] هدیة السلطان، ص ۴۷.

[۳۷۸] الرد علی من أخلد إلی الارض، ص ۱۳۲.

[۳۷۹] أعلام الموقعین ۲: ۲۰۰.

[۳۸۰] الإحکام فی اصول الأحکام ۶: ۳۱۴.

[۳۸۱] أعلام الموقعین ۲: ۲۰۰.

[۳۸۲] الانتقاء، ص ۱۴۵.

[۳۸۳] الإحکام فی أصول الأحکام ۶: ۱۷۴.

[۳۸۴] الرد علی من أخلد الی الارض، ص ۱۴۱.

[۳۸۵] مختصر المزنی، ص ۱. ونقل ذلک عنه السیوطی فی المصدر السابق، ص ۱۴۲.

[۳۸۶] أعلام الموقعين ۲: ۲۱۱.

[۳۸۷] الانتقاء فی فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص ۱۴۴، ۱۴۵.

[۳۸۸] آداب الشافعی ومناقبه، ص ۶۸. حلیة الاولیاء ۹: ۱۰۶، ۱۰۷. توالی التأسیس، ص ۱۰۷. مناقب الإمام الشافعی، ص ۳۵۹. أعلام الموقعین ۲: ۲۸۵. البدایة والنهایة ۱۰: ۲۶۵. تذکرة الحفاظ ۱: ۳۶۲. سیر أعلام النبلاء ۱۰: ۳۳، ۳۴، ۳۵.

[۳۸۹] الإحکام فی أصول الأحکام ۶: ۲۹۴. تهذیب التهذیب ۱۰: ۸.

[۳۹۰] سورة البقرة، الآیاتان ۱۶۶، ۱۶۷.

[۳۹۱] الإحکام فی أصول الأحکام ۶: ۲۷۶.

[۳۹۲] المصدر السابق ۶: ۲۸۱.

[۳۹۳] تاریخ بغداد ۱۳: ۳۳۵.

[۳۹۴] المصدر السابق.

[۳۹۵] اللآلی المصنوعة ۱: ۴۵۷.

[۳۹۶] الفوائد المجموعة، ص ۴۲۰ ح ۱۸۵.

[۳۹۷] اللآلی المصنوعة ۱: ۴۵۸.

[۳۹۸] الکامل فی ضعفاء الرجال ۱: ۱۷۸.

[۳۹۹] اللآلی المصنوعة ۱: ۴۵۸.

[۴۰۰] الأسرار المرفوعة فی الأخبار الموضوعة، ص ۴۵۵.

[۴۰۱] سنن الترمذی ۵: ۴۷ ح ۲۶۸۰. مسند أحمد ۱۵: ۱۳۵ ح ۷۹۶۷.

[۴۰۲] ذکر الذهبی فی سیر أعلام النبلاء ۸: ۱۵۶ عن الشافعی أنه قال: اللیث أفقه من مالک، ولکن الخطوة لمالک رحمه الله. وعن الشافعی: اللیث أتبع للأثر من مالک. وفی تاریخ بغداد ۲: ۲۹۸ عن أحمد بن حنبل قال: کان ابن أبی ذئب ثقة صدوقاً، أفضل من مالک بن أنس. وفی ۲: ۱۷۵ عن یحیی بن صالح قال: محمد بن الحسن فیما یأخذه لنفسه أفقه من مالک. وفی ۹: ۱۶۴ عن علی بن المدینی قال: سألت یحیی بن سعید قلت له: أیما أحب إلیک، رأی مالک أو رأی سفیان؟ قال: سفیان لا یشک فی هذا... سفیان فوق مالک فی کل شیء، یعنی فی الحدیث وفی الفقه وفی الزهد. وفی ۲: ۳۰۲ أن شامیاً سأل الإمام أحمد: من أعلم، مالک أو ابن أبی ذئب؟ فقال: ابن أبی ذئب فی هذا أکبر من مالک، وابن أبی ذئب اصلح فی دینه وأورع ورعاً، وأقوم بالحق من مالک عند السلاطین.

[۴۰۳] سنن الترمذی ۵: ۴۷ ح ۲۶۸۰.

[۴۰۴] مسند أحمد ۱۵: ۱۳۵ ح ۷۹۶۷.

[۴۰۵] تاریخ بغداد ۱۳: ۳۷۷.

[۴۰۶] الفوائد المجموعة، ص ۴۲۰ ح ۱۸۶.

[۴۰۷] الانتقاء فی فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص ۱۴۵ ـ ۱۴۶.

[۴۰۸] حلیة الاولیاء ۶: ۳۱۷.

[۴۰۹] تاریخ بغداد ۲: ۶۹.

[۴۱۰] تاریخ بغداد ۴: ۴۲۳.

[۴۱۱] البدایة والنهایة ۱۰: ۳۵۷.

[۴۱۲] التاریخ الکبیر ۸: ۸۱ ت ۲۲۵۳. وذکر الخطیب فی تاریخ بغداد ۱۳: ۳۷۹ ـ ۳۸۰. ۳۹۸، ۳۹۹ من قال إن أبا حنیفة من المرجئة.

وقال أبن عبد البر فی جامع بیان العلم وفضله ۲: ۱۰۷۲ (ط محققة): ونقموا أیضاً علی أبی حنیفة الإرجاء، ومن أهل العلم من ینسب إلی الإرجاء کثیر، ولم یعن أحد بنقل قبیح ما قیل فیه کما عنوا بذلک فی أبی حنیفة لإمامته. وراجع الکامل فی ضعفاء الرجال ۷: ۸.

[۴۱۳] التاریخ الصغر ۲: ۹۳. تاریخ بغداد ۱۳: ۴۱۸. الکامل فی ضعفاء الرجال ۷: ۸.

[۴۱۴] وذکره أیضاً الخطیب فی تاریخ بغداد ۱۳: ۳۹۰ ـ ۳۹۳.

[۴۱۵] الأنتقاء فی فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص ۱۴۹ ـ ۱۵۰.

[۴۱۶] المصدر السابق، ص ۱۵۰.

[۴۱۷] تاریخ بغداد ۱۳: ۴۲۰.

[۴۱۸] المصدر السابق ۱۳: ۴۱۵.

[۴۱۹] روی الخطیب البغدادی فی تاریخ بغداد ۱۳: ۴۵۰ ـ ۴۵۱ أن أبا حنیفة ضعفة: یحیی بن معین، وعلی بن المدینی، وعمرو بن علی، والجوزجانی، وابن أبی شیبة، ومسلم، والنسائی. وضعفه کذلک ابن عدی فی الکامل ۷: ۵ ـ ۱۲.

[۴۲۰] میزان الاعتدال ۴: ۲۶۵ ت ۹۰۹۲.

[۴۲۱] الجرح والتعدیل ۸: ۴۵۰ ت ۲۰۶۲.

[۴۲۲] الطبقات الکبری ۶: ۳۶۸.

[۴۲۳] حلیة الاولیاء ۶: ۳۲۵. تاریخ بغداد ۱۳: ۴۲۱. الکامل فی ضعفاء الرجال ۷: ۶.

[۴۲۴] الإحکام فی أصول الأحکام ۶: ۲۲۳. تاریخ بغداد ۱۳: ۴۱۳ ـ ۴۱۴.

[۴۲۵] تاریخ بغداد ۱۳: ۴۳۹.

[۴۲۶] حلیة الاولیاء ۱۰: ۱۰۳.

[۴۲۷] تاریخ بغداد ۱۳: ۳۹۴.

[۴۲۸] تاریخ بغداد ۱۳: ۳۷۰ ـ ۴۵۴ ذکر الخطیب أکثر من ۱۵۰ قولا فی ذمه ص ۱۴۷ ـ ۱۵۲. جامع بیان العلم وفضله ۲: ۱۰۷۴، ۱۰۷۹، ۱۰۸۶ (ط محققة) الکامل فی ضعفاء الرجال ۷: ۵ ـ ۱۲.

[۴۲۹] تذکرة الحفاظ ۱: ۲۱۰ ت ۱۹۹. شذرات الذهب ۱: ۲۸۹ ـ ۲۹۰ وفیات الاعیان.

[۴۳۰] شذرات الذهب ۱: ۲۹۲. وفیات الاعیان ۴: ۱۳۷. الإحکام فی أصول الأحکام الدین ۶: ۲۲۴. جامع بیان العلم وفضله ۲: ۱۰۷۲ (ط محققة).

[۴۳۱] سیر أعلام النبلاء ۸: ۷۷.

[۴۳۲] تاریخ بغداد ۱۳: ۴۴۵.

[۴۳۳] فتاوی ومسائل ابن الصلاح ۱: ۱۳.

[۴۳۴] جامع بیان العلم وفضله ۲: ۱۰۸۰ (ط محققة).

[۴۳۵] المصدر السابق ۲: ۱۱۰۵.

[۴۳۶] المصدر السابق ۲: ۱۱۰۹.

[۴۳۷] ذکر الخطیب البغدادی فی تاریخ بغداد ۲: ۳۰۲ عن أحمد بن حنبل قال: بلغ ابن ابی ذئب أن مالکا لم یأخذ بحدیث (البیعین الخیار)، قال: یستتاب وإلا ضربت عنقه.

[۴۳۸] المصدر السابق ۲: ۱۱۱۵.

[۴۳۹] هو سعد بن إبراهیم بن عبد الرحمن، کان قاضی المدینة، روی عنه الستة.

[۴۴۰] تهذیب التهذیب ۳: ۴۰۳ ـ ۴۰۴.

[۴۴۱] جامع العلم وفضله ۲: ۱۰۸۳ (ط محققة).

[۴۴۲] المصدر السابق ۲: ۱۱۱۴.

[۴۴۳] توالی التأسیس، ص ۱۷۷.

[۴۴۴] لسان المیزان ۶: ۶۷.

[۴۴۵] سیر أعلام النبلاء ۱۱: ۲۲۷.

[۴۴۶] فتاوی ومسائل ابن الصلاح ۱: ۱۳.

[۴۴۷] مناقب الإمام الشافعی، ص ۳۸۹.

[۴۴۸] تهذیب التهذیب ۷: ۳۰۴.

[۴۴۹] تاریخ بغداد ۸: ۶۵.

[۴۵۰] ذکر الخطیب فی تاریخ بغداد ۶: ۶۶ أن رجلًا سأل أحمد بن حنبل عن مسألة فی الحلال والحرام، فقال له أحمد: سل عافاک الله غیرنا. قال: إنما نرید جوابک یا أبا عبد الله. فقال: سل عافاک الله غیرنا، سل الفقهاء، سل أبا ثور.

[۴۵۱] التفسیر الکبیر ۱۶: ۳۷.

[۴۵۲] فقه السنة۱: ۱۰.

[۴۵۳] الإحکام فی أصول الاحکام ۶: ۲۶۰.

[۴۵۴] المصدر السابق ۶: ۲۶۳.

[۴۵۵] البدایة والنهایة ۱۲: ۱۸۷. لسان المیزان ۵: ۴۰۲.

[۴۵۶] العبر فی خبر من غبر ۳: ۵۲. شذرات الذهب ۴: ۲۲۴.

[۴۵۷] الکامل فی التاریخ ۸: ۳۰۷ ـ ۳۰۸.

[۴۵۸] فقه السنة ۱: ۱۰.

[۴۵۹] المختصر المؤمل للردل إلی الأول، ص ۱۴ ـ ۱۵. (عن کتاب الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ۲: ۱۴۵).

[۴۶۰] توالی التأسیس، ص ۱۴۷.

[۴۶۱] تاریخ بغداد ۱۳: ۴۴۱ ـ ۴۴۲.

[۴۶۲] جامع بیان العلم وفضله ۲: ۱۱۷.

[۴۶۳] یعنی کیف نقلد من لا نقطع بأنه مسلم، غایة ما فی الأمر أننا نحسن الظن به باعتبار أنه فی الظاهر من أفاضل المسلمین، أما العلم بحقیقة حاله فلا سبیل لنا إلیه.

[۴۶۴] الإحکام فی أصول الأحکام ۶: ۲۸۰.

[۴۶۵] المصدر السابق ۶: ۲۸۱

[۴۶۶] أعلام الموقعین ۲: ۲۳۳ ـ ۲۳۴.

[۴۶۷] رسالة «إرشاد النقاد إلی أدلة الاجتهاد» ضمن المجموعة المنیریة ۱: ۲۶ ـ ۲۸ (عن کتاب السجود علی التربة الحسینیة للسید محمد مهدی الخرسان).

[۴۶۸] الإحکام فی أصول الاحکام ۶: ۲۲۶.

[۴۶۹] منظومة الشهاب الثاقب، ص ۱۲۰.

[۴۷۰] صحیح البخاری ۱: ۱۳۳ کتاب مواقیت الصلاة وفضلها، باب تضییع الصلاة عن وقتها.

[۴۷۱] سنن الترمذی ۴: ۶۳۳، کتاب صفة القیامة والرقائق والورع. قال الترمذی: هذا حدیث حسن غریب. مسند أحمد بن حنبل ۳: ۱۰۱، ۲۰۸.

[۴۷۲] الموطأ، ص۴۲.

[۴۷۳] مسند أحمد بن حنبل ۶: ۴۴۳، ۵: ۱۹۵.

[۴۷۴] المصدر السابق ۶: ۴۴۳.

[۴۷۵] مسند أحمد بن حنبل ۳: ۲۷۰، شرح السنة ۱۴: ۳۹۴، مختصر إتحاف السادة المهرة ۲: ۳۰۷.

[۴۷۶] مسند أبی داود الطیالسی، ص۲۷۱، مختصر إتحاف السادة المهرة ۲: ۳۰۷.

[۴۷۷] فتح الباری ۲: ۱۱.

[۴۷۸] راجع اُسد الغابة ۱: ۲۹۶، تهذیب الکمال ۳: ۳۷۶ ـ ۳۷۷، النجوم الزاهرة ۱: ۲۲۴، تهذیب التهذیب ۱: ۳۳۰ وغیرها.

[۴۷۹] قال ابن عبد البر فی الاستیعاب ۱: ۱۱۱: یقال إنه آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم، وما أعلم أحداً مات بعده ممن رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم إلا أبا الطفیل عامر بن واثلة.

[۴۸۰] صحیح البخاری ۶: ۶۹ کتاب التفسیر، باب سورة المائدة، ۶: ۱۲۲ سورة الانبیاء، ۸: ۱۳۶ کتاب الرقاق، باب ۴۵. صحیح مسلم ۴: ۲۱۹۵ کتاب الجنة... باب ۱۴، سنن الترمذی ۵: ۳۲۱ ـ ۳۲۲ قال الترمذی: هذا حدیث حسن صحیح. سنن النسائی ۴: ۱۱۷ وصححه الألبانی فی صحیح سنن النسائی ۲: ۴۴۹. مسند أحمد ۱: ۲۳۵، ۲۵۳.

[۴۸۱] أی یطردون ویبعدون.

[۴۸۲] صحیح البخاری ۸: ۱۵۰ کتاب الرقاق، باب فی الحوض.

[۴۸۳] المصدر السابق ۸: ۱۵۰.

[۴۸۴] أی سابقکم ومتقدمکم.

[۴۸۵] أی سأجادل عن أقوام رغبة فی خلاصهم فلا ینفعهم ذلک.

[۴۸۶] صحیح مسلم ۴: ۱۷۹۶ کتاب الفضائل، باب رقم ۹. مسند أحمد بن حنبل ۱: ۳۸۴، ۴۰۶، ۴۰۷، ۴۲۵، ۴۵۳.

[۴۸۷] صحیح البخاری ۸: ۱۵۰. صحیح مسلم ۴: ۱۷۹۳.

[۴۸۸] صحیح البخاری ۸: ۱۴۹. صحیح مسلم ۴: ۱۸۰۰. مسند أحمد بن حنبل ۳: ۲۸۱، ۵: ۴۸، ۵۰.

[۴۸۹] راجع إن شئت صحیح البخاری ۸: ۱۴۸ ـ ۱۵۰، وصحیح مسلم ۱: ۲۱۷، ۴: ۱۷۹۴ ـ ۱۷۹۶، سنن الترمذی ۴: ۶۱۵ ـ ۶۱۶. سنن ابن ماجة ۲: ۱۰۱۶. مسند أحمد ۱: ۲۵۴، ۴۰۲، ۴۳۹، ۴۵۵، ۳: ۲۸، ۱۰۲، ۵: ۳۸۸، ۳۹۳، ۴۰۰، ۴۱۲. صحیح ابن خزیمة ۱: ۷. مجمع الزوائد ۱۰: ۳۶۴ ـ ۳۶۵. صحیح سنن ابن ماجة ۲: ۱۸۲. الموطأ، ص۲۳. مختصر إتحاف السادة المهرة ۱۰: ۵۹۴. مسند ابن أبی شیبة ۱: ۸۶، ۹۴.

[۴۹۰] صحیح مسلم ۲: ۱۰۲۳ کتاب النکاح، باب ۱۳.

[۴۹۱] راجع مسند أحمد ۳: ۳۸۰، ۴: ۴۲۹، ۴۳۸، ۴۳۹.

[۴۹۲] تاریخ الخلفاء، ص۱۰۸.

[۴۹۳] الأوائل ۱: ۲۴۰، ص۱۱۲ ط الباز.

[۴۹۴] صحیح البخاری ۶: ۳۳ التفسیر، سورة البقرة.

[۴۹۵] صحیح البخاری ۲: ۱۷۵ الحج، باب التمتع والإقران... سنن النسائی بشرح السیوطی ۵: ۱۴۸.

[۴۹۶] المصدر السابق ۲: ۱۷۶.

[۴۹۷] سنن النسائی بشرح السیوطی ۵: ۱۵۳، وصححه الألبانی فی صحیح سنن النسائی ۲: ۵۷۸.

[۴۹۸] سنن النسائی بشرح السیوطی ۵: ۱۵۴، وصححه الألبانی فی صحیح سنن النسائی ۲: ۵۷۸.

[۴۹۹] سنن الترمذی ۳: ۱۸۵ قال الترمذی: حدیث ابن عباس حدیث حسن. وفیه ما دل علی أن عمر کان ینهی عن متعهٔ الحج.

[۵۰۰] صحیح مسلم ۲: ۱۰۹۹ الطلاق، باب طلاق الثلاث.

[۵۰۱] صحیح مسلم ۲: ۱۰۹۹ الطلاق، باب طلاق الثلاث. سنن أبی داود ۲: ۲۶۱. وصححه الألبانی فی صحیح سنن أبی داود ۲: ۴۱۵. سنن النسائی بشرح السیوطی ۶: ۱۴۵، وصححه الألبانی فی صحیح سنن النسائی ۲: ۷۱۸، وإرواء الغلیل ۷: ۱۲۲.

[۵۰۲] صلاهٔ التراویح: هی صلاهٔ النافلهٔ جماعهٔ فی لیالی شهر رمضان، وسمیت بالتراویح لأنهم کانوا یستریحون بین کل تسلیمتین. ولم تکن فی زمن النبی صلی الله علیه وآله وسلم تصلی جماعهٔ، وأول من جمع الناس فیها علی إمام هو عمر بن الخطاب.

[۵۰۳] صحیح البخاری ۲: ۵۹۵ صلاهٔ التراویح، ب۱ (ط مرقمهٔ). الموطأ، ص۵۹ ح۲۴۷. الجمع بین الصحیحین ۱: ۱۳۱.

[۵۰۴] الطبقات الکبری ۳: ۲۸۱.

[۵۰۵] الأوائل ۱: ۲۲۹.

[۵۰۶] تاریخ الخلفاء، ص۱۰۸.

[۵۰۷] الوسائل فی مسامرهٔ الأوائل، ص۳۳.

[۵۰۸] صحیح البخاری ۱: ۲۲۸ الأذان، ب۸۱ ح۷۳۱. صحیح مسلم ۱: ۵۳۹ صلاهٔ المسافرین، ب۲۹ ح۷۸۱. سنن الترمذی ۲: ۳۱۲ ح۴۵۰. سنن ابی داود ۱: ۲۷۴ ح۱۰۴۴، ۲: ۶۹ ح۱۴۴۷. الموطأ، ص۶۶ ح۲۸۸. سنن الدارمی ۱: ۳۱۷. مسند أحمد بن حنبل ۳۱: ۲۶۲، ۲۷۴، ۲۸۲ ح ۲۱۶۶۵، ۲۱۶۸۶، ۲۱۷۰۹ (تتمهٔ ط شاکر).

[۵۰۹] فتح الباری ۲: ۱۷۰.

[۵۱۰] صحیح البخاری ۴: ۲۱۱۶ الحدود، ب۴ (ط مرقمهٔ).

[۵۱۱] صحیح مسلم ۳: ۱۳۳۰، الحدود، ب۸. سنن أبی داود ۴: ۱۶۳.

[۵۱۲] سنن أبی داود ۴: ۱۶۳، وصححه الألبانی فی صحیح سنن أبی داود ۳: ۸۴۷. سنن الترمذی ۴: ۴۸ قال الترمذی: حدیث أنس حدیث حسن صحیح، والعمل علی هذا عند أهل العلم من أصحاب النبی صلی الله علیه وسلم، وغیرهم أن حد السکران ثمانون. سنن الدارمی ۲: ۱۷۵..

[۵۱۳] الطبقات الکبری ۳: ۲۸۱ ـ ۲۸۲.

[۵۱۴] تاریخ الخلفاء، ص۱۰۸.

[۵۱۵] الوسائل فی مسامرهٔ الاوائل، ص۵۵.

[۵۱۶] الاوائل ۱: ۲۳۸.

[۵۱۷] صحیح مسلم ۱: ۵۷۳ صلاهٔ المسافرین، ب۵۵.

[۵۱۸] مسند أحمد بن حنبل ۴: ۱۱۵، المعجم الکبیر ۵: ۲۲۸، قال الهیثمی فی مجمع الزوائد ۲: ۲۲۳: رواه أحمد والطبرانی فی الکبیر، وإسناده حسن.

[۵۱۹] مجمع الزوائد ۲: ۲۲۲، قال الهیثمی: رواه الطبرانی ورجاله رجال الصحیح فی الکبیر والأوسط..

[۵۲۰] صحیح البخاری ۱: ۱۹۳ مواقیت الصلاهٔ، ب۳۳ (ط مرقمهٔ). صحیح مسلم ۱: ۵۷۲ صلاهٔ المسافرین، ب۵۴. سنن النسائی ۱: ۳۰۴ ـ ۳۰۵ (ط محققهٔ).

[۵۲۱] صحيح البخارى ۱: ۱۹۳ مواقيت الصلاة، ب۳۳ (ط مرقمة). صحيح مسلم ۱: ۵۷۲ صلاة المسافرين، ب۵۴. سنن النسائى ۱: ۳۰۴ ـ ۳۰۵ (ط محققة). وعند أبى داود ۲: ۲۵: ما من يوم يأتى على النبى صلى الله عليه وسلم إلا صلى بعد العصر ركعتين. (صححه الألبانى فى صحيح سنن ابى داود ۱: ۲۳۸). سنن الدارمى ۱: ۳۳۴.

[۵۲۲] السمتدرك ۴: ۳۴۰ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. السنن الكبرى ۶: ۲۵۳. أحكام القران ۲: ۹۰. المغنى ۷: ۲۷. المحلى ۸: ۲۷۹.

[۵۲۳] الوسائل فى مسامرة الأوائل، ص۴۸. وذكر ذلك فى اوليات عمر فى تاريخ الخلفاء، ص۱۰۸.

[۵۲۴] الأوائل ۱: ۲۵۶.

[۵۲۵] أحكام القرآن ۲: ۹۰. السنن الكبرى ۶: ۲۵۳. المحلى ۸: ۲۸۱.

[۵۲۶] سنن الترمذى ۱: ۳۸۱.

[۵۲۷] سنن ابى داود ۱: ۱۴۸ ح۵۳۸. أورده الألبانى فى صحيح سنن ابى داود ۱: ۱۰۸ ح۵۰۴ وقال: حسن. وكذلك فى إرواء الغليل ۱: ۲۵۴. السنن الكبرى ۱: ۴۲۴.

[۵۲۸] نقلنا كلا القولين عن سنن الترمذى ۱: ۳۸۰.

[۵۲۹] سبل السلام ۱: ۲۵۰.

[۵۳۰] الموطأ، ص۴۲، ح۱۵۱.

[۵۳۱] المصنف ۱: ۱۸۹ ح۲۱۵۹.

[۵۳۲] سنن الدارقطنى ۱: ۲۴۳.

[۵۳۳] نيل الأوطار ۲: ۳۸.

[۵۳۴] المصنف ۱: ۱۹۰ ح۲۱۷۰. وهو حديث صحيح عندهم، رواه ابن أبى شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن ابن الاصبهانى، وهو عبد الرحمن بن عبدالله، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وكلهم ثقات عندهم.

[۵۳۵] المبسوط ۱: ۱۳۱.

[۵۳۶] أى قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

[۵۳۷] صحيح البخارى ۱: ۳۲۵ تقصير الصلاة، ب۲ (ط مرقمة). صحيح مسلم ۱: ۴۸۳ صلاة المسافرين، ب۲. سنن أبى داود ۲: ۱۹۹. صححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ۱: ۳۶۹.

[۵۳۸] صحيح البخارى ۱: ۳۲۵ تقصير الصلاة، ب۲، ۱: ۴۹۲ الحج، ب۸۴ (ط مرقمة). صحيح مسلم ۱: ۴۸۲ صلاة المسافرين، ب۲. سنن النسائى ۳: ۱۳۶. صححه الألبانى فى صحيح سنن النسائى ۱: ۳۱۳. مسند أحمد بن حنبل ۵: ۲۰۸ (ط محققة). سنن الدارمى ۲: ۵۵.

[۵۳۹] الزوراء: موضع بالمدينة عند السوق. وفى سنن ابن ماجة ۱: ۳۵۹: أنها دار فى السوق يقال لها الزوراء.

[۵۴۰] صحيح البخارى ۱: ۲۷۲ الجمعة، ب۲۵. سنن الترمذى ۲: ۳۹۲ قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. سنن النسائى ۲: ۱۱۱ (ط محققة). سنن أبى داود ۱: ۲۸۵. سنن ابن ماجة ۱: ۳۵۹. وصححه الألبانى فى صحيح سنن النسائى ۱: ۳۰۱، وصحيح سنن ابن ماجة ۱: ۱۸۷، وصحيح سنن ابى داود ۱: ۲۰۳. مسند أحمد بن حنبل ۳: ۴۵۰.

[۵۴۱] صحيح البخارى ۱: ۲۷۲ الجمعة، ب۲۲ (ط مرقمة).

[۵۴۲] صحيح مسلم ۱: ۶۹ الإيمان، ب۲۰. وفى ۲: ۶۰۵ صلاة العيدين، ح۹. سنن الترمذى ۴: ۴۶۹ ح۲۱۷۲، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

[۵۴۳] صحيح البخارى ۱: ۲۸۷ العيدين، ب۶ (ط مرقمة).

[۵۴۴] شرح الزرقانى على موطأ مالک ۱: ۵۱۳.

[۵۴۵] نيل الأوطار ۳: ۲۹۴.

[۵۴۶] المصنف ۱: ۴۹۱.

[۵۴۷] كتاب الأم ۱: ۲۳۵.

[۵۴۸] فتح البارى ۲: ۳۶۲.

[۵۴۹] شرح الزرقانى على موطأ مالک ۱: ۵۱۲.

[۵۵۰] إرشاد السارى ۲: ۲۱۱.

[۵۵۱] نيل الاوطار ۳: ۲۹۵.

[۵۵۲] نقلنا مقتطفات من كلام ابن رشد فى كتابه بداية المجتهد، ص۱۲۱ ـ ۱۳۳.

[۵۵۳] نقلناه من كتاب (الوسائل فى مسامرة الأوائل) للسيوطى، وأدرجنا أرقام الكتاب بعد كل بند ذكرناه. ثم أدرجنا بعدها أرقام صفحات البند نفسه إن وجد من كتاب الأوائل للعسكرى، ط العلمية.

[۵۵۴] رواه البيهقى فى السنن الكبرى ۴: ۳۷، وصححه ابن حجر فى فتح البارى ۳: ۱۵۷ وذكره السيوطى فى تاريخ الخلفاء، ص۱۰۸.

[۵۵۵] بداية المجتهد ۱: ۱۷۳.

[۵۵۶] سنن الترمذى ۱: ۳۵۷.

[۵۵۷] صحيح البخارى ۱: ۱۸۲ مواقيت الصلاة، ب۱۲ (ط مرقمة)، ۱: ۱۸۶ ب۱۸، ۱: ۳۴۸ التهجد، ب۳۰. صحيح مسلم ۱: ۴۹۱ صلاة المسافرين، ب۶. مسند أحمد بن حنبل ۳: ۲۸۰ ح۱۹۱۸، ۳: ۲۸۳ ح۱۹۲۹، ۴: ۱۵۴ ح۲۴۶۵، ص۲۰۱ ح۲۵۸۲، ۵: ۹۲ ح۳۲۶۵، ص۱۳۴ ح۳۳۹۷ (ط شاكر). مسند أبى داود الطيالسى، ص۳۴۱، ۳۴۲، ح۲۱۶۴، ۲۶۲۹.

[۵۵۸] صحيح مسلم ۱: ۴۸۹ صلاة المسافرين، ب۶. الموطأ، ص۷۳ ح۳۲۷، سنن أبى داود ۲: ۶ ح۱۲۱۰، ۱۲۱۴. صححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ۱: ۲۲۴ ح۱۰۶۸. سنن النسائى ۱: ۳۱۵ ح۶۰۰. صحح الألبانى فى صحيح سنن النسائى ۱: ۱۳۰ ح۵۸۵. مسند أحمد بن حنبل ۳: ۲۹۲ ح۱۹۵۳، ۴: ۱۹۱ ح۲۵۵۷ (ط شاكر)، صحيح ابن خزيمة ۲: ۸۵ ح۹۷۱. مسند أبى عوانة ۲: ۳۵۳. السنن الكبرى ۳: ۱۶۶، ۱۶۷.

[۵۵۹] صحيح مسلم ۱: ۴۹۰ صلاة المسافرين، ب۶. سنن الترمذى ۱: ۳۵۴ ح۱۸۷، سنن ابى داود ۲: ۶ ح۱۲۱۱. صححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ۱: ۲۲۴ ح۱۰۷۰. سنن النسائى ۱: ۳۱۵ ح۶۰۱. صححه الالبانى فى صحيح سنن النسائى ۱: ۱۳۰ ح۵۸۶ وفى إرواء الغليل ۳: ۳۴ ح۵۷۹. مسند أحمد بن حنبل ۵: ۸۱ ح۳۲۳۵، ص۱۱۳ ح۳۳۲۳ (ط شاكر). مسند أبى عوانة ۲: ۳۵۳. سنن البيهقى ۳: ۱۶۷..

[۵۶۰] صحيح مسلم ۱: ۴۹۱ صلاة المسافرين، ب۶. مسند أحمد بن حنبل ۴: ۷۰ ح۲۲۶۹ (ط شاكر). مسند أبى عوانة ۲: ۳۵۴.

[۵۶۱] صحيح مسلم ۱: ۴۹۲ صلاة المسافرين، ب۶. مسند أحمد بن حنبل ۵: ۱۰۰ ح۳۲۹۳ (ط شاكر).

[۵۶۲] فتح البارى ۳: ۱۵۷.

[۵۶۳] صحيح مسلم ۲: ۶۵۹ الجنائز، ب۲۳ ح۹۵۷. سنن الترمذى ۳: ۳۴۳ ح۱۰۲۳، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. سنن ابى داود ۳: ۲۱۰ ح ۳۱۹۷. وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابى داود ۲: ۶۱۶ ح۲۷۳۸، وأحكام الجنائز، ص۱۱۲، وصحيح سنن النسائى ۲: ۴۲۷ ح۱۸۷۳، وصحيح سنن ابن ماجة ۱: ۲۵۲ ح۱۲۲۲. سنن النسائى ۴: ۳۷۵ ح۱۹۸۱ (ط محققة). سنن ابن ماجة ۱: ۴۸۲ ح۱۵۰۵. السنن الكبرى ۴: ۳۶. مسند أبى داود الطيالسى، ص۹۳ ح۶۷۴. مسند أحمد بن حنبل ۴: ۳۶۷، ۳۷۰، ۳۷۲. سنن الدارقطنى ۲: ۷۳.

[۵۶۴] راجع أقوالهم فی سنن الترمذی ۳: ۹۰، الفقه علی المذاهب الأربعة ۱: ۵۷۵، بداية المجتهد ۱: ۲۹۶.

[۵۶۵] صحيح مسلم ۲: ۷۸۵ الصيام، ب۱۵، ح۱۱۱۴. سنن الترمذی ۳: ۸۹ ح ۷۱۰ قال الترمذی: حديث جابر حديث حسن صحيح. سنن النسائی ۴: ۴۸۸ ح۲۲۶۲ (ط محققة). وصححه الألبانی فی صحيح سنن النسائی ۲: ۴۸۲ ح۲۱۳۶. السنن الكبری ۴: ۲۴۱. مسند أبی داود الطيالسی، ص۲۳۲ ح۱۶۶۷. صحيح ابن خزيمة ۳: ۲۵۵ ح۲۰۱۹.

[۵۶۶] صحيح البخاری ۲: ۵۷۸ الصوم، ب۳۶، ح۱۹۴۶. صحيح مسلم ۲: ۷۸۶ الصيام، ب۱۵، ح۱۱۱۵. سنن الترمذی ۳: ۹۰، ح۷۱۰. سنن النسائی ۴: ۴۸۵، ح۲۲۵۴ ـ ۲۲۶۱. سنن ابی داود ۲: ۳۱۷ ح۲۴۰۷. سنن ابن ماجة ۱: ۵۳۲ ح۱۶۶۴، ۱۶۶۵. مسند أحمد بن حنبل ۵: ۴۳۴. سنن الدارمی ۲: ۹. مسند أبی داود الطيالسی، ص۱۹۱ ح۱۳۴۳، ص۲۳۸ ح۱۷۲۱. السنن الكبری ۴: ۲۴۲ ـ ۲۴۳. المستدرک ۱: ۴۳۳. صحيح ابن حبان ۲: ۷۰ ح۳۵۵، ۸: ۳۱۷، ۳۲۰، ۳۲۲ ح۳۵۴۸، ۳۵۵۲، ۳۵۵۴. المعجم الكبير للطبرانی ۱۲: ۳۷۴، ۳۷۹، ۴۴۶، ح۱۳۳۸۷، ۱۳۴۰۳، ۱۳۶۱۸. إرواء الغليل ۴: ۵۸. المصنف لابن أبی شيبة ۲: ۲۷۹ ح۸۹۵۹، ۸۹۶۰. صحيح ابن خزيمة ۳: ۲۵۳، ۲۵۴ ح۲۰۱۶، ۲۰۱۷، ۲۰۱۸. مسند الحميدی ۲: ۵۳۹ ح۱۲۸۹.

[۵۶۷] النهاية فی غريب الحديث والأثر ۱: ۱۱۶.

[۵۶۸] سورة المائدة، الآية ۵.

[۵۶۹] أحكام القرآن ۲: ۳۴۵.

[۵۷۰] رواه أبو داود فی سننه ۱: ۳۱ ح۱۲۶.

[۵۷۱] سنن ابن ماجة ۱: ۱۵۶ ح۴۵۸، قال البوصيری فی مصباح الزجاجة ۱: ۱۸۳: هذا إسناد حسن، رواه ابن أبی شيبة فی مصنفه. وحسنه الألبانی فی صحيح سنن ابن ماجة ۱: ۷۶. المصنف لابن أبی شيبة ۱: ۲۷ ح۱۹۹.

[۵۷۲] صيحح البخاری ۱: ۴۶ العلم، ب۳ ح ۶۰ (ط مرقمة)، ص۵۸ ب ۳۰ ح۹۶، ص۷۸ الوضوء، ب۲۷ ح۱۶۳. صحيح مسلم ۱: ۲۱۴ الطهارة، ب۹ ح۲۴۱. مسند أحمد بن حنبل ۱۱: ۱۶۶ ح۶۹۷۶، ۱۲: ۵۰ ح۷۱۰۳ (ط شاكر).

[۵۷۳] هذا حديث صحيح، رواه ابی شيبة فی المصنف ۱: ۲۶ ح ۱۸۰ عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة، وكلهم ثقات عندهم.

[۵۷۴] هذا حديث صحيح أيضاً، رواه ابن أبی شيبة فی المصنف ۱: ۲۶ ح۱۸۵ عن وكيع عن إسماعيل، وهو ابن إبراهيم بن علية، عن الشعبی، وكلهم ثقات عندهم.

[۵۷۵] هذا حديث صحيح أيضاً، رواه ابن أبی شيبة فی المصنف ۱: ۲۶ ح۱۸۱ عن وكيع عن ابن علية، وهو إسماعيل بن إبراهيم بن علية المتقدم ذكره، عن داود، وهو ابن أبی هند، عن الشعبی، وكلهم ثقات عندهم.

[۵۷۶] هذا حديث صحيح ايضا، رواه ابن ابی شيبة فی المصنف ۱: ۲۶ ح۱۸۱ عن وكيع عن ابن علية، وهو إسماعيل بن إبراهيم بن علية المتقدم ذكره، عن داود، وهو ابن أبی هند، عن الشعبی، وكلهم ثقات عندهم.

[۵۷۷] كما لو صلی علی الإمام علی عليه السلام، وترک الصلاة علی من هو خير منه عندهم كأبی بكر وعمر.

[۵۷۸] فتح الباری ۱۱: ۱۴۲. وقد ذكره ابن حجر بالمعنی، وعبارة ابن القيم مذكورة فی كتابه (جلاء الأفهام علی خير الأنام)، ص۶۶۳.

[۵۷۹] الكشاف ۳: ۲۴۶ فی تفسير قوله تعالی (إن الله وملائكته يصلون علی النبی) سورة الأحزاب، الآية ۵۶.

[۵۸۰] عن الصراط المستقيم ۲: ۵۱۰. ومنهاج الكرامة، ص۱۰۸. الغدير ۱۰: ۲۱۰.

[۵۸۱] عن المصادر السابقة بأجزائها وصفحاتها.

[۵۸۲] رحمة الأمة فی اختلاف الأئمة، ص۱۵۵.

[۵۸۳] شرح المواهب للزرقانی ۵: ۱۳.

[۵۸۴] عن الصراط المستقيم ۲: ۵۱۰.

[۵۸۵] عن المصدر السابق.

[۵۸۶] فی فضل الشهوروالأيام والليالی، للشيخ شهاب الدين أحمد بن أبی بكر الحموی، الشهير بابن الرسام (عن الغدير ۱۰: ۲۱۱). ولد بحماة سنة ۷۷۳هـ ولی قضاء حماة ثم قضاء حلب، وتوفی سنة ۸۴۴هـ تقريباً، له ترجمة فی شذرات الذهب ۷: ۲۵۲، الضوء اللامع ۱: ۲۴۹، ومعجم المؤلفين ۱: ۱۷۴.

[۵۸۷] روح البيان ۴: ۱۴۲ ـ عن كتاب الغدير ۱۰: ۲۱۱.

[۵۸۸] رواه بعضهم هكذا: وأباح مالك اللواط تكرما – فی ظهر جارية وظهر غلام.

[۵۸۹] جلد عميرة هو الاستمناء.

[۵۹۰] تفسير الكشاف ۴: ۳۱۰.

[۵۹۱] هنا سقط، وقد ذكر فی بعض الطبعات الأخرى: ثم قرأ آية بالفارسية: (دو بركك سبز). ومعناه: (مدهامتان).

[۵۹۲] وفيات الأعيان ۵: ۱۸۰. وذكر ابن القيم فی أعلام الموقعين ۲: ۲۲۲ هذه الصلاة ولم يذكر من قال بإجزائها.

[۵۹۳] أوضحه السرخسی فی المبسوط ۲۳: ۲ ـ ۱۵. الفقه على المذاهب الأربعة ۲: ۷.

[۵۹۴] المحلی ۶: ۱۹۴.

[۵۹۵] المغنی لابن قدامة ۹: ۵۵. وذكر الفخر الرازی فی مناقب الإمام الشافعی، ص۵۳۲ أن ذلك هو قول أبی حنيفة.

[۵۹۶] المغنی لابن قدامة ۹: ۵۸ ـ ۵۹.

[۵۹۷] المبسوط للسرخسی ۱۷: ۱۳۲.

[۵۹۸] اقتضاء الصراط المستقيم، ص۲۳۶.

[۵۹۹] المطروفة من النساء هی التی لا تغض طرفها عن الرجال، وتشرف لكل من أشرف لها، وتصرف بصرها عن بعلها إلى سواه.

[۶۰۰] المحلی ۱۲: ۱۹۶.

[۶۰۱] المصنف ۷: ۲۷۶ ـ ۳۲۶.

[۶۰۲] الانتقاء فی فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص۱۵۱. تاريخ بغداد ۱۳: ۴۰۷.

[۶۰۳] تاريخ بغداد ۱۳: ۴۰۷.

[۶۰۴] السؤر: هو فضلة الشراب.

[۶۰۵] المغنی لابن قدامة ۱: ۷۰.

[۶۰۶] المغنی لابن قدامة ۱۱: ۶۵. رحمة الأمة فی اختلاف الأئمة، ص۲۵۱.

[۶۰۷] المغنی لابن قدامة ۷: ۴۸۵.

[۶۰۸] المحلی ۱۰: ۱۳۲.

[۶۰۹] المغنی لابن قدامة ۷: ۴۸۵.

[۶۱۰] مناقب الإمام الشافعی، ص۵۳۲.

[۶۱۱] المغنی لابن قدامة ۱۱: ۳۴. المحلی ۶: ۸۷. وذكر الفخر الرازی هذا المسألة فی مناقب الإمام الشافعی، ص۵۳۵ وانتصر للشافعی فيها.

[۶۱۲] سورة الانعام، الآية ۱۲۱.

[۶۱۳] القافة: جمع قائف، وهو من يزعم فيه أنه يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.

[۶۱۴] المغنی لابن قدامة ۶: ۴۳۰.

[۶۱۵] المصدر السابق ۶: ۴۳۲.

[۶۱۶] المحلی ۹: ۳۳۹.

[۶۱۷] المغنی لابن قدامة ۹: ۱۱۷.

[۶۱۸] المحلی ۱۰: ۲۰۲. وراجع بدایة المجتهد ۲: ۳۶.

[۶۱۹] المغنی لابن قدامة ۹: ۱۱۷.

[۶۲۰] المحلی ۶: ۷۰.

[۶۲۱] المحلی ۶: ۱۹۴.

[۶۲۲] اقتضاء الصراط المستقیم، ص۲۵۴.

[۶۲۳] المحلی ۱۲: ۴۰۷ ـ ۴۰۸.

[۶۲۴] المصدر السابق ۱۲: ۴۱۷.

[۶۲۵] قاعدة جلیلة فی التوسل والوسیلة، ص۷۳. اقتضاء الصراط المستقیم، ص ۴۳۰.

[۶۲۶] المبسوط ۳۰: ۲۹۷، ۱: ۱۳۹.

[۶۲۷] صحیح مسلم ۲: ۱۰۷۶ الرضاع، ب۷ ح۱۴۵۳ (ستة أحادیث). سنن أبی داود ۲: ۲۲۳ ح ۲۰۶۱. صححه الألبانی فی صحیح سنن أبی داود ۲: ۳۸۸ ح۱۸۱۵. سنن النسائی ۶: ۴۱۳ ـ ۴۱۵ ح ۳۳۱۹ ـ ۳۳۲۵. صححه الألبانی فی صحیح سنن النسائی ۲: ۶۹۸ ح۳۱۱۲ ـ ۳۱۱۸. سنن ابن ماجة ۱: ۶۲۵ ح۱۹۴۳. صححه الألبانی فی صحیح سنن ابن ماجة ۱: ۳۲۸ ح۱۵۷۹. سنن الدارمی ۲: ۱۵۸. الموطأ، ص۳۲۳ ح۱۲۸۴. مسند أحمد بن حنبل ۶: ۲۰۱، ۲۵۵، ۲۷۱. السنن الکبری ۷: ۴۵۹، ۴۶۰. المعجم الکبیر للطبرانی ۲۴: ۲۸۹ ـ ۲۹۲ ح ۷۳۷ ـ ۷۴۲.

[۶۲۸] صحیح مسلم ۲: ۱۰۷۶ الرضاع، ب۷ ۱۴۵۳.

[۶۲۹] المصدر السابق ۲: ۱۰۷۸ الرضاع، ب۷ ۱۴۵۳.

[۶۳۰] صحیح البخاری ۱: ۷۵ الوضوء، ب۱۴، ح۱۴۸، ۱۴۹. صحیح مسلم ۱: ۲۲۵ الطهارة، ب۱۷ ح۲۲۶. سنن الترمذی ۱: ۱۶ ح ۱۱. وقال: هذا حدیث حسن صحیح. مسلم أحمد بن حنبل ۶: ۲۷۶، ح۴۶۰۶، ۴۶۱۷ (ط شاکر).

[۶۳۱] صحیح البخاری ۱: ۷۴ الوضوء، ب۱۲، ح۱۴۵. صحیح مسلم ۱: ۲۲۴ الطهارة، ب۱۷ ح۲۶۶. سنن أبی داود ۱: ۴ ح۱۲. صححه الألبانی فی صحیح سنن أبی داود ۱: ۵ ح۹. سنن النسائی ۱: ۲۸ ح۲۳. صححه الألبانی فی صحیح سنن النسائی ۱: ۷ ح۲۳. سنن ابن ماجة ۱: ۱۱۶ ح۳۲۲. صححه الألبانی فی صحیح سنن ابن ماجة ۱: ۵۸ ح ۲۶۰. سنن الدارمی ۱: ۱۷۱. مسند أحمد بن حنبل ۷: ۸۴ ح ۴۹۹۱ (ط شاکر).

[۶۳۲] سنن الترمذی ۱: ۱۵ ح۹.

[۶۳۳] صحیح البخاری ۱: ۲۲۴ الوضوء، ب ۶۰ ـ ۶۲، ح۲۲۴ ـ ۲۲۶، ۲: ۷۴۲ المظالم، ب۲۷ ح ۲۴۷۱. صحیح مسلم ۱: ۲۲۸ الطهارة، ب۲۲ ح۲۷۳. سنن الترمذی ۱: ۱۹ ح۱۳. سنن أبی داود ۱: ۶ ح۲۳. صححه الألبانی فی صحیح سنن أبی داود ۱: ۸ ح۱۸. سنن النسائی ۱: ۲۵، ۳۱ ح۱۸، ۲۶ ـ ۲۸. صححه الألبانی فی صحیح سنن النسائی ۱: ۷، ۸ ح۲۶ ـ ۲۸. سنن ابن ماجة ۱: ۱۱۱ ح۳۰۵، ۳۰۶. سنن الدارمی ۱ : ۱۷۱. مسند أحمد بن حنبل ۲۳: ۵۴۶، ۵۴۹، ۵۵۰، ۵۹۳، ۶۱۶، ۶۱۸، ح۲۳۳۴۸، ۲۳۳۵۳، ۲۳۳۵۵، ۲۳۴۵۲، ۲۳۵۲۱، ۲۳۵۲۹.

[۶۳۴] سنن الترمذی ۱ : ۱۷ ح۱۲، قال الترمذی: حدیث عائشة أحسن شیء فی الباب وأصح. سنن النسائی ۱ : ۳۱ ح۲۹. صححه

الألبانی فی صحیح سنن النسائی ۱: ۸ ح۲۹. سنن ابن ماجة ۱: ۱۱۲ ح۳۰۷، صححه الألبانی فی صحیح سنن ابن ماجة۱: ۵۶ ح۲۴۹. سلسلة الاحادیث الصحیحة ۱: ۳۴۵ ح۲۰۱، إرواء الغلیل ۱: ۹۵. مسند أبی داود الطیالسی، ص۲۱۱ ح۱۵۱۵. مسند أحمد بن حنبل ۶: ۱۳۶، ۱۹۲، ۲۱۳. المستدرک ۱: ۱۸۱ وصححه علی شرط الشیخین. السنن الکبری ۱: ۱۰۱. مسند أبی عوانة ۱: ۱۹۸.

[۶۳۵] صحیح البخاری ۷: ۱۱۸ الذبائح والصید، باب ما ذبح علی النصب والأصنام، ۳: ۱۱۷۰ ح۳۸۲۶، ۴: ۱۷۷۰ ح۵۴۹۹. مسند أحمد بن حنبل ۷: ۱۹۶ ح۵۳۶۹. ۸: ۲۷، ۲۳۴ ح۵۶۳۱، ۶۱۱۱.

[۶۳۶] صحیح مسلم ۱: ۲۶۸ کتاب الحیض، باب الاعتناء بحفظ العورة. صحیح البخاری ۵: ۵۱ کتاب فضائل أصحاب النبی، باب بنیان الکعبة. مسند أحمد بن حنبل ۳: ۲۹۵، ۳: ۳۱۰، ۳: ۳۳۳، ۳: ۳۸۰. ۲۳: ۳۰، ۱۴۶، ۵۵۱، ح ۱۴۱۸۰، ۱۴۳۷۳، ۱۵۱۱۱.

[۶۳۷] سنن الترمذی ۵: ۷۶ ح۲۷۳۲ قال الترمذی: هذا حدیث حسن.

[۶۳۸] شرح نهج البلاغة ۳: ۱۳. ط محققة ۱۱: ۳۸.

[۶۳۹] المواقف، ص۳۹۵. والإیجی عاش بین سنة ۷۰۰هـ وسنة ۷۵۶هـ

[۶۴۰] الأحکام السلطانیة، ص۲۹.

[۶۴۱] فتح الباری ۱۳: ۱۷۶.

[۶۴۲] شرح المقاصد ۵: ۲۳۵.

[۶۴۳] الفصل فی الملل والأهواء والنحل ۴: ۱۶۹.

[۶۴۴] المحلی ۸: ۴۲۰.

[۶۴۵] راجع إن شئت کلام ابن حزم فی الفصل فی الملل ۴: ۱۴۹، والبغدادی فی الفرق بین الفرق، ص۳۴۹.

[۶۴۶] خذ مثالاً علی ذلک الإمام النووی الذی شرح صحیح مسلم، فإنه لم یعلق بحرف واحد علی حدیث (من مات ولیس فی عنقه بیعة مات میتة جاهلیة)، راجع صحیح مسلم بشرح النووی ۱۲: ۲۴۰، مع أن النووی توفی سنة ۶۷۶هـ بعد سقوط الخلافة العباسیة وتشتت بلاد المسلمین إلی دویلارت علی کل دولة خلیفة.

[۶۴۷] صحیح مسلم ۳: ۱۴۷۸ کتاب الإمارة، باب ۱۳، ح۵۸، السنن الکبری ۸: ۱۵۶، مجمع الزوائد ۵: ۲۱۸، مشکاة المصابیح ۲: ۱۰۸۸ ح۳۶۷۴، سلسلة الأحادیث الصحیحة ۲: ۷۱۵ ح۹۸۴.

[۶۴۸] مسند أحمد ۴: ۹۶، مجمع الزوائد ۵: ۲۱۸، مسند الطیالسی، ص۲۵۹، الإحسان بترتیب صحیح ابن حبان ۷: ۴۹، حلیة الأولیاء ۳: ۲۲۴، کنز العمال ۱: ۱۰۳ ح۴۶۴، ۶: ۶۵ ح۱۴۸۶۳.

[۶۴۹] مجمع الزوائد ۵: ۲۲۴، ۲۲۵، کتاب السنة، ص۴۸۹ ح۱۰۵۷، قال الألبانی: إسناده حسن ورجاله ثقات.

[۶۵۰] مسند أحمد ۳: ۴۴۶، کنز العمال ۶: ۶۵ ح۱۴۸۶۱، کتاب السنة، ص ۴۹۰ ح۱۰۵۸، المطالب العالیة ۲: ۲۲۸.

[۶۵۱] صحیح مسلم ۳: ۱۴۸۰ کتاب الإمارة، باب ۱۵ ح۶۱، السنن الکبری ۸: ۱۴۴.

[۶۵۲] صحیح مسلم ۳: ۱۴۷۱ کتاب الإمارة، باب ۱۰ ح۴۴.

[۶۵۳] صحیح مسلم بشرح النووی ۱۲: ۲۳۱.

[۶۵۴] الفرق بین الفرق، ص ۳۵۰.

[۶۵۵] الفصل فی الملل والأهواء والنحل ۴: ۱۵۰. المحلی ۸: ۴۲۲.

[۶۵۶] الأحکام السلطانیة، ص۳۷.

[۶۵۷] شرح المقاصد ۵: ۲۳۳.

[۶۵۸] المصدر السابق ۱۲: ۲۳۸.

[۶۵۹] أخرجه أحمد بن حنبل فی مسنده ۳: ۱۲۹، ۱۸۳، ۴: ۴۲۱، والطیالسی فی مسنده، ص۱۲۵، ۲۸۴، والحاکم فی مستدرکه ۴: ۵۰۱ وصححه ووافقه الذهبی، وأخرجه السیوطی فی الجامع الصغیر ۱: ۴۸۰، أبو نعیم فی حلیة الاولیاء ۱: ۱۷۱، ۵: ۸، ۷: ۲۴۲، ۸: ۱۲۳، والهیثمی فی مجمع الزوائد ۵: ۱۹۲، والبیهقی فی السنن الکبری ۳: ۱۲۱، ۴: ۷۶، والطبرانی فی المعجم الصغیر ۱: ۱۵۲، والألبانی فی صحیح الجامع الصغیر ۱: ۵۳۴، قال أبو نعیم فی الحلیة ۳: ۱۷۱: هذا حدیث مشهور ثابت من حدیث أنس. وقال البیهقی فی السنن ۳: ۱۲۱: مشهور من حدیث أنس. وعده من الأحادیث المتواترة السیوطی فی قطف الأزهار المتناثرة، ص۲۴۸، والکتانی فی نظم المتناثر، ص۱۶۹ وابن حزم فی الفصل فی الملل والأهواء والنحل ۴: ۱۵۲ وغیرهم، واستقصی الألبانی طرق هذا الحدیث وصححها فی إرواء الغلیل ۲: ۲۹۸ ـ ۳۰۱ ونفی الشک فی تواتر الحدیث.

[۶۶۰] فیض القدیر ۳: ۱۸۹.

[۶۶۱] المصدر السابق ۳: ۱۹۰.

[۶۶۲] الفرق بین الفرق، ص۳۴۹.

[۶۶۳] الفصل فی الملل والأهواء والنحل ۴: ۱۵۲.

[۶۶۴] المحلی ۸: ۴۲۰.

[۶۶۵] شرح المقاصد ۵: ۲۴۳.

[۶۶۶] الأحکام السلطانیة، ص۳۲.

[۶۶۷] قواعد العقائد، ص۲۳۰.

[۶۶۸] المواقف، ص۳۹۸.

[۶۶۹] الفرق بین الفرق، ص۳۴۹.

[۶۷۰] الأحکام السلطانیة، ص۳۱.

[۶۷۱] شرح المقاصد ۵: ۲۳۳.

[۶۷۲] التمهید، ص۱۸۱ (عن کتاب الإلهیات ۲: ۵۱۸).

[۶۷۳] الفرق بین الفرق، ص۳۴۹.

[۶۷۴] المواقف، ص۳۸۹.

[۶۷۵] الأحکام السلطانیة، ص۳۱.

[۶۷۶] قواعد العقائد، ص۲۳۰.

[۶۷۷] شرح المقاصد ۵: ۲۳۳.

[۶۷۸] أهل الحل والعقد هم أصحاب الرأی والدین والمشورة فی المسلمین الذی یلزم غیرهم متابعتهم عند أهل السنة، مثل الصحابة فی المدینة بعد زمان النبی صلی الله علیه وآله وسلم.

[۶۷۹] صحیح البخاری ۹: ۱۰۰ کتاب الأحکام، باب الاستخلاف. وهو الحدیث الذی تقدم تخریجه فی حدیثنا عن بیعة أبی بکر وأنها کانت فلتة فی الفصل الثانی.

[۶۸۰] سورة الأنبیاء، الآیة ۷.

[۶۸۱] هذا الجواب للتفتازانی فی شرح المقاصد ۵: ۲۳۹.

[۶۸۲] سورة النساء، الآیة ۵۹.

[۶۸۳] سورة البقرة، الآیة ۱۲۴.

[۶۸۴] أخرجه أبو داود فی سننه ۴: ۱۰۶، ۱۰۷ ح۴۲۸۲، ۴۲۸۳، ۴۲۸۵. وصححها الألبانی فی صحیح سنن ابی داود ۳: ۸۰۷، ۸۰۸ ح۳۶۰۱، ۳۶۰۲، ۳۶۰۴. مشکاة المصابیح ۳: ۱۵۰۱ ح۵۴۵۲، ۵۴۵۴. الجامع الصغیر ۲: ۴۳۸ ح۷۴۸۹، ۷۴۹۰ ورمز له بالصحة. صحیح الجامع الصغیر ۲: ۹۳۸ ح۵۳۰۴، ۵۳۰۵. مسند أحمد بن حنبل ۳: ۲۷، ۲۸، ۳۶، ۳۷، ۵۲، ۷۰.

[۶۸۵] الإشاعة لأشراط الساعة، ص۱۰۸.

[۶۸۶] المصدر السابق، ص۱۱۰.

[۶۸۷] سورة آل عمران، الآية ۱۰۳.

[۶۸۸] سورة الأنفال، الآية ۴۶.

[۶۸۹] سورة الأنعام، الآية ۱۱۶.

[۶۹۰] سورة یوسف، الآية ۱۰۳.

[۶۹۱] سورة الأعراف، الآية ۱۸۷.

[۶۹۲] سورة المؤمنون، الآية ۷۰.

[۶۹۳] سورة المائدة، الآية ۲۰.

[۶۹۴] سورة مریم، الآية ۴۹.

[۶۹۵] سورة الحدید، الآية ۲۶.

[۶۹۶] سورة الأنعام، الآية ۱۲۴.

[۶۹۷] سورة القصص، الآية ۷.

[۶۹۸] سورة ص، الآية ۲۶.

[۶۹۹] سورة البقرة، الآية ۳۰.

[۷۰۰] سورة الأنبیاء، الآية ۷۳.

[۷۰۱] سورة البقرة، الآية ۱۲۴.

[۷۰۲] سورة الفرقان، الآية ۷۴.

[۷۰۳] سورة السجدة، الآية ۲۴.

[۷۰۴] سورة طه، الآیتان ۲۹ ـ ۳۰.

[۷۰۵] سورة الفتح، الآية ۲۳.

[۷۰۶] أخرجه الترمذی فی سننه ۴: ۴۶۶۰ ح۲۱۶۷ بلفظ: إن الله لا ـ یجمع أمتی... علی ضلالة. وصححه الألبانی فی صحیح الجامع الصغیر ۱: ۳۷۸، واخرجه ابن ماجة فی السنن ۲: ۱۳۰۳ ح ۳۹۵۰، وابن أبی عاصم فی کتاب السنة بالفاظ مختلفة تؤدی هذا المعنی، حسن الألبانی بعضها واستجود بعضها الآخر. وصحح الألبانی الحدیث بلفظ: (لا تجتمع أمتی علی ضلالة) فی تخریج مشکاة المصابیح ۱: ۶۱، وضعیف سنن ابن ماجة، ص۳۱۸، وکتاب السنة ۱: ۴۱، وأورده السخاوی فی المقاصد الحسنة ص ۴۶۰ وقال: وبالجملة فهو حدیث مشهور المتن، ذو اسانید کثیرة وشواهد متعددة. وهی عین عبارة العجلونی فی کشف الخفا ۲: ۳۵۰. وعده الکتانی فی نظم المتناثر، ص۱۷۲ من الأحادیث المتواترة.

[۷۰۷] راجع ترجمته فی کتاب العبر فی خبر من غبر للذهبی ۳: ۲۹۶، وطبقات الشافعیة للسبکی ۸: ۶۳، شذرات الذهب ۵: ۲۵۹، البدایة والنهایة ۱۳: ۱۹۸.

[۷۰۸] راجع ترجمته فی کتاب الوافی بالوفیات ۵: ۲۵۴، ومعجم المؤلفین ۱۲: ۱۳۴، الأعلام ۷: ۱۵۰.

[۷۰۹] راجع ترجمته فی الأعلام للزركلی ۵: ۸، معجم المؤلفین ۷: ۱۷۸.

[۷۱۰] الفصول المهمة، ص۲۸۶، ۲۸۷.

[۷۱۱] ترجم له فی شذرات الذهب ۵: ۲۶۶، الاعلام ۸: ۲۴۶، میزان الاعتدال ۴: ۴۷۱، وفیات الأعیان ۳: ۱۴۲، البدایة والنهایة ۱۳: ۲۰۶.

[۷۱۲] تذكرة الخواص، ص۳۲۵.

[۷۱۳] ترجم له فی شذرات الذهب ۸: ۳۷۲، الأعلام ۴: ۱۸۰، معجم المؤلفین ۶: ۲۱۸، جامع كرامات الأولیاء ۲: ۱۳۴.

[۷۱۴] عن إسعاف الراغبین، ص۱۵۴.

[۷۱۵] ترجم له فی میزان الاعتدال ۳: ۶۵۹، الوافی بالوفیات ۴: ۱۷۳، فوات الوفیات ۳: ۴۳۵، لسان المیزان ۵: ۳۱۱، شذرات الذهب ۵: ۱۹۰، جامع كرامات الاولیاء ۱: ۱۱۸، دائرة المعارف الإسلامیة ۱: ۲۳۱، سیر اعلام النبلاء ۲۳: ۴۸، الأعلام ۶: ۲۸۱.

[۷۱۶] له ترجمة فی طبقات الشافعیة الكبری ۱۰: ۵، شذرات الذهب ۶: ۲۰۰، العبر فی خبر من غبر ۴: ۲۰۳، البدایة والنهایة ۱۴: ۳۱۸، الأعلام ۲: ۳۱۵، معجم المؤلفین ۴: ۱۱۴، وذكر أن له ترجمة فی الدرر الكامنة لابن حجر ۲: ۸۷، ۸۸ والنجوم الزاهرة لابن تغری بردی ۱۱: ۱۹ ـ ۲۱ والبدر الطالع للشوكانی ۱: ۲۴۳، ۲۴۴ وغیرها.

[۷۱۷] عن ینابیع المودة، ص۴۷۱.

[۷۱۸] له ترجمة فی شذرات الذهب ۸: ۲۹۸، الكواكب السائرة ۲: ۵۲، الأعلام ۶: ۲۹۱، معجم المؤلفین ۱۱: ۵۱.

[۷۱۹] الأئمة الاثنا عشر، ص۱۱۸.

[۷۲۰] كشف الأستار، ص۸۹.

[۷۲۱] ذكر قصة لقائه بالإمام المهدی علیه السلام فی جامع كرامات الأولیاء ۱: ۴۰۰.

[۷۲۲] عن إسعاف الراغبین، ص۱۵۴.

[۷۲۳] راجع إن شئت كتاب المهدی للسید صدر الدین الصدر، كشف الأستار للمیرزا حسین النوری، كتابنا دلیل المتحیرین، ص۳۲۹ ـ ۳۳۹ وغیرها.

[۷۲۴] سنن الترمذی ۵: ۲۵ ح ۲۶۴۰ قال الترمذی: حدیث حسن صحیح. سنن أبی داود ۴: ۱۹۷ ح۴۵۹۶. صحیح سنن أبی داود ۳: ۸۶۹ ح۳۸۴۲. سنن ابن ماجة ۲: ۱۳۲۱ ح۳۹۹۱. صحیح سنن ابن ماجة ۲: ۳۶۴ ح۳۲۲۵. سنن الدارمی ۲: ۶۹۰ ح۲۴۲۳. مسند أحمد بن حنبل ۲: ۳۳۲، ۳: ۱۲۰. المستدرك ۱: ۶، ۱۲۸. الإحسان بترتیب صحیح ابن حبان ۸: ۲۵۸ ح۶۶۹۶. كتاب السنة ۱: ۳۳ ح۶۶. السنن الكبری ۱۰: ۲۰۸. الجامع الصغیر ۱: ۱۸۴ ح۱۲۲۳. صحیح الجامع الصغیر ۱: ۲۴۵ ح۱۰۸۲، ۱۰۸۳. سلسلة الأحادیث الصحیحة ۱: ۳۵۶ ح۲۰۳.

[۷۲۵] سنن الترمذی ۵: ۲۶ ح۲۶۴۱. شرح السنة ۱: ۲۱۳. مشكاة المصابیح ۱: ۶۱ ح۱۷۱. المستدرك ۱: ۱۲۸.

[۷۲۶] سنن أبی داود ۴: ۱۹۸ ح ۴۵۹۷. صححه الألبانی فی صحیح سنن أبی داود ۳: ۳۸۴۳، سنن ابن ماجة ۲: ۱۳۲۲ ح۳۹۹۲، ۳۹۹۳ صححه الألبانی فی صحیح سنن ابن ماجة ۲: ۳۶۴ ح۳۲۲۶، ۳۲۲۷. مسند أحمد بن حنبل ۳: ۱۴۵، مجمع الزوائد ۷: ۲۵۸. كتاب السنة ۱: ۳۳ ح۶۵. مشكاة المصابیح ۱: ۶۱ ح۱۷۲. الدر المنثور ۲: ۲۸۶ فی تفسیر ۳:۱۰۳. المطالب العالیة ۳: ۸۷ ح۲۹۵۶. الجامع الصغیر ۱: ۵۱۶ ح۲۶۴۱. سلسلة الأحادیث الصحیحة ۱: ۳۵۸ ح۲۰۴، ۳: ۴۸۰ ح۱۴۹۲.

[۷۲۷] المواقف، ص۴۲۹ ـ ۴۳۰.

[۷۲۸] قال السفارینی فی لوامع الأنوار البهیة ۱: ۷۳: أهل السنة والجماعة ثلاث فرق: الأثریة وإمامهم أحمد بن حنبل، والأشعریة وإمامهم أبو الحسن الأشعری، والماتریدیة وإمامهم أبو منصور الماتریدی. ثم قال فی ص۷۶: قال بعض العلماء: هم یعنی الفرقة الناجیة أهل الحدیث: یعنی الأثریة، والأشعریة والماتریدیة. وعقب بما حاصلة: أن قول النبی صلی الله علیه وآله وسلم: (إلا فرقة واحدة) ینافی

التعدد، فالفرقة الناجية هم الأثرية فقط أتباع أحمد بن حنبل، دون الأشعرية والماتريدية.

[۷۲۹] المصدر السابق، ص۴۱۴.

[۷۳۰] المواقف، ص۴۲۸.

[۷۳۱] سورة الأنعام، الآية ۱۰۳.

[۷۳۲] سورة المؤمنون، الآية ۱۱۵.

[۷۳۳] سورة الملك، الآية ۲.

[۷۳۴] فيض القدير ۲: ۲۰.

[۷۳۵] يعنى بهدى الصحب والتابعين.

[۷۳۶] الدر المنثور ۸: ۵۸۹. فتح القدير ۵: ۴۷۷ فى تفسير الآية ۷من سورة البينة.

[۷۳۷] المصدران السابقان، عن ابن عدى.

[۷۳۸] المصدر السابق، عن ابن مردويه.

[۷۳۹] تفسير الطبرى ۳۰: ۱۷۱.

[۷۴۰] مجمع الزوائد ۹: ۱۳۱. المعجم الكبير للطبرانى ۱: ۳۱۹ ح۹۴۸. الصواعق المحرقة ۲: ۴۴۹.

[۷۴۱] مجمع الزوائد ۹: ۱۳۱. المعجم الكبير للطبرانى ۱: ۳۱۹ ح ۹۵۰.

[۷۴۲] تاريخ بغداد ۱۲: ۲۸۹، ۳۵۸. حلية الأولياء ۴: ۳۲۹. فضائل الصحابة ۲: ۶۵۵ ح۱۱۱۵.

[۷۴۳] مجمع الزوائد ۹: ۱۳۱. فضائل الصحابة ۲: ۶۲۴ ح۱۰۶۸.

[۷۴۴] لا يسعنا أن نذكر الطعون والمثالب التى ذكرها القوم فى أئمتهم، وهى كثيرة ومبثوثة فى مطاوى الكتب، ومن أراد الاطلاع على شى منها فليراجع كتاب (منهاج الكرامة فى معرفة الإمامة) للعلامة الحلى، وكتاب (الغدير) للأمينى ج۶، وكتاب (الاستغاثة) لعلى بن أحمد الكوفى، وكتاب شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد، وكتاب (الشافى فى الإمامة) ۴: ۵۷ ـ ۲۹۳: لسيد المرتضى، وكتاب (النص والاجتهاد) للسيد شرف الدين، وكتاب ما روته العامة من مناقب أهل البيت عليهم السلام، ص۳۰۷ ـ ۴۷۴.

[۷۴۵] الطبقات الكبرى ۳: ۱۹۸.

[۷۴۶] كتاب المحتضرين، ص۵۶.

[۷۴۷] الطبقات الكبرى ۳: ۳۵۳. كتاب المحتضرين، ص۵۶.

[۷۴۸] المستدرك ۳: ۹۲. تاريخ الإسلام: عهد الخلفاء الراشدين، ص۲۷۸. مجمع الزوائد ۹: ۷۵، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن. ۹: ۷۷ وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. تاريخ الخلفاء، ص۱۰۶.

[۷۴۹] الطبقات الكبرى ۳: ۳۶۰، ۳۶۱.

[۷۵۰] راجع الطبقات الكبرى ۳: ۳۵۱ ـ ۳۶۱، تاريخ الاسلام: عهد الخلفاء الراشدين، ص۲۷۸ ـ ۲۸۲. كتاب المحتضرين، ص۵۵ ـ ۵۶.

[۷۵۱] كتاب المحتضرين، ص۶۰ ـ ۶۱. إحياء علوم الدين ۴: ۴۷۹.

[۷۵۲] سير أعلام النبلاء ۲: ۳۶۴. تاريخ الإسلام: عهد الخلفاء الراشدين، ص۴۹۴. جامع البيان (تفسير الطبرى) ۱۱: ۹. البداية والنهاية ۵: ۱۸، كنز العمال ۱۳: ۳۴۴.

[۷۵۳] إحياء علوم الدين ۱: ۱۲۴.

[۷۵۴] مسند أحمد بن حنبل ۶: ۲۹۰، ۲۹۸، ۳۰۷، ۳۱۲، ۳۱۷. مجمع الزوائد ۱: ۱۱۲. ۹: ۷۲ قال الهيثمى: رواه الطبرانى ورجاله ثقات. المعجم الكبير للطبرانى ۲۳: ۳۱۷ ـ ۳۱۸ ح ۷۱۹ ـ ۷۲۱.

[۷۵۵] راجع كتاب الشريعة للآجرى، ص۱۴۸ باب فيمن كره من العلماء لمن سأل غيره فيقول له: أنت مؤمن؟ هذا عندهم مبتدع رجل سوء. وكتاب الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ۲: ۸۶۲ ـ ۸۸۳.

[۷۵۶] الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ۲: ۸۶۹ ح ۱۱۸۰.

[۷۵۷] المصدر السابق ۲: ۸۶۴.

[۷۵۸] المصدر السابق ۲: ۸۷۱.

[۷۵۹] المصدر السابق ۲: ۸۶۵ ـ ۸۶۶.

[۷۶۰] سورة الأعراف، الآية ۱۴۳.

[۷۶۱] سورة الشعراء، الآيات ۴۹ ـ ۵۱.

[۷۶۲] سورة الأنعام، الآية ۱۰۳.

[۷۶۳] من ذلك إنكار ابن حزم حديث الغدير قال فى الفصل فى الملل والأهواء والنحل ۴: ۱۴۷: واما (من كنت مولاه فعلى مولاه) فلا يصح من طريق الثقات أصلًا. ومنه تضعيف ابن تيمية فى منهاج السنة ۴: ۱۰۴ لحديث (ما تريدون من على؟ على منى وأنا منه، وهو ولى كل مؤمن بعدى)، وقد مر بيان ذلك فى صفحة ۷۸ من هذا الكتاب.

[۷۶۴] من ذلك ما ذكره ابن تيمية فى كتابه منهاج السنة ۴: ۱۱۱، فإنه سطّر الأكاذيب القبيحة على الشيعة، منها: أن الشيعة ينتفون النعجة كأن لهم عليها ثاراً، كأنهم ينتفون عائشة، ويشقون جوف الكبش كأنهم يشقون جوف عمر، وأنهم يكرهون لفظ العشرة لبغضهم الرجال العشرة، فإذا أرادوا أن يقولوا: عشرة، قالوا: تسعة وواحد. إلى غير ذلك مما ملأ به كتابه هذا وغيره من كتبه.

[۷۶۵] سمعنا من كثير من أهل السنة يعيبون الشيعة بأن لهم أذناباً كما للبهائم. فلا أدرى كيف يصدقون هذه الافتراءات والأكاذيب مع أنهم يرون جميع أهل الملل الكافرة لا أذناب لهم، فهل خص الله الشيعة بالأذناب دون سائر الناس؟ إنا لله وإنا إليه راجعون.

[۷۶۶] ذكر الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد ۱۳: ۴۳۱ أن الشافعى قال: ناظر أبو حنيفة رجلا فكان يرفع صوته فى مناظراته إياه. فوقف عليه رجل، فقال الرجل لأبى حنيفة: أخطأت. فقال أبو حنيفة للرجل: تعرف المسألة ما هى؟ قال: لا. قال: فكيف تعرف أنى أخطأت؟ قال: أعرفك إذا كان لك الحجة ترفق بصاحبك، وإذا كانت عليك تشغب وتجلب.

[۷۶۷] وذلك لأن أول الأئمة عند الإمامية هو الإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام، ثم ابنه الإمام الحسن عليه السلام، ثم الإمام الحسين عليه السلام، ثم ابنه الإمام زين العابدين على بن الحسين عليه السلام، ثم ابنه الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام، ثم ابنه الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، المعاصر له أول ائمة المذاهب الأربعة وهو أبوحنيفة.

[۷۶۸] سورة الأنبياء، الآية ۱۸.

[۷۶۹] الشيخ سليم بن أبى فراج البشرى (۱۲۸۴ ـ ۱۳۳۵هـ) شيخ الجامع الأزهر، من فقهاء المالكية، ولد فى محلة بشر بمصر، وتعلَّم وعلَّم بالأزهر، تولّى نقابة المالكية، ثم مشيخة الأزهر مرتين، وتوفى بالقاهرة، له كتاب (المقامات السنية فى الرد على القادح فى البعثة النبوية) مخطوط. (عن الأعلام ۳: ۱۱۹ بتصرف).

[۷۷۰] المراجعات، ص۲۹۵.

[۷۷۱] الشيخ محمود شلتوت (۱۳۱۰ ـ ۱۳۸۳هـ) فقيه مفسر مصرى، ولد فى البحيرة بمصر، وتخرج من الأزهر سنة ۱۹۱۸م، وتنقل فى التدريس إلى أن نقل للقسم العالى بالقاهرة سنة ۱۹۲۷م، وكان داعية إصلاح نير الفكرة، يقول بفتح باب الاجتهاد، وسعى إلى إصلاح الأزهر، فعارضه بعض كبار الشيوخ وطُرد هو ومناصروه، فعمل فى المحاماة، وأعيد إلى الأزهر، فعين وكيلا لكلية الشريعة، ثم كان من أعضاء كبار العلماء، ومن أعضاء مجمع اللغة العربية، ثم شيخاً للأزهر سنة ۱۹۵۸م إلى وفاته، وكان خطيباً موهوباً جهير الصوت، له ۲۶ مؤلفاً مطبوعاً (عن الأعلام ۷: ۱۷۳ بتصرف).

[۷۷۲] صورة هذه الفتوى أدرجناها فى كتابنا (دليل المتحيرين)، ص۳۸۸، فراجعه.

[۷۷۳] دعوة التقريب من خلال رسالة الإسلام، ص ۱۰.

[۷۷۴] حاشية مشكاة المصابيح ۱: ۶۱.

[۷۷۵] منهاج السنة النبوية ۲: ۱۱۶.

[۷۷۶] المنتقى من منهاج الاعتدال، ص۱۶۷.

[۷۷۷] راجع مقدمة فتح البارى، ص۴۵۹ ـ ۴۶۵، لترى من طعن فيه بسبب معتقده من رجال صحيح البخارى.

[۷۷۸] الملل والنحل ۱: ۱۴۶.

[۷۷۹] المصدر السابق ۱: ۱۶۶.

[۷۸۰] لسان العرب ۸: ۱۸۹. القاموس المحيط ۳: ۴۹. تاج العروس ۲۱: ۳۰۳.

[۷۸۱] لسان العرب ۸: ۱۸۹. تاج العروس ۲۱: ۳۰۳.

[۷۸۲] مقدمة ابن خلدون، ص۱۹۶.

[۷۸۳] المستدرک ۱: ۲۳۴. قال الفخر الرازى فى التفسير الكبير ۱: ۲۰۵: أما أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يجهر بالتسمية فقد ثبت بالتواتر. وراجع أقوالهم فى بداية المجتهد ۱: ۱۷۹.

[۷۸۴] السنن الكبرى ۱: ۴۲۵.

[۷۸۵] بداية المجتهد ۲: ۱۴۹.

[۷۸۶] راجع بداية المجتهد ۱: ۲۹۹.

[۷۸۷] راجع بداية المجتهد ۱: ۲۹۹.

[۷۸۸] راجع بداية المجتهد ۳: ۱۲۲.

[۷۸۹] راجع بداية المجتهد ۳: ۱۳۷.

[۷۹۰] راجع بداية المجتهد ۴: ۱۷۰.

[۷۹۱] راجع بداية المجتهد ۴: ۲۲۸.

[۷۹۲] سورة الزمر، الآية ۱۵.

[۷۹۳] سورة الأنفال، الآية ۴۲.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علىّ ُبْنُ موسَى الرِّضا – علـَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َيَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِـَنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فى تلخيص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فيض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبـارِ الرِّضـا(ع)، الشـَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّـِس مُجتمَع "القائميّـة" الثـّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشـهيد آيـة الله "الشـمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحـداً من جَهابـِذة هـذه المدينة، الذى قدِ اشـتهَرَ بشَـعَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صـلواتُ اللهِ علـَيهـِم) و لاسـيَّما بحضـرة الإمام علىّ بن موسَـى الرِّضا (عليه السّـلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللّهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهـذا أسّـِس مع نظره و درايته، فى سَـِنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسة ًو طريقة ًلم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مرکز "القائمیّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مرکز
القائمیه
اصفهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩